٢٥ ص
ا بس



باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	١٦٩٨٠ ج-١، ٢
رده‌بندی دیویی:	١٢٦٧ ش ٣٣١ م ٣٤٢ /٢٩٧ مرجع ☐
سرشناسه:	محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ق.
عنوان قراردادی:	شرایع الاسلام فی معرفة الحلال والحرام. حاشیه
عنوان:	شرایع الاسلام فی معرفة الحلال والحرام
شرح پدیدآور:	
کاتب:	کریم ابراهیم، محمد جعفر الاهری — تاریخ کتابت:
محل نشر:	[بی جا] — ناشر: [بی نا] — تاریخ نشر: ١٢٦٧ق
صفحه شمار:	٢٦٧ص — مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐
زبان:	عربی — ابعاد: ٣٤ x ٢١٫٥ — نوع خط: نسخ و حاشیه نستعلیق
روش تهیه:	وقفی☐ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐
واقف:	مرحوم آیت الله دادهر — تاریخ ثبت: تیر ١٣٧١
یادداشتها:	دارای حواشی از مسالک الافهام شهید ثانی و محقق کرکی می‌باشد. دو جلد در یک مجلد. مفهرس به فهرست مطالب می‌باشد.
موضوع(ها):	١. فقه جعفری - قرن ٧ق.
شناسه(های) افزوده:	الف. الاهری، محمد جعفر، کاتب. ب. کریم ابراهیم، کاتب. ج. دادهر، واقف. د. عنوان. هـ. عنوان: شرایع الاسلام فی معرفة الحلال والحرام..
فهرستگار:	شیبانی — تاریخ فهرستگاری: آبان ٨٧

وكتاب شرايع الإسلام

فهرست كتاب

صنفه الشيخ الإمام الفاضل الكامل المحقق

العلامة نجم الملة والدين ركن الإسلام والمسلمين ابو القاسم الحلي طاب ثراه

تم الفهرس

بعونه تعالى

هذا كتاب شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أعتد بها لدفع الشدائد وأتردد بها شارد النعم الأوابد وأصلي على سيدنا ونبينا محمد الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد الموضح لنهج المقاصد وأرجح الفوائد وعلى آله الغر الأماجد المتقدمين على الأقارب والأباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلاة تستمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد وتملأ سمع كل راكع وساجد أما بعد فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الإخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سألني أن أملي عليه كتاباً مختصراً في الأحكام متضمناً رؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي يصعد عنه أو الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة إلا به ولا المرجع إلا إليه وهو مبني على أقسام أربعة **الأول** في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالأهم منها فالأهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان **الركن الأول** في المياه وفيه أطراف **الأول** في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار ومحقون وماء بئر أما الجاري فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه أما المحقون فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر وأما ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والأظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور أو مات فيها بعير فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل وبنزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي أربعون أو خمسون أو كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين إلى أربعين وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة **الأول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد أحوطه التضعيف إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها على جملتها **الثالث** إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال وهو الأولى ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها وإن لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة ولو اشتبه إناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وإن لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ولا خبثاً على الأظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الأكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وبما أسخن بالنار في غسل الأموات والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانياً فيه تردد والأحوط المنع **الثالث** في الأسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دونه ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه

وهو حوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الأول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والأشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر والاستحاضة القليلة ولا تنقض الطهارة مذي ولا ودي ولا وذي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الأول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج ويغسل موضع الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا بالماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الصقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الأول النية وهي ارادة تفعل بالقلب كيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الأظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الأظهر ولا

يجب

يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعتا من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببقية البلل ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم تبق نداوة استانف الوضوء والأفضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والأول احوط مسائل ثمان الأولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين غسل الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو والبول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا

ومن جدد وضوء بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنتين وأربعا وقيل يعيد خمسا والأول أشبه وأما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة أغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات وبيان ذلك في خمسة فصول

الأول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل أما سبب الجنابة فأمران الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الإجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فإذا أسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ والخضاب وأما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها إلى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء استظهارا والبول أمام الغسل والاستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الأولى إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد وإلا كان عليه الإعادة الثانية إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث قيل يعيد الغسل من الرأس وقيل يقتصر على إتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه الثالثة لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان ويكره أن يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به أما الأول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الأغلب يكون أسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فإن خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن

واقل

كتاب الطهارة

واقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وكذا أقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة الأظهر الأول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت أو ذات عادة وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض تجانس أو اختلف وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الأولى ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا وفي المبتدأة والمضطربة تردد والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام الثانية لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوزت العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأت الدم كان الأول حيضا منفردا والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا الثالثة إذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقية اغتسلت وإن كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا الرابعة إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء وإن كان قبل ذلك لم يجب وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء وأما ما يتعلق به فثمانية أشياء الأول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا إن استمعت على الأظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل فإن وطئها عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والأول أحوط والكفارة في أوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والأول أقوى وإن اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع إذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده وتقضي الصوم دون الصلاة الثامن يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على أقسامها وأحكامها أما الأول فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة أو يزيد عن أيام النفاس أو يكون مع الحمل على الأظهر أو مع اليأس أو قبل البلوغ تسعا فإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي إما مبتدأة أو ذات عادة مستقرة أو مضطربة فالمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن وقيل أو عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن كن مختلفات جعلت حيضها

في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة

تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل

بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرأت ذلك العدد متقدما

على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم

الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة

حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها او لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها

فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت

عادتها في كل شهر مرة ولحق عددا معينا فرأت في كل شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل

مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة

العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهيهنا

مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض

في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول

حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض

في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة

لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما

احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير

القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل

لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر

وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة

كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من

الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت

ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح

طلاقها وغسلها كغسل الحائض

الفصل الخامس في احكام الاموات

وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه

توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة وهو فرض على الكفاية وقيل

هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده

مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل

تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد او يحضره

جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه

كتاب الطهارة

واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم

اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من

وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها

مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام

ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكل من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك

واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم

غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه

وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا

المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسله بماء السدر ويبدأ برأسه ثم جانبه الايمن

ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات ويغسله بماء الكافور على الصفة وبالماء

القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة

الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف

من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة

وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته

ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه

ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميتة

امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ

ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله

غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاث قطع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة

ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل في

مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز

تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل

حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على

حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس

ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسها العاقد ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة

على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وتنثر على الحبرة واللفافة

والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد

الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى آخرهم كان حسنا وكان ذلك بتربة الحسين عليه السلم وان لم توجد فبالاصبع

وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف

النخل فإن لم يوجد فمن السدر فإن لم يوجد فمن الخلاف وإلا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانب الأيمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والإزار وأن يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن
والأيمن على الأيسر ويكره تكفينه في الكتان وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام وأن يكتب عليه بالسواد وأن يجعل في سمعه
أو بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الأولى إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فإن لاقت جسده غسلت بالماء وإن لاقت
كفنه فكذلك إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقا والأول أولى الثانية كفن المرأة على زوجها
وإن كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدما على الديون والوصايا
فإن لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره
الثالثة إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الأرض وله مقدمات
مسنونة كلها أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها وأن تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الأيمن ثم يدور من ورائها
إلى الجانب الأيسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وأن
يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وأن ينقله في ثلث دفعات وأن يرسله إلى
القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وأن ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل أزراره ويكره أن يتولى ذلك الأقارب
إلا في المرأة ويستحب أن يدعو عند إنزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض أن يوارى في الأرض مع القدرة
وراكب البحر يلقى فيه إما مثقلا أو مستورا في وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر وأن يضجعه على جانبه
الأيمن مستقبل القبلة إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن أن يحفر القبر قدر القامة
أو إلى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا
إليه راجعون ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل من الماء
شيء ألقاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته والتعزية
مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي أن يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة وأن يهيل ذو الرحم
على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد المشرفة وأن يستند
إلى القبر أو يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل أربع الأولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب
على غير الأب والأخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر ولا
فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة إذا مات ولد
الحامل قطع وأخرج وإن ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها
ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان أفضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان أول ليلة منه
وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة
وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة

للفعل وهي غسل الإحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان
وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مسائل أربع الأولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل
إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية والأول أولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا
بعد ثلثة أيام وكذا غسل المولود والأظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية

والنظر في أطراف أربعة
الأول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الأول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع
إن كانت حزنة ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلوته على الأظهر ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود
ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة إليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا إن وجده بثمن يضر به في الحال وإن لم يكن
مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين
أن يخاف لصا أو سبعا أو يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان
معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض ولا يجوز التيمم
بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق ويجوز التيمم بأرض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب
المستعمل في التيمم ولا يصح بالتراب المغصوب ولا بالوحل مع وجود التراب وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه
التراب جاز وإلا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت ويصح مع تضيقه وفيما بينهما مع سعته تردد والأحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
يضع يديه على الأرض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه
والذراعين والأول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من
ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة
ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو أبقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد
ضربهما على الأرض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف
الرابع في أحكامه وهي عشرة الأول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر أو حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن
معه ماء لإزالتها والأظهر عدم الإعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه
تطهر وأعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى
يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض أداء وقضاء وهو الأشبه الرابع إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة
تطهر وإن وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الإعادة وإن وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته
ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب

كتاب الطهارة

١٢ ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك لا يبيع بذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا
من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه
جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غيرها
من انواع الصلوة **الركن الرابع** في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان
للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في
ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد
والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر
على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد
على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق
لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان
فاولد روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر
التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه
وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه
من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة
وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع
يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا
غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل اذا كان رطبا وقيل يمسح يابسا
ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب
وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما

نجس

كتاب الصلوة

١٣ نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد
وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس حال
وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة
الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء
على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الانية ولا يجوز
الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في
حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا
بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على
الاصح ومن الجرذ والخمر ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة
صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون فصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب
ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون
ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها
الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر
والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخره
بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر وفي المعروف ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى
يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب و
للعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى انتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين

طلوع الفجر

طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والأول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة فيزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا المسافر يصدّه جدّه او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبّس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس بأربع تمّمها مخففة ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والأفضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها وأمّا احكامها ففيه مسائل الأولى اذا حصل احد الأعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الأظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الأظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الأشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الأفضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تأخيرهما حتى يسقط الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر بأداء نافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الأشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته وأتى بالظهر المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل

كتاب الصلوة

الأول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الأظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موضع اعلى منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والأول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال الصف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فأهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدي محاذي المنكب الأيمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن واذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عوّل عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الإمكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الأولى الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها فصلوته صحيحة والا فعليه الإعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والأول اظهر فأما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الأول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الأولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حال حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر

سواء جز من حي او من ذكي او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت
اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما
لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز
الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز
لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه والافتراش له على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب
مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير
او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع
تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في
ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز للرجل ان
يصلي عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجد ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي
عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية
تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا
الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد
رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره
اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب
شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم
فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن
قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره
ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان
جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت
منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل
او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا
في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى

وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى
المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت
النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس
ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا يكره الفريضة في جوف الكعبة
على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس
باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل
يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود و
الصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة و
القير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن
والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس
ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على
ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعي فيه
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة
المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان
في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر المرأة
وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا
يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي
الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه
في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو
صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان
تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان و
الاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي

كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيّتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو
اذّنت المراة للنساء جاز ولو صلّى منفردا ولم يؤذّن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما
لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوّع به الثالث في كيفية
الاذان ولا يؤذّن الا بعد دخول الوقت وقد رخّص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه
والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حيّ على
الصلوة ثم يقول حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرّتان والاقامة
فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرّتين ويسقط من التهليل في اخره مرّة واحدة والترتيب
شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على
اواخر الفصول ويتأنّى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بخطوة او سكتة
وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام
في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمى عليه الثانية
اذا اذّن ثم ارتدّ جاز ان يعتدّ به ويقيم غيره ولو ارتدّ في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول
الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره
الكلام كراهية مغلّظة الا ما يتعلق بتدبير المصلّين الخامسة يكره للمؤذّن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاحّ الناس في الاذان قدّم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذّنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان
يؤذّن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذّن جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان
ذلك المؤذّن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهّر وبنى والافضل ان يعيد
الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهّر واعادها ولا يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة
تطهّر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلّم الحادية عشر من صلّى خلف امام لا يقتدى به اذّن
لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان
اخلّ بشيء من فصول الاذان استحبّ للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي

اي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام يرجع لم يلتبس بالقراءة وللشيخ قول ابن الجنيد يرجع ان نسي والعمل على الاول

واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخلّ بها عامدا او ناسيا
لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب
او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير
ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم
تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال
الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي
قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة
الاحرام وهي ركن ولا تصحّ الصلوة من دونها ولو اخلّ بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا
تنعقد بمعناها ولو اخلّ بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه
التعلّم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على
قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو
عكس لم تنعقد الصلوة والمصلّي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو
كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبّر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبّر قائما فلو كبّر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام
لم تنعقد صلوته والمسنون فيها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها وبلفظ اكبر
على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلّي يديه بها الى اذنيه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخلّ به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط
مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلّى قاعدا
وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من
القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلّى مضطجعا فان عجز صلّى مستلقيا
والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن

وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة اي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام منزلة علي اذا لم يكن هناك استناد يخبث لو زايل الاستناد لسقط فان هذا غير قادح في
الصحة ٤ كـ

لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي
قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده. الرابع القراءة وهي واجبة
ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع
الاخلال بها ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد وان
كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة و
رابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم
السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة شيئاً من سور العزائم ولا ما
يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على
النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة و
ترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب
بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمزمل والمدثر
وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها
بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين و
ليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف
وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولتي صلوة
الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ
العلو وكذا الشهادتين استحباباً واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها. مسائل سبع

الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه. الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في
خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما
لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته. الثالثة روى
اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها
في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر. الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلاً
او ناسياً لم يعد. الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط.
السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو
يستمع ثم ينهض ويتم ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع
عن قراءة. السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها. الخامس
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل
بالاخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء. الاول ان ينحني بقدر ما يمكن
وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي
الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلاً اقتصر على الايماء
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً. الثاني
الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت
عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع. الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه
منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب. الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو
ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً. الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً
او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول
سبحان الله ثلثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع
يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه

ويردّ ركبتيه الى خلفه ويسوّي ظهره ويمدّ عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبّح ثلثاً او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردّد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبّر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسّر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمّل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذّر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدّد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرّة وفي الثلاثية والرباعية مرّتين ولو اخلّ بهما او باحدهما عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحد

لو وقعت جبهته على موضع مرتفع من الموقف جاز رفع رأسه ليسجد على المساوي لعدم تحقق السجود حينئذ ع ك

ودعاء القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد ويروى واركع واسجد نقلية

قوله هما ركن في الصلوة الخ يتحقق بقوله من كل ركعة الا ان الاخلال بهما من ركعتين لا يبطل قطعاً ولا يخفى ان الحكم بكونهما ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا لا تبطل تنافيا لان الركن اذا كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان باخلالها سهوا وهذا الاشكال وارد عليهم ودفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه مسمّى السجود فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل والتزم ذلك البطلان بها وكيف كان فالمذهب الابطال بزيادة سجدتين او نقصان ركعة ولو سهوا الا بالواحدة وكان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن التعين لا يخلو من عسر ولا فرق في ركنية السجدتين معا من ركعة بين الركعتين الاوليين والاخيرتين خلافا للشيخ ع ك

منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله عليهم السلام ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلّم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركاً وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احداهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكلّ منهما يخرج من الصلوة وبايّهما بدأ كان الثاني مستحباً ومسنون هذا القسم ان يسلّم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضاً واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبّر ثلثاً ثم يدعو ثم يكبّر اثنين ويدعو ثم يكبّر اثنين ويتوجّه وهو مخيّر في السبع ايّها شاء اوقع تكبيرة الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المرويّة والا فبما شاء واقلّه ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضى بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسّر خاتمة في قواطع الصلوة وهي قسمان احدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهّر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردّد والالتفات الى ما وراءه والكلام

التشهد تفعّل من الشهادة وهي الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وهو واجب في الصلوة الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين باجماع علماء اهل البيت عليهم السلام ومداومة النبي صلى الله عليه وآله على فعله والائمة عليهم السلام مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على الوجوب والاخبار كثيرة عليه ع ك

قوله وهو واجب على الاصح الخ الاصحاب في وجوبه قولان والاستحباب امتن دليلاً والقول بالوجوب احوط ويتعين له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المصنف لان رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام دلت على ان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يعد تسليما وانه يؤتى بها بعده ثم يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهل تجب نية الخروج من الصلوة فيه قولان اصحهما العدم ع ك

يجزيه قضاء عمداً والقهقهة وان يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا
ولا اكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا
يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يئن بحرف واحد
او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفّه ضيقاً استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلّم عليه
ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء
يتضمن تسبيحاً او تحميداً او شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائماً وقاعداً او راكعاً وساجداً ولا يجوز
ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال
او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختياراً الركن الثالث في بقية
الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه واداتها
ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار
ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او ماموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت
ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهراً ولو وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادرك
والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت
الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً فاما لو لم يحضر الخطبة
واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول
ولو كبّر وركع ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم تكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا
بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم
الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو
خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة
سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ

خاهر اماكن بست اجازة ان مستى الاكل والشرب سيطل الصلوة
القول للشيخ وبعض الاصحاب فيه يمنع الكثرة
منه اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من تعمده
واما مع الكراهة وقيد بالرجل لان المرأة لا تحرم عليها
ذلك ولا يكره لها

ذكره او يتاوه او يأن بحرف وحد اصل التاوه
قول كلمة آوه عند التوجع وهي كلمة يقال عند
الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا
الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان فان ظهر
فهو كلام محرم

وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه
ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي
وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ
زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة
لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه
الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة
اعادا الظهر النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية
والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّاً ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة
والعبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل
السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب عليه الجمعة ولو
اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذلك المدبر والمكاتب الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز
ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة
بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر
الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلاً للجمعة
الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون
عبداً وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا
نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون
يوماً في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة

البيع يوم الجمعة بعد الأذان فإن باع أثم وكان البيع صحيحا على الأظهر ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه
السعي كان البيع سائغا بالنظر إليه وحراما بالنظر إلى الآخر الثاني عشر إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه
للصلوة وأمكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصلي جمعة وقيل لا يجوز والأول أظهر الثالث عشر إذا لم
يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وإلا اقتصر على
متابعته في السجدتين وينوي بهما الأولى فإن نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للأولى
ويتم ثانية والأول أظهر وأما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو أخر النافلة إلى بعد الزوال جاز
وأفضل من ذلك تقديمها وإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وأن يباكر المصلي إلى المسجد
الأعظم بعد أن يحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه وأن يكون على سكينة ووقار متطيبا
لابسا أفضل ثيابه وأن يدعو أمام توجهه وأن يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في أول أوقاتها
ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها ويستحب أن يتعمم شاتيا كان أو قائظا ويرتدي ببرد يمنية وأن يكون
معتمدا على شيء وأن يسلم أولا وأن يجلس أمام الخطبة وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة
وكذا في الثانية يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في سورة الجحد والتوحيد
ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم وإذا لم يكن إمام
الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلوته على الإمام ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم
الإمام ظهرا كان أفضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود
الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة ويجب جماعة ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ويجوز أن يصلي منفردا
ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين
طلوع الشمس إلى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل
أن يقرأ الأعلى ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فإذا سجد
السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ الغاشية ثم يكبر أربعا ويقنت بينها
أربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الأولى وأربع في الثانية
غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الإصحار بها إلا بمكة والسجود على الأرض

وان

أي قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به المطلوب من غير إملال ولا إخلال مع فصاحة لأن لذلك أثرا بينا ع ك

لا فرق هنا بين حضور الفقيه وعدمه حال الغيبة في كلام الأصحاب بخلاف الجمعة وإن كان هناك من … فيها ولا يشترط التباعد بين فعلها بفرسخ ولا بين فرضها ونفلها …

وأن يقول المؤذن الصلوة ثلاثا فإنه لا أذان لها لغيرها وأن يخرج الإمام حافيا ماشيا على سكينة
ووقار ذاكرا لله تعالى وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به وأن يكبر
في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الأضحى عقيب
خمس عشرة صلوة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الأمصار عقيب عشر صلوات يقول الله أكبر الله أكبر
وفي الثالثة تردد لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ويزيد في الأضحى ورزقنا
من بهيمة الأنعام ويكره الخروج بالسلاح وأن يتنفل قبل الصلوة أو بعدها إلا بمسجد النبي عليه السلم
بالمدينة فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الأولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد
والأشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الأظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الأظهر أنه لا يتعين وجوبا الثانية إذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور
الجمعة وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كأهل السواد
دفعا لمشقة العود وهو الأشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما
بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة إذا طلعت الشمس
حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد إن كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد
والأشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها أما الأول فتجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف
السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في
الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه فإن لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والأخاويف
إن قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ويصلي بنية الأداء وإن سكنت ومن لم
يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء إلا أن يكون القرص قد احترق كله وفي غير
الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء في الجميع وأما كيفيتها
فهو أن يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع ثم يرفع رأسه فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث
قطع وإن كان أتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم
يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الأول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها

لأن الإفطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين … إليه ولكن الإفطار على الحلو كما صرح به كثير من الأصحاب ولو فطر على التربة الحسينية عليها السلام جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة قوله وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلوة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى … فعقيب عشر صلوات أولها … بقوله وفي الأمصار ويوم النحر هو يوم العيد ع ك

قوله التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والأشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الأظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الأظهر أنه لا يتعين وجوبا الأصح وجوب التكبير الزائد وكذا القنوت على الوجه الذي سبق ولا يتعين لفظه إلا أن المنقول عن أهل البيت عليهم السلم أولى ع ك

قوله وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته يجب على الإمام الحضور والإعلام بذلك في خطبة العيد ع ك

قوله ولا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ينبغي أن يكون قوله استحبابا مرتبطا بكل من الحكمين أي لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا فقد أجمعوا على كراهة نقل المنبر للجامع … في الجامع بحيث احتاج … لكن القول بالتحريم ع ك

ولو قرأ من موضع آخر من السورة أو … قرأ سورة أخرى أو بعضها ففي الجواز قولان … من إعادة الفاتحة ويجب مع ذلك أن يكمل له سورة في الركعة وهذا القول أرجح من قوة ع ك

للمؤمنين ثم يكبّر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبّر وينصرف وإن كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع وانصرف
بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي وليس الطهارة
من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه فإن كان
لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلاة أن يقف
الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة
ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ولو كان طفلاً جعل من وراء
المرأة وأن يكون المصلي متطهراً أو ينزع نعليه ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً وفي البواقي
على الأظهر ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً وبدعاء
المستضعفين إن كان كذلك وإن جهله سأل الله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه
وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه
حتى ترفع الجنازة وأن يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره
الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين. مسائل خمس: الأولى من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه
فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاءً ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر. الثانية إذا سبق
المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام. الثالثة يجوز أن يصلي على القبر يوماً
وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك. الرابعة الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة
إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة
عليه. الخامسة إذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيراً إن شاء استأنف
الصلاة عليهما وإن شاء أتم الأولى على الأولى واستأنف للثانية. الفصل الخامس في صلاة
المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنها ما
لا يختص وقتاً بعينه وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمه وهو صلوات الأولى صلاة الاستسقاء
وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل
مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بإرسال الغيث ويتخير
من الأدعية ما تيسر له وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه

الجنازة بالكسر الميت ويفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس ع د

هذا بناء على عدم وجوب الأدعية وقد سبق أن الأصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمؤمن هنا ... والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ... المجهول إذا ... الإسلام حاله ع د

الجماعة وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء وأن يكون مقدار
ركوعه بمقدار زمان قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وأن يكبر عند كل رفع من كل
ركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده وأن يقنت خمس قنوتات وأما أحكامها
فمسائل ثلاث الأولى إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً في الإتيان بأيهما شاء
ما لم يتضيق الحاضرة فتكون أولى وقيل الحاضرة أولى والأول أشبه. الثانية إذا اتفق الكسوف في
وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة. الثالثة يجوز أن
يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً وقيل لا يجوز ذلك إلا مع العذر وهو الأشبه.
الفصل الرابع في الصلاة على الأموات وفيه أقسام الأول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهراً
للشهادتين أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام ويتساوى الذكر في ذلك والأنثى
والحر والعبد ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً فإن وقع سقطاً لم يصل عليه ولو
ولجته الروح. الثاني في المصلي وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه والأب أولى من الابن وكذا
الولد أولى من الجد والأخ والعم والأخ من الأب والأم أولى ممن يمت بأحدهما والزوج أحق
بالمرأة من عصباتها وإن قربوا وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى والحر أولى من
العبد ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة وإلا قدم غيره وإذا تساوى الأولياء
قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي سواء كان
بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً وإمام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد والهاشمي
أولى من كل أحد غيره إذا قدمه الولي وكان بشرائط الإمامة ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره
أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو
كان المؤتم واحداً وإذا اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم
وإن كان بينهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً. الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين وأفضل ما يقال ما رواه
محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء عليهم السلام ودعا ثم كبر ودعا

للمؤمنين

قوله إذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيراً ما لم يتضيق الحاضرة ... وإن اتسع الوقتان تخير ... ثم إن كان ... أول الوقت ... المحمول ... بعد الحاضرة ع د

ويستثنى من المظهر للشهادتين من جحد بعض ضروريات الدين كالفرق الأربع وهي الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة لا تجب الصلاة عليهم والظاهر من كلام الأصحاب وجوب الصلاة على غير الناصب ... بالرابعة ولم يصرحوا بحكم المخالف ... مع أنهم صرحوا بوجوب تغسيله ... والمراد بالطفل الذي له حكم الإسلام ... لقيط دار الإسلام أو دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ع د

الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان
يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم
فاذا فرغ الامام من صلوته حول ردائه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى
يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه
في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة
وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني
صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا
معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في
شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي
عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي
ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب
فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي
اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم
وصلوة امير المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا
زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفع راسه وفي سجوده ثانيا وبعد
الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا
جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل

الزوال

الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل
هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان
يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل
الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن
عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا
كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا
بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او
المكان او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضا
بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل بالغصبية لم
يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم
او شراه في سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا
لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد
وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا و
وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والا
والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية
وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او
ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم
له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو فان اخل بواجب غير ركن فمنه ما
يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي
السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات من موضعها او قراءة الحمد او قراءة

السورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه او رفع راسه او الطمانينة حتى يسجد او
الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه او رفع راسه من السجود
او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى
رفع راسه منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرء سورة استانف الحمد والسورة وكذا لو نسي الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع
رجع فتلافاه ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا
السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عليهم السلم حتى سلم قضاهما
بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي
السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح
وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في
شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان كان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك
الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية
الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في
اعداد الرباعية فان كان في الاولين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في
الزايد وجب عليه الاحتياط مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث
واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى
على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو
غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وان كان لا تعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه
الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها

معرضة لان تكون تماما والحديث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب
مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا
سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو
مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو
مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على
الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن
مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب لو انفرد احدهما كان له حكم نفسه
وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما
ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم
يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا
لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام
في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر
والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح
به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه
يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو
استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء
لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فال الى الاغماء لم يقض ولو ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء
الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتأكد
الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم
بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على الاخيرة
كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او

صلوات يوم فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والأول أشبه ولو كان عليه
صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة ولو صلى الحاضرة مع سعة
أعاد ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصراً
ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر أما اللواحق فمسائل الأولى من فاتته فريضة من
الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته وقيل يقضي صلاة يوم والأول مروي
وهو أشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه أنه وفى الثانية
إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو
فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة الثالثة
من ترك الصلاة مستحلاً قتل إن كان ولد مسلماً واستتيب إن كان أسلم عن كفر فإن امتنع قتل
فإن ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وإن لم يكن مستحلاً عزر فإن عاد عزر فإن عاد ثالثة قتل
وقيل بل في الرابعة وهو الأحوط. الفصل الثالث في الجماعة والنظر في أطرافه الأول الجماعة مستحبة
في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات المرتبة ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا
تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك
الصلاة جماعة بإدراك الركوع وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه وأقل ما تنعقد باثنين
الإمام أحدهما ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلا أن يكون المأموم
امرأة ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية على تردد ويجوز أن يقف على
علو من أرض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام
بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة أما إذا توالت الصفوف فلا بأس
ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة
وقيل يحرم وقيل يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والأول أشبه ولو كان الإمام ممن
لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الإمام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر ولو كان
ناسياً أعاد وكذا لو هوى إلى سجود أو ركوع ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام ولا
بد من نية الائتمام والقصد إلى إمام معين ولو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما

المراد بالحائل ما عدا الكائن من الأشياء ... المشاهدة ... الجدار ... وكذا ... قوله إلا أن يكون المأموم امرأة ... على تردد ... وهو أشبه ... حسن زرارة ... في الإعادة

قوله ولو كان ناسياً أعاد ذلك الفعل بمعنى أنه يعود إليه ... ولو ركع قبل ... من القراءة ... ناسياً وجب العود فإن لم يعد ... من القراءة ... بعض القراءة حيث أنه قادر على تداركه

بأحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت إماماً صحت صلاتهما ولو
قال كنت مأموماً لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما أضمراه ويجوز أن يأتم المفترض بالمفترض و
وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن وقيل مطلقاً
ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة
ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبيها وكذا إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا
في سمته ولا يبرز إلا بركبتيه ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك
الصلاة جماعة إماماً كان أو مأموماً وأن يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله وأن
يكون في الصف الأول أهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره أن يقف المأموم وحده
إلا أن تمتلئ الصفوف وأن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة ووقت القيام إلى
الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الأظهر. الطرف الثاني يعتبر في الإمام الإيمان
والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الأظهر ويشترط الذكورة إذا كان المأموم
ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً ويجوز أن تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى ولو
كان الإمام يلحن في قراءته لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر وكذا من يبدل الحرف كا
لتمتام وشبهه ولا يشترط أن ينوي الإمامة وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى با
لتقدم والهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة وإذا تشاح الأئمة فمن قدمه
المأمومون فهو أولى فإن اختلفوا قدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح ويستحب
للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين وإذا مات الإمام أو أغمي عليه استنيب من يتم بهم
الصلاة وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستنيب ولو فعل ذلك اختياراً جاز
أيضاً ويكره أن يأتم حاضر بمسافر وأن يستناب المسبوق وأن يؤم الأجذم والأبرص والمحدود
بعد توبته والأغلف ومن يكرهه المأموم وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث في أحكام الجماعة وفيه مسائل الأولى إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على
غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان عالماً أعاد ولو علم في أثناء الصلاة
قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو أشبه الثانية إذا دخل والإمام راكع

ويشترط الذكورة وأن لا يكون
قياماً ولا أمياً بمن ليس كذلك
ولا يشترط الحرية على الأظهر

الأمي من لا يحسن قراءة الحمد والسورة

المراد بصاحب المسجد الإمام الراتب فيه
وبالأمير من كانت إمارته شرعية وبصاحب
المنزل ... منزله وللإمام
الراتب ... منهم إلا الإمام
الأعظم

قوله ولو قال كل منهما كنت مأموماً أي
منهما كنت مأموماً بالآخر وإنما بطلت صلاتهما
لإخلاء القراءة من كل منهما ... ووقوع
ذلك في موضع ... قول كل منهما
في حق الآخر ... من الصلاة ...
نظر فإن الإمام ... عدم قراءته
لم يقدح ذلك في صلاة المأموم إذا كان
قد دخل على وجه شرعي فإن قيل ...

ويخاف فوت الركوع ركع ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف. الثالثة: إذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذاة وإلا على الندب. الرابعة: إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الأول لأنهم مشاهدون من يشاهده. الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر فإن نوى الانفراد جاز. السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن أو انفصلت. السابعة: إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات وإلا أتم ركعتين استحباباً وإن كانت فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل وأتم ركعتين استحباباً ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه. الثامنة: إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلوته وأتم ما بقي عليه ولو أدركه في الرابعة دخل معه فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبح. التاسعة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الأول والأول أشبه ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس فإذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج إلى استئناف تكبير. العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها. الحادية عشرة: إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن. الثانية عشرة: إذا استنيب المسبوق وإذا انتهت صلوة المأمومين أومأ إليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه.

خاتمة فيما يتعلق بالمساجد: يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وأن يكون الميضاة على أبوابها وأن يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وأن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وأن يتعاهد نعله وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب إعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأملاك ومن أخذ منها شيئاً وجب عليه أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر

وإذا زالت

وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ولا إزالة النجاسة فيها ولا إخراج الحصى منها وإن فعل أعاده إليها ويكره تعليتها وأن يعمل لها شرف أو محاريب داخلة في الحائط وأن يجعل طريقاً ويستحب أن يجتنب البيع والشراء وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوال وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى. مسائل ثلاث: الأولى: إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمة لم يجز التعرض لها وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد. الثانية: الصلوة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة بالعكس. الثالثة: الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشر.

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة

صلوة الخوف مقصورة سفراً وفي الحضر إذا صليت جماعة فالإمام بالخيار إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة إلى النظر في شروطها وكيفيتها وأحكامها أما الشروط فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة مقاومة الخصم وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين وأما كيفيتها فإن كانت الصلوة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانية وهي أوليهم فإذا جلس للتشهد أطال ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في أشياء انفراد المؤتم وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم وإمامة القاعد بالقائم وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وإن شاء بالعكس ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً وأما أحكامها ففيها مسائل: الأولى: كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو. الثانية: أخذ السلاح

في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم
دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة
شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا
او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع
التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه
وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومياً فامن
اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته
وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من رأى
سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل
العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل
او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان و
يوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة
الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر
مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم و
وجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك
من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا
الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي
في قصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة
فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت وغريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر

قوله ان كان السلاح مما يتم الصلوة فيه منفردا ونجاسة لا يتعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والا حرم مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يغزى او الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن ع ل

فيجزي عن كل صلوة تسبيحات عن المغرب ثلث كرات غير اليومية ولا يكتفى عددها والحال هذه ولا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم ع ل

قوله ويوميان لركوعهما هذا اذا لم يمكنهما فلو كان عند الغريق خشبة يسجد عليها مثلا وجب وكذا الموتحل وفي الذكرى لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا هذا كلامه والنظر في الاكتفاء اذا سلم العدد مجال ولو جمع بينه وبين القضاء عند تمكنه كان اولى ع ل

معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة
ويسافر الشرط الثالث الا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك
له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان
بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة
مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم
فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان
مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه
ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون
السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كا
الاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته
وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط
الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح
والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احدهم
عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير
والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول
اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او
يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى
يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول
اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين
شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة
واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد
الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر
فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا

لا يشترط في الملك ان يكون صالحا للسكنى فيكفي النخلة فيتعلق الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط في الملك سكنها خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط في ستة اشهر التوالي فيكفي لو كانت ملفقة من مرات نعم يشترط كونه فيها متما ويشترط كون الملك في حدود ذلك البلد فلو كان في محل الترخص بالنسبة الى ذلك البلد لم يحسب بلد الملك وكذا يشترط بقاؤه فلو خرج عن ملكه بطل الحكم فان عاد عاد ولو اتخذ بلدا دار اقامته على الدوام فهو كبلد الملك وحينئذ يشترط الاستيطان ستة اشهر لعدم تعين الحكم بالاتمام دونها ع ل

قوله اتم في طريقه وفي ملكه هذا اذا كان غير مسافة اول السفر الى الملك او الى موضع يسمع فيه الاذان او يرى جدرانه وصوله اليه الشروع في السفر كان في الطريق مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم وكذا الاقامة في بعض المسافة في كل من الحكمين ع ل

قوله وان يكون السفر سائغا اي جائزا مأذونا فيه شرعا بحيث يعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه. قوله كاتباع الجائر اي جوره لا ان اتبعه لضرورة كخوف الطريق او دفع شره او شر جائر آخر وكذا لو كان مكرها في متابعته او يخاف ضررا بالتخلف عنه ع ل

بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقياً وان كان ناسياً اعاد في الوقت ولا يقضي ان
خرج ولو قصّر المسافر اتفاقاً لم يصحّ واعاد قصراً واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت
باقٍ قيل يتمّ بناءً على وقت الوجوب وقيل يقصّر اعتباراً بحال الاداء وقيل يتخيّر وقيل يتمّ مع السعة
ويقصّر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باقٍ والاتمام هنا اشبه ويستحبّ ان يقول عقيب كلّ فريضة ثلثين مرّة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جبراً للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتمّ به بل يقتصر على
فرضه ويسلّم منفرداً واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافةٍ فمنعه مانع اعتبر فان
كان بحيث يخفى عليه الاذان قصّر اذا لم يرجع عن نيّة السفر وان كان بحيث يسمعه اتمّ
بدا له عن السفر اتمّ ويستوي في ذلك المسافة في البرّ والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردّته
الريح فان بلغ سماع الاذان اتمّ والا قصّر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام
ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد الرابعة
من دخل في صلوة بنيّة القصر ثم عنّ له الاقامة اتمّ ولو نوى الاقامة عشراً ودخل في
صلوته ثم عنّ له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردّد امّا لو جدّد العزم بعد الفراغ لم
التقصير ما دام مقيماً الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا
فاتت قصراً قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة
اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصّر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة
الزوال فلم يصلّ وسافر استحبّ له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان
الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه امّا الاوّل فتجب الزكوة
على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكّن من التصرّف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضّة اجماعاً
نعم اذا اتّجر له من اليه النظر استحبّ له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتّجر
لنفسه وكان مليّاً كان الربح له وتستحبّ الزكوة اما لو لم يكن مليّاً او لم يكن وليّاً كان
ضامناً وللتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحبّ الزكوة في غلّات الطفل ومواشيه وقيل
تجب كيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصحّ

الزكوة في اللغة طهارة المال ... وفي الاصطلاح صدقة مقدّرة تخرج من المال ... قال الله تبارك وتعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكّوا اموالكم تقبل صلوتكم

انه لا زكوة فيما له الا في الصامت اذا اتّجر له الولي استحباباً والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء
قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملّكه سيّده مالاً وصرّفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك
وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان
مطلقاً وتحرّر منه شيء وجب عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصاباً والملك شرط في الاجناس
كلّها ولا بدّ ان يكون تامّاً فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له
اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد
الثلثة ولو شرط البايع او هما خياراً زائداً على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه
انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا
تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً
وان كان غائباً فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول
لتعيّنه للصدقة والتمكّن من التصرّف في النصاب معتبر في الاجناس كلّها وامكان اداء الواجب
معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في
يد وكيله او وليّه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضالّ ولا المال المفقود فان مضى
عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحباباً ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة
صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا
يصحّ منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم ان لم يتمكّن من اخراجها وتلفت
لم يضمن ولو تمكّن وفرّط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب
في الغلّات والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحبّ فيه تجب الزكوة في الانعام
الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضّة والغلّات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
تجب فيما عدا ذلك وتستحبّ في كلّ ما تنبت الارض ممّا يكال او يوزن عدا الخضر كالقتّ والباذنجان
والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصحّ وفي الخيل الاناث وتسقط
عمّا عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولّد حيوان بين حيوانين
احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط

فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكوة وان لم يجد من يؤدّيها اليه لكن لو تلف النصاب قبل التمكّن من اداء الزكوة سقطت ولو تلف البعض سقط بحسابه ... مثلاً اذا كان عندك اربعين شاة وبقي في الحول ثم تلف واحد منها فان كان مع وجود المستحق ... لم تؤدّ فضامن وان لم تقصّر ولم يوجد المستحق فتلف بدون التقصير فلم تضمن فامكان اداء الزكوة معتبر في زمان الضمان

والفريضة واللواحق. اما الشرائط فاربعة: الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا: خمسة كل
واحد منها خمس، فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا، ثم ست وثلثون، ثم ست
واربعون، ثم احدى وستون، ثم ست وسبعون، ثم احدى وتسعون، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون اربعون او خمسون خمسون او منهما. وفي البقر نصابان: ثلثون واربعون دائما. وفي الغنم خمسة نصب: اربعون
وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه، ثم
ثلث مائة وواحدة، فاذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: بل يجب اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ، وهو الاشهر. وتظهر الفائدة في الوجوب
والضمان. والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس، وما بين النصابين لا يجب
فيه شيء. وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا، ومن البقر وقصا،
ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكل واحد. فالتسع من الابل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق
اربع، بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع. وكذا التسعة والثلثون من البقر
نصاب ووقص، فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين. وكذا مائة وعشرون من
الغنم نصابها اربعون، فالفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين. وكذا
ما بين النصب التي عددناها. ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة
وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب. ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما. الشرط الثاني: السوم، فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في
السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي. ولا بد من استمرار السوم جملة الحول، ولو
علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة.
وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب، والاول اشبه. ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد
بطل حولها لخروجها عن اسم السوم. وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره
باذنه او بغير اذنه. الشرط الثالث: الحول، وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفيما
التجارة والخيل مما يستحب. وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر، فعند هلاله تجب
ولو لم تكمل ايام الحول. ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول، مثل ان نقصت عن

النصاب

النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح، وقيل: اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة،
وقيل: لا تجب، وهو الاظهر. ولا تعد السخال مع الامهات، بل لكل منها حول على انفراده.
ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فان فرط المالك ضمن، وان لم يكن فرط سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب. واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف
ورثته الحول، وان كان بعده وجبت. وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة
عند تمام الحول ما دام باقيا. الشرط الرابع: ان لا تكون عوامل، فانه ليس في العوامل زكوة ولو
كانت سائمة. واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد: الاول الفريضة في الابل شاة
في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين، فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض، فاذا زادت
عشرا كان فيها بنت لبون، فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة، فاذا زادت خمس عشرة كان
فيها جذعة، فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون، فاذا زادت خمس عشرة
ايضا كان فيها حقتان، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون. ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان
المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء. وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة، وفي كل اربعين مسنة.
الثاني في الابدال: من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر،
ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء. ومن وجبت عليه سن وليست عنده
وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما، وان كان ما عنده اخفض
بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما، والخيار في ذلك اليه لا الى العامل، سواء
كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه. ولو تفاوتت الا
سنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجع في التقاص الى القيمة
السوقية على الاظهر. وكذا ما فوق الجذع من الاسنان، وكذا ما عدا اسنان الابل. الثالث
في اسنان الفرائض: بنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، اي امها
ماخض بمعنى حامل. وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، اي امها
ذات لبن. والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها

الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان
الماخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه
او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج
من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس
والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما
يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي ان يتخير
فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها اما اللواحق فهي ان الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت
لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال
عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها
حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين
ويرجع الزوج عليها لانه المضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال
فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه
زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
وتجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست
وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان
مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز
والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة وا
المالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء فلو قال رب المال لم يحل على
مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد
عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها
شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها با
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة

خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب
ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول
الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس من الزايد شيء حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم
ليس من الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا
ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين
حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما
نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون
النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او
بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية
السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيها الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك
والنقار والتبر وقيل اذا عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاول
اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا
واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل
يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج
من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا
ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف
قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج

عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها لتعرف قدر الواجب
مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض
الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل
موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوة لسنة
احتياطا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف سقط الزكوة عنها
مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي
السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر
بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربع من الابل وعشرون من البقر
القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة
فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب
فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش
والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه
واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين
وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي
تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه
زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على
الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما
سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل

في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما
ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لم يبلغ نصابا تربصنا في
وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران
الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة
سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم
تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة
ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة
والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك
نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة
بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا
السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في
قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي
شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند
التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى
القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء
الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد
كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب
براس المال او زيادة فلو كان راس ماله ناقصا فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي
اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولابد
من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به
القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل

كان حول العرض حول الأصل والأشبه استئناف الحول ولو كان راس المال دون
النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدًا واما احكامه فمسائل الأولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم والدنانير تفريع اذا كانت السلعة تبلغ
النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية
اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة
التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة
التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة
باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل
يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب
مع تحقق النصاب في الملك والأول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت
زكوة الأصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك
الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي
الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس
المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين
لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها
تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الأولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في
حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب
والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها
الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار
استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف
اليه ويحصره اقسام القسم الأول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين
وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية
ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والأول

اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة
ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن
هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الأول عن
تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان
لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران
اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان انه غني ارتجعت مع التمكن وان تعذر
كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او
الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان
الدافع من غير قبيلته والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات
التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون
هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن
مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي
الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم
يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه
يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه
في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والأول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو
كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو
جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز
ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان

الغارم تمليكا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل وله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو اكثر واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد على نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من

اذا كان المدفوع من سهم الفقراء آه فلو كان واجب النفقة فان لم يعن من غير تلك السهام كما هو ظاهر ... دام ظله

ولد هاشم على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من

من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة
كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطا
او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنته
السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشبه الثامنة يكره ان يملك ما اخرج في الصدقة اختيارا واجبة كانت او
مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب
الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني
عشر وجبت الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها
جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا
يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر
ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت
الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق
وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية
او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق من الوصف استعيدت ولو تعذر ان يمنع من اعادة العين
بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان تستعيدها
ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو
دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع
الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة
لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها لا شيء على الفقير والوجه لزوم
القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولو

يكلف

يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراد بها
نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او الوكيل جاز ان يتولى النية كل واحد
من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام
والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها
القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس
الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة
صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزاته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله
لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول
التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد
النصب الزكوية وقيل من يحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له
ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا
او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر
وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال
او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك

مالم يصل العبد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولدا له بعده ولد الثانية الزوجة والمملوك
يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد
الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف الغني والزوجة فرع اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول
نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل
الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل
الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم
يجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية
قبل الهلال وجب عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد
ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على
الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط ومن غير ذلك
تخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان
ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد
وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا
تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها
وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز
اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد
عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي
بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان

ضامنا وان كان لا مع امكان لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن
ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء
الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا تتسع لهم ويجوز ان
يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس وفيه فصلان

الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما
حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا
او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص والحديد او غير
منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالعنبر والنفط والكبريت ويجب فيه
الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي الثالث الكنوز وهو
كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه
فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها
شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار
الاسلام فاذا لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي و
ان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص
روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
الخامس ما يفضل عن قوت السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كا
الارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا

اختلط بالحرام ولا يتميّز وجب فيه الخمس ومع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرًّا او عبدًا صغيرًا او كبيرًا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطًا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر الرابع يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فان انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئًا من الخمس على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وههنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدًا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر في بلد التسليم ولو كان غنيًا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان

الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعًا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية

والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون من غير اذنه فهو له عليه السلم

الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبًا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حلّ له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحًا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضًا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربًا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرًا على حكمها ولو نسيها ليلًا جددها نهارًا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبًا كان الصوم او ندبًا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو

نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز أن يردد نيته بين
الواجب والندب بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان
مع الشك لم يجز عن أحدهما ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه ولو
صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه
الإعادة وهو الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية واجتزأ به
فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء فروع ثلاثة الأول لو نوى الإفطار
في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان أشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان
صحيحاً الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم
وفيه مقاصد الأول يجب الإمساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه
أو غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار وعصارة
الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعاً وفي دبر المرأة على الأظهر ويفسد صوم المرأة
وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة
وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وعن الارتماس وقيل لا
يحرم بل يكره والأول أشبه وهل يفسد الصوم بفعله الأشبه لا وفي إيصال الغبار إلى
الحلق خلاف الأظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الأشهر ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناوياً فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه
ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد
صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى والحقنة بالجامد جائزة
وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسألتان الأولى كل ما ذكرنا أنه
يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً سواء كان عالماً أو جاهلاً ولو كان سهواً لم

قيل يجزي

قوله وهل يفسد الصوم بذلك أي بالكذب خصوصاً الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمة عليه وعليهم السلام حرام في الصوم وغيره إلا أنه في الصوم آكد وأفحش وإنما وقع البحث في الصوم عن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام لوقوع الاختلاف في كونه مفسداً للصوم وعدمه والمعتمد أنه غير مفسد

البرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن

قوله وعن الارتماس أي الأصح التحريم ولا فرق في التحريم بين أن يغمس في الماء جميع البدن دفعة أو يغمس رأسه خاصة لدلالة الأخبار على ذلك والظاهر أن تحريم غمس الرأس إنما يكون مع غمس منافذه

على تردد في الجاهل

يفسد

لم يفسد سواء كان الصوم واجباً أو ندباً وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه الثانية
لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء
للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه
مسائل الأولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع
حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير
ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق الثانية لا تجب الكفارة إلا
في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب
وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وإن فسد الصوم
تفريع من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب
الكفارة تردد والأشبه الوجوب ولو وجر في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار
لم يفسد صومه ولو خوف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في
رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك وقيل
بل هي على الترتيب وقيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة
والأول أكثر الرابعة إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة
كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والأول أظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الأئمة حرام على الصائم وغيره وإن تأكد في الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه
السادسة الارتماس حرام على الأظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والأول
أشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على
الأظهر الثامنة من أجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة
ناوياً للغسل حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء دون الكفارة
في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإخلاد
إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون طالعاً وترك
العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دخل

لكن يشترط في الأفساد بالغبار أن يكون غليظاً كغبار الدقيق والتراب ويتعمد إيصاله إلى الحلق ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث يمكن التحرز منه فلو نسي أو لم يمكنه التحرز بحال من الأحوال فعدم الإفساد به هو المتجه ولا بأس بالدخان غير الغليظ الذي يحصل أجزاؤه غليظة ويتعدى إلى الحلق به وكذا بخار القدر

وقيل لا يحرم الارتماس بل يكره والأصح التحريم ولا فرق في التحريم بين غمس الماء جميع البدن دفعة أو غمس الرأس خاصة لدلالة الأخبار عليه والظاهر أن تحريم غمس الرأس إنما يكون مع غمس منافذه أيضاً

قوله ولو غلب على ظنه لم يفطر قال المصنف لم يفطر إذا [illegible] بقاء النهار وينبغي أن يقال إن كان [illegible] على الظن فلا وجه لإفطاره لأنه متعبّد بظنه ولا طريق له إلا الظن وإن كان العلم ممكناً فلا وجه لعدمه [illegible] والأخبار المختلفة تناسبها [illegible] ومراده إذا أمكنه العلم فعوّل على الظن [illegible] فإن قدّم الإفطار وتبيّن بقاء النهار لزمه [illegible] الكفارة وإلا كان من جملة الجاهل بالحكم فينبغي [illegible] هذه الأحكام [illegible] فإن الدليل يقتضيها [illegible] الأصحاب [illegible]

المراد بالنخامة هنا ما كان من الجوف [illegible] نزل من [illegible] [illegible]

قوله ما له طعم كالعلك [illegible] المراد ما له طعم كالعلك [illegible] الريق [illegible] بالطعم [illegible] من الأجزاء [illegible] الريق [illegible] بالمجاورة [illegible] طعم الماء [illegible]

تبيّن فساد الخبر والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنّه لم يفطر وتعمّد القيء ولو
ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء إلى الحلق للتبرّد دون التمضمض للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة
فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه وكذا لو كانت محلّلة لم يجب وفروع لو
تمضمض متداوياً أو طرح في فيه خرزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه
ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه الثاني ما يخرج من بقايا
الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والأشبه
القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم بما يصل إلى الجوف بغير الحلق
عدا الحقنة بالمائع وقيل صبّ الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردّد الرابع
لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من
الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدّى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو
تعمّد ابتلاعه أفسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو
الأشبه السادس إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة
المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاع الغسل ولو تيقّن ضيق
الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانّاً سعته فإن كان مع المراعاة
لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب إذا كان
في يومين من صوم يتعلّق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل تتكرّر مطلقاً وقيل إن
تخلّل التكفير وقيل لا تتكرّر وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً فرع من
فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل تسقط
الكفارة وقيل لا وهو الأشبه الثانية عشرة من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزّر مرّة
فإن عاد كذلك عزّر ثانياً فإن عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ في شهر رمضان زوجته
وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفّارتان ولا كفّارة عليها فإن طاوعته فسد

صومها

صومها وعلى كلّ واحد منهما كفّارة عن نفسه ويعزّر بخمسة وعشرين سوطاً وكذا لو كان الإكراه
لأجنبيّة وقيل لا يتحمّل هنا وهو الأشبه الرابعة عشرة كلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله فهو كفّارته الخامسة عشرة لو تبرّع
متبرّع بالتكفير عمّن وجب عليه الكفّارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما
يكره للصائم وهو تسعة أشياء النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك
وإخراج الدم المضعف ودخول الحمّام كذلك والسعوط بما لا يتعدّى الحلق وشمّ الرياحين
ويتأكّد في النرجس والاحتقان بالجامد وبلّ الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء
الركن الثالث الزمان الذي يصحّ فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام
ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمّه إلى النهار ولا يصحّ صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوماً معيّناً فاتّفق أحد العيدين لم يصحّ صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه
وكذا البحث في أيّام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصحّ منه وهو العاقل المسلم فلا يصحّ
صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت من المغمى عليه النيّة
كان بحكم الصائم والأوّل أشبه ويصحّ صوم الصبيّ المميّز والنائم إذا سبقت منه
النيّة ولو استمرّ إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنيّة مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمرّ
حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصحّ صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل
الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصحّ من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال
أو الغسل ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة أيّام في بدل الهدي
والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشروط
سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه
ويصحّ كلّ ذلك ممّن له حكم المقيم ولا يصحّ من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى
يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان وقيل ولا ندباً فإن كان في
رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعيّن ويصحّ من المريض ما لم يستضرّ به مسائل
الأولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة

سنة في الرجال على الأظهر ويستحب في النساء الناشئة بين الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ
ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة. النظر الثاني في أقسامه وهي أربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور. والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب. القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه أما الأول
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي
من شعبان ثلاثون يوما أو يرى رؤية شائعة وإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا
تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه
وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة
كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة
النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم
الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية ويستحب صوم
الثلاثين من شعبان بنية الندب فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو صامه بنية رمضان لأمارة
قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه فإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته
يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء
العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والأول أشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر
كالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فإن استمر الاشتباه فهو برئ وإن اتفق في شهر
رمضان أو بعده أجزأه وإن كان قبله قضاه. ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الإفطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة المشرقية من المشرق ويستحب تأخير الإفطار
حتى يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقع للإفطار. الثاني في الشروط
وهي قسمان الأول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على

الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم قبل الإغماء صح وإلا كان عليه القضاء والأول
أشبه والصحة من المرض فإن برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وإن كان تناول
أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا ولزمه القضاء والإقامة أو حكمها فلا يجب على المسافر
ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده أو بلدا يعزم
فيه الإقامة عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري
والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم إقامة عشرة أيام والخلو من الحيض والنفاس
فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء. الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة
شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه
قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وإن وجب عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره
مسلما ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم إذا أسلم
قبل الزوال وإن ترك قضى والأول أشبه. الثالث ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان
أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه وكذا إن فاته لإغماء وقيل يقضي
ما لم ينو قبل إغمائه والأول أظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر
والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة
في القضاء احتياطا للبراءة وقيل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والأول أشبه وفي هذا الباب مسائل الأولى من فاته شهر رمضان
أو بعضه لمرض فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وإن استمر به المرض إلى
رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام
وإن برئ بينهما وأخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وإن تركه تهاونا قضاه وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من طعام. الثانية يجب على الولي أن يقضي ما فات عن
الميت من صيام واجب رمضان كان أو غيره سواء فات بمرض أو غيره ولا يقضي
الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى ولو مات
مسافرا على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها
القضاء

ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع
بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة إذا لم يكن له ولي أو
كان الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل يتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران
متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا
يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي إطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام الخامسة إذا نسي غسل
الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو
الأشبه السادسة إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في
الماضية أفطر وصلى العيد إن كان قبل الزوال وإن كان بعده فقد فاتت الصلاة القول في صوم الكفارات
وهي اثنتا عشرة وتنقسم أربعة أقسام الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد
خصالها الثلاث تجب جميعا وألحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والإفطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والإفاضة من عرفات عامدا قبل
الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ومن كلها على الترتيب أظهر وألحق بهذا كفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ونتفها شعر رأسها
الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من أفطر في يوم
من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة
حلق الرأس في حال الإحرام وألحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب الرابع ما يجب
مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه وكل الصوم يلزم
فيه التتابع إلا أربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين أو عهد و
صوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع
إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى عليه وإن أفطر لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل

ذلك

ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر لم
يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الأيام من الهدي إن
صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق ولو كان
أقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضا
والحر إذا وجب عليه صوم شهرين في كفارة قتل الخطأ والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد
وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهر
متتابعا لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة
ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم آخر وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها
ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق والأول أشبه والندب من الصوم لا يختص وقتا
كصيام أيام السنة فإنه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه أربعة عشر قسما صوم
ثلاثة الأيام من كل شهر أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في العشر الثاني ومن
أخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء وإن عجز استحب له أن
يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه
ويوم دحو الأرض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم
عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة و
صوم رجب وصوم شعبان ويستحب الإمساك تأديبا وإن لم يكن صوما في سبعة
مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرا فما زاد بعد الزوال أو قبله و
أفطر وكذا المريض إذا برئ وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار والكافر إذا
أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الإفطار أي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه أربعة صوم عرفة لمن
يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام في المدينة
للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي وكذا

يكره صوم الولد من غير إذن والده والصوم ندبًا لمن دعي إلى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين
وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى
السحر وقيل هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وأن تصوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها
أو مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرًا عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الأولى المريض الذي يجب عليه الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى
ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفًا
قضاه الثانية المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالمًا بوجوبه قضاه
وإن كان جاهلًا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر
الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر أيضًا بل يجب القصر ولو خرج قبل
الغروب والأول أشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلا
لصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفرًا يلزمهم الصوم
وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو
غيره وقيل يلزمهم الإتمام مطلقًا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى
عنه جدران البلد أو يخفى عليه أذانه ولو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة
السادسة الشيخ الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم
بمد من طعام ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط وقيل إن عجز الشيخ والشيخة سقط
التكفير كما يسقط الصوم وإن أطاقا بمشقة كفّرا والأول أظهر السابعة الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل
يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى الصوم فلا
قضاء عليه وإن لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض
ذلك أيامًا أو بعض يوم وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق وسواء عولج بما يفطر
أو لم يعالج على الأشبه التاسعة من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي

من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف
مسلم وشرائطه ستة الأول النية ويجب فيه نية القربة ثم إن كان منذورًا نواه واجبًا
وإن كان مندوبًا نوى الندب فإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجددت نية الوجوب
الثاني الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فإن اعتكف في
العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام
فمن نذر اعتكافًا مطلقًا وجب عليه أن يأتي بثلاثة وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافًا مندوبًا كان بالخيار في المضي فيه
وفي الرجوع فإن اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين
بعدهما وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح ولو
نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لأنه بخروجه عن قيد
الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على
الثلاثة بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد إلا أن يشترط التتابع لفظًا
أو معنى الرابع المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع وقيل لا يصح إلا في المساجد الأربعة مسجد مكة ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه
مسجد المداين وضابطه مسجد جمّع فيه نبي أو وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في
ذلك الرجل والمرأة الخامس إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته وإذا
أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان أو يكون واجبًا
بنذر وشبهه فرعان الأول المملوك إذا هاياه مولاه الثاني إذا أعتق في أثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع بإذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو
خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعًا خرج أو كرهًا فإن لم يمض ثلاثة بطل
الاعتكاف وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج
قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للأمور الضرورية

كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا
خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا
بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا
نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل
بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخر ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم ولا
ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فا
لاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب
والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم
عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد
ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات
عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على
وليه القضاء به وقيل يستأجر عنه من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه
مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء
فمن افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في
الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات
على القضاء وهو اشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف
وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة لو اكره امرأته على الجماع وهما
معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه
الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او ند

او مضى

او مضى يومان والا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو
الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراطه وقيل لا
وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى
الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى
ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع
الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار
للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط
كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن
مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة
الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون
لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما
وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب
عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال
كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم
الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح
حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد
حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأ عن حجة الاسلام وان اعتق بعد
فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما
يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج
والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة
مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول
اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه

سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق عليه تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استأجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة ولو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق والفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو

ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره فرضا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجبات كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة

القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن

مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب جاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات
البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو
تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت
فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه مانع كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو
نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق
قيل ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في
مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع
ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل
يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل اذا كان مطلقا توقع المكنة
من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق
ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه
حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا
عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من
القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع
القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه
الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن
حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره
اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة
من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة
ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو

مات

قوله وان اطلق قيل اه اذا نذر الحج واطلق اي نيته فلم يقصد حج الاسلام ولا حجة اخرى فالاصح
النذر سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل في الاسباب اذا تكررت عدم
التداخل قوله اذا نذر حجا ماشيا اه اي يقف في
السفينة وجوبا اذا نذر الرواية السكونية ولو اخل
بذلك اثم ولم يقدح في صحة حجه ولو اكن العبور
على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر في السفينة فكذا اذا
سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في
ذلك تصريحا بشيء ويجب المشي من بلد النذر و
يسقط بعد طواف النساء وفي رواية اذا
رمى الجمرة زار البيت راكبا قوله وان ركب بعضا
الاصح وجوب القضاء ماشيا قوله وشرائط النائب
اه هذا اذا كان قادرا على ادائه بوجه من الوجوه فان
عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط البلوغ في الواجب
... المنوب ... في الواجب ... وعدالة الاجير
لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى
انه لا يعول على اخباره وليس له وصف الامانة
فيستند اليه حصول البراءة كالعدل وكذا القول في
الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات اذا استؤجر لها
والظاهر ... في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر
العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط
في الاجير ... الحج ... ان يكون عالما بافعاله ...
ليقع الاجارة صحيحة ويكفي من تعلمها ... او كونه
... يوقفه على كل فعل ... اخذها من
دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا ... كل
حاج ويجب ... قدرته على الافعال على الوجه المعتبر
فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو
كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف ففي الصحة اعتبارا
نظر

ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا
وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما اشترط عليه من
تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى
الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض
بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض
وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان
يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من
الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا
استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل وطاف به امكن ان يحتسب كل
منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب
من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا
اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في
عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا
واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر
فمنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب
عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة
بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب
المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف
ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحق
الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من
اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان

قوله واذا شرط الحج على طريق معين ... الاصح
صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ... الا ان يكون
الغرض دينيا كالزيارة وطول الطريق كحصول الاجر
او دنيويا كالتجارة ويعول في تعلق الغرض
على قرائن الاحوال فاذا علم انتفاء الغرض في
المشروط فكذلك ... لم ينقص من اجرته
اذا تعلق به غرض فانه بالمخالفة يرد التفاوت
الطريقين بان ينظر اجرة المثل لكل منهما ...
اجزاء المشترط ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة
ولا يلتفت لا يستحق اجرة لانه لم يات بالمستاجر عليه
لانا نقول استؤجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق
قسطه من المسمى والثاني قول الشيخ وهو ضعيف

علم أراده الكل او حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة
بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه
من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة
الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه
خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه
لم يصح فاذا اكمل الحج وقع عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن
احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او
اقل صح واجبا كان او ندبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت
اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل
الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير
صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى بحج وغيره قدم الواجب فان كان
الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من وجب عليه حجة الاسلام
واخرى بنذر ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر
ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو الاشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة
الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما
دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان
يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتين
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم
التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف
بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف

الطرسنت للعمرة اجعل تحج   اقوال نحط رسل طرم لحج

الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما
تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله
يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين
والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب
وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز
ويجوز مع الاضطرار وشروطه وقوعه بعد النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو
القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل وثمانية من ذي
الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك والمناسك
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج
ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه
والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم
والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به
الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي
ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء
اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو
تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان
يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم
الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه
ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة
بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو

احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى
استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً
من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم وقيل
لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر
الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات و
افعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى
استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه
وان كان له بدن دخل بينها واشعرها يميناً وشمالاً والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلاً
صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن
او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
على قول وقيل انما يحل المفرد دون السابق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد
التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز
ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه
وجوباً ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج
الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فاذا دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان
تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ولا
يسقط التضحية استحباباً ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما
على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الثانية
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات

من

من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج
على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من
فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا
لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه
الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو
اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج
الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسياً او لم يرد النسك وكذا
المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات و
لو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي
ان كان واجباً وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا
عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه المقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان
ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده و
ابطيه مطلياً ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً والغسل للاحرام
وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد
الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد

استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما ما لم تتضيق الحاضرة
واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلاثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه
الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته
من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق
بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان
في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج
تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال
كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح ولو كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو
نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها
والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبأيهما بدأ
كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقيل
بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول
اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف

فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه
مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ
احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا
قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على الاحرام الاول وكان الثاني باطلا
والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر
ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو
بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل ما يجب على المحرم وجنبه ما
يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه
الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا
وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام
صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط
جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا
تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام
ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام
فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز و
يرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا
فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان
لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج

من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه
والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا
وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس بعد الاحلال وتقبيلا
ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في
الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر
المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني
اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل
انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض
على اربع العنبر المسك والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي
النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا
ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره
على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة
وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز
وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز
القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة
وما لم يعتد لبسه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان
ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا

وازالة

وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا
القى الغطاء وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها
ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم
يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند
الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر
وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل
وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة
وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر
وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب
المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد
ودخول الحمام وتدليك الجسد وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل
مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله
عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو
حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها
مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت
من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها الا المضطر
كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم
عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر
كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء
بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب

وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او
الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا
اجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما الحكام
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له وان تركه ناسيا تداركه
ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجزأه الوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من
زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من
يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع
الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب لم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال
صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا او وقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى
تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب في الوقوف
ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه وان لا يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في
الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى
المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و
اقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية
والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف
بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن
او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر
فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان قد وقف بعرفات

وجبره

جبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض
ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام وان
يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل
خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو
ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او
نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو
فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته
الحج سقط عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال
العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة
ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا
رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى
استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء
بالمرسوم ومناسكها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان
او انسان لم يجزه والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة

يكون ماشيًا ولو رمى راكبًا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويستقبل القبلة وأمّا الثاني وهو الذبح فيشتمل على أطراف الأول الهدي
وهو واجب على المتمتع مملوكًا بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم
ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقًا لزمه الهدي مع القدرة ومع العجز الصوم
والنيّة شرط في الذبح ويجوز أن يتولّاها عن الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب
إلّا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان
واحد والأول أشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي بل يقتصر على الصوم
ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز إخراج شيء ممّا يذبحه عن منى
بل يخرج إلى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدّمًا على الحلق ولو أخّره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الأول الجنس ويجب أن يكون
من النعم الإبل أو البقر أو الغنم الثاني السن فلا يجزي من الإبل إلّا الثني وهو
الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي
من الضأن الجذع لسنته الثالث أن يكون تامًّا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الأذن ولا الخصيّ من الفحول ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على أنّها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز
ولو خرجت سمينة أجزأته وكذا لو اشتراها على أنّها سمينة فخرجت مهزولة ولو
اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب أن تكون سمينة تنظر في
سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله أي يكون لها ظلّ تمشي فيه وقيل أن يكون هذه
ناث الموضع منها سودًا وأن يكون ممّا عرّف به وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث
ومن الضأن والمعز الذكران وأن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخفّ والركبة
ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد
الذابح وأفضل منه أن يتولّى الذبح إذا أحسن ويستحب أن يقسّمه أثلاثًا يأكل ثلثه
ويتصدّق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الأظهر ويكره التضحية با

لجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم وهو الأشبه وإذا فقدهما
صام عشرة أيام ثلاثة في الحج متتابعات يومًا قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو
لم يتّفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية أخّره إلى
بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبّس بالمتعة ويجوز صومها طول
ذي الحجة ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف إلّا أن يكون ذلك هو
العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلّا في ذي الحجة بعد
التلبّس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل
التلبّس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع إلى الهدي
كان أفضل وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح
فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح فإن أقام
بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه
الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء
الجميع وهو الأشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو
تعيّن الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته الرابع في هدي القران لا
يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله إبداله والتصرّف فيه وإن أشعره أو قلّده
لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة با
لحزورة ولو هلك لم يجب إقامة بدله لأنّه ليس بمضمون ولو كان مضمونًا كالكفّارات
وجب إقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ويعلّم
بما يدلّ على أنّه هدي ولو أصابه كسر جاز بيعه والأفضل أن يتصدّق بثمنه أو
يقيم بدله ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم
يضمن ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد
الأوّل ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأوّل ندبًا إلّا أن يكون منذورًا ويجوز ركوب

الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي
الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب
ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية
الثاني في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل
من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما ضحاه غيره
ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب
ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي
وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من
الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق
ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على
زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو
كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى
فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو
لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم
ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل
شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف
الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر
فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غد بمنى

ذلك

ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك
طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف
وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات
الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر
ميمون او فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا
على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو
يشتمل على واجب ومندوب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان
يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام
ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما
واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على السبع في
الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط
في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت
الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا
يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب
نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم
حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان
كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي

فى حاجة وكذا لو مرض فى اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف
عنه وكذا لو احدث فى اثناء طواف الفريضة ولو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع
فاتم ان كان تجاوز النصف ثم يتم السعى والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله
والثناء عليه والصلوة على النبى واله ع ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح
وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد
اقتصر على الاشارة وان يقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة
ووقار مقتصدا فى مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشى اربعا وان يقول اللهم انى اسئلك باسمك
الذى يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط
يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى
الركن لم يرجع وان يلتزم بالاركان واكدها الذى فيه الحجر واليمانى ويستحب الطواف
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلث مائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ فى ركعتى الطواف الاولى مع
الحمد قل هو الله احد وفى الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهوا اكملها
اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى وان يتدانى من
البيت ويكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث فى احكام الطواف وفيه اثنتا
عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو تعذر
المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان
كان فى اثنائه وكان شكا فى الزيادة قطع ولا شئ عليه وان كان فى النقصان استانف
الفريضة ويبنى على الاقل فى النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغ
الركن قطع ولا شئ عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد فى الفريضة دون
النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسى طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة

عل

عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسى طواف النساء
جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار فى تاخير السعى
الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعى حتى
يقف بالموقفين ويقضى مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التى تخاف
الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعى ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجزه الثامنة قيل لا يجوز
الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم
تغطية الرأس التاسعة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل
لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية
عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره فى تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا
عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب فى الحج والعمرة المفردة دون
المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان القول فى السعى
ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب
على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذى للحجر وان يصعد
على الصفا ويستقبل الركن العراقى ويحمد الله ويثنى عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا
ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء الماثور
والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا
وعوده اخر والمستحب اربعة اشياء ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشى على طرفيه
والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا او كان راكبا ولو نسى الهرولة رجع
القهقرى وهرول موضعها والدعاء فى سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس فى خلال
السعى للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعى ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو
كان ناسيا وجب عليه الاتيان فان خرج عاد ليأتى به فان تعذر عليه استناب فيه

لا يجوز الزيادة فيه على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل بالزيادة سهواً
ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد
صحّ سعيه لأنه بدأ به وان كان على المروة أعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثا
من لم يحصّل عدد سعيه أعاده ومن تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة
وظن انه أتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في
السعي قطعه وصلى ثم أتمّ وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره الخامسة لا يجوز تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدّمه طاف ثم أعاد
السعي ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعي
القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت
بها الليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
شاة الا ان يبيت بها الليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير
منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او
لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
ويجب فيها زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما
بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض و
الرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل
بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقّب بالحاضر ويستحب
ان يكون ما يرمي لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى

دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان
عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب
ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب
وقيل واجب وصورته الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني
عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث
عشر فمن نفر في الأول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للإمام
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث
شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً مسائل الأولى من احدث ما يوجب حداً او
تعزيراً او قصاصاً ولجأ الى الحرم ضُيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث
في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة
وقيل يحرم والأول أصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو
اشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرّف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي
صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة
لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد
الخيف وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير وان يستلقي
فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل
ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ
في الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو
بالدعاء المرسوم ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستلم

الاركان والمستجار ويكثر من الدعاء ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو
ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري
بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم
وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج
استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين
القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار
والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من
كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر
اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر
حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل
بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز
عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا
بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى
لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول

اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر
ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث
اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة
ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب
وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده
وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن
السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان
حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى
ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم
يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق
باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل
قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان
واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل
وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما
يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم
كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون
حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق
به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا
النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان

فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولّد بين وحشي
والنسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً ولا باس بقتل
الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحدأة والغراب رمياً ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور
تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأً وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء
القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يلزم
الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على
البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل
مدّين يوماً ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان احداهما مثل
ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوّم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على
البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد على الثلاثين ومع العجز يصوم عن
كل مدين يوماً وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوّم الشاة
ويفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد عن عشرة
فان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد
وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز
كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام الخامس في كسر
بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن كل البيضة مخاض
من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام
الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعبّ الماء وقيل كل مطوّق وفي قتلها شاة على

المحرم

المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرماً في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام
الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من
القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مدّ من طعام الخامس
في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل
الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم
ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى
وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضاً مما له مثل اخرج ماخضاً ولو تعذر قوّم الجزاء
ماخضاً الرابع اذا اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الام بمثلها
والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه
ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنيناً ميتاً لزمه الارش وهو ما بين قيمتها
حاملاً ومجهضاً الخامس اذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن الفصل الثاني
في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول
قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل
وهو الوجه ولو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه
وقيل ربع قيمته واذا لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد

منهم فداء كاملاً ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى للاستصغار
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محلّ فاصابه
وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محلّ ثم احرم فقتله الموجب الثاني
اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه
ضمانه ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن
كلّ منهما فداءً ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلّين في الحرم
لم يتضاعف ولو كان احدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في
الحل فذبحه المحلّ ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو
احضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحلّ
ولا كذا لو صاده وذبحه المحلّ الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من
اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة
سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان
محرماً وان كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفراخ نصف وفي البيضة ربع وقيل
يستقر الضمان بنفس الاغلاق بظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفّر حمام
الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كلّ حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان
فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة
اذا اوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كلّ واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد
والا ففداء واحد الخامسة اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر كان
عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب
اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيداً له طفل فتلف
بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحلّ صيداً له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد
فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة
لو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في

قوله اذا رمى اثنان فاصاب احدهما اه في الرواية ان ... حكم الرامين المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب
الفداء على المخطئ والرواية حجة عليه ولو تعددت
الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع من اخطأ ... ع ل

[illegible]

الشبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دلّ على صيد فقتل ضمنه
الفصل الثالث في صيد الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
فلو اصاب صيداً ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ولو ربط صيداً في
الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فعليه فداؤه
وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب
ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله
ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو
اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم
وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها
بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه
ولو رمى بسهم من الحلّ فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو
ذبح المحلّ في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبحه في الحلّ وادخل الحرم لم يحرم على
المحلّ ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل
وعليه ارساله ان كان حاضراً معه الفصل الرابع في التوابع كلّ ما يلزم المحرم في
الحلّ من كفارة الصيد والمحلّ في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة
فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب
الكفارة اولاً ثم لا تتكرر وهو اشبه ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه
ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتله آخر كان
عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محلّ بيض
نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم

[illegible]

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان
ببلده فيه تردد والأشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده
ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان
لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى
ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة
الأول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا
وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان
عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر
ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او
جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير وقيل اذا حج في القابل
بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج
ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل
عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط
ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والأول مروي
واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة
وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان
عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى

امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير
شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان
عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع
على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب
كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام
ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالأترج والتفاح والرياحين
كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره
فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس
لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه
شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل
سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما
يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي
الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة
ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع
شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فيه
اثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على
قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الأولى اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل

ذلك في وقت واحداً وفيه بين كفّر عن الأول ولم يكفّر الثاني اذا كرّر الوطى لزمه بكل مرة كفارة
ولو كرّر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل
ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
في الصيد فالكفارة تلزم ولو كان سهواً كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر
وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما
في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
عدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام و
الطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة
فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها
ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء
والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن
احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز
ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج
الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر
واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل
من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصّر او حلق حلّ له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء
حلّ له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي وتجب
العمرة على الفور **كتاب الجهاد** والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه
وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هِمّ فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ
الهِمّ ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
الا ان يعيّنه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او

او يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب
ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشي
على نفسه ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً او ماله اذا غلب السلامة ويسقط
فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع
ثلاثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالاً وهو معسر قيل له
منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر
بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج
اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب اقامة غيره
وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادراً فجهّز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر
الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان
محرماً فنسخ ويجب المهاجرة من بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع
المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ
الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً لانها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً ومن
لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئاً في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه
البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب القيام بها ولو كان الامام مستوراً
وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اولى الوجوب من غير تفصيل
الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهادهم
وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى و
المجوس اذا اخلّوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده
فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب
محاربتهم وان كفّوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز

لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له. الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ
بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون
حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون
الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو
على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه واستدبار الشمس او تسوية لامته
او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من
ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل
يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي
ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت
وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم
القاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم
كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير
اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة
ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا
النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان
وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة ولو لم يشترط جاز معونة قرنه
فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته
وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته ولو شرط ان لا يقاتله غيره فاستنجد اصحابه فقد
نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم. الطرف
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا
عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد

قوله ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر
لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا اخص المسألة بما
اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب
الثبات ومنع كون الثبات على هذا الوجه القاء
بايديهم الى التهلكة قوله وان غلب العطب قيل يجب
الانصراف وقيل يستحب الخ عدم وجوب الانصراف
قوي لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظاهر
قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب
في الثبات قوله ولو انفرد اثنان بواحد من
المسلمين الخ هي رواية الحسن بن صالح عن الصادق
عليه السلام والوجوب قوي قوله ولا يلزم القاتل دية و
الكفارة هي كفارة وجه لظاهر قوله تعالى فان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولقائل ان
يقول ان الآية واردة فيمن قتل المسلم خطأ وما نحن فيه
من قبيل العمد حيث ان الرامي عالم بالتترس
المسلم فيتجه ايجاب دية العمد الا ان يقال انه لما لم
يكن في الاكل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل
الكفار لم يكن عمدا ... لما كان ... فيه
شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين محل وكيف
كان فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك من
مصالح المسلمين ع ل

٢ اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم وكان الاذن
المشرك اذا طلب المبارزة

لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده امانا او
يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما
ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من
الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب
عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا
لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في
ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء
الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او
اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان
في المال ايضا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم
ما في دار الاسلام ولو اسر المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار
الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم و
اطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم
بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته
ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي
خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم و
يراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه
تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه
شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم
الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا

لو ضمن الشرع ولو حكم بالسبي والقتل والمال سلموا سقط الحكم في القتل خاصة ولو جعل للمشرك فداء عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر. الثاني يجوز للوالي ان يجعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي وان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة القدر والوصف وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب. فرع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح وبعده لم يكن له عوض. الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث والاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام. فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان المأسور الطفل او المرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولحوا على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن استولدها مسلم. ويلحق بهذا الطرف مسألتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به

ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا. الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح. الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والمقصود هنا ما يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة الاول ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال فالاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام وما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز […] للتخليل. فرع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه. الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة. الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم. الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا. واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه. واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لمستحقه. الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر

فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت
الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت
شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه
طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها
المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط
لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا
بالاية والاول اشبه ثم تقسم الغنيمة اخماسا بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد
بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى
الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما
يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل
يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا
كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند
حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان

واما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد
لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود
فيها مسائل اربع المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان
للوارث المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب
الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال
المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما
الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي
رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق
الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر
على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام او القتل
اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ
ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب
عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو
اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية
عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من
بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية
ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء
تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على
الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى

الجزية ضيافة مارّة العسكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا
عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات
بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية
والثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن
الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لا
موالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان
لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبّوا النبي
صلى الله عليه وآله قتل السابّ ولو نالوه بما دونه عزّروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد
وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس
ان يجري عليهم احكام المسلمين وهيهنا مسائل الاولى اذا خرق الذمي الذمة في دار الاسلام كان للامام ردّه الى
مأمنه وهل له قتله واسترقاقه ومفاداته قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة
قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة
لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرّره من الجزية امدا معيّنا او اشترط
الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه
صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطرّ الى اضيق الطرق الطرف الرابع في حكم الابنية و
النظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدّت
وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجدّه المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا
بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدّوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا
انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلّ ما يستجدّه الذمي
لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقرّ ما ابتاعه من مسلم
على علوّه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المسا

يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا
اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حدّه بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها
مكة والمدينة واليمن ومخالفيها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا
تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام
مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر
من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى
مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما
لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلّم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان
محرما لم يعد ولا قيمته ويتفرع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدمت
زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان
احق بها واما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة
جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول
من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه
وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه
ثم الحق بهذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا
الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل
يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالتهم الاولى الثانية

اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به
وان تجاهروا بما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في
شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى
شرعهم الثانية اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب
باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو
اشبه الثالثة لو اوصى لذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في
كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة
يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر
عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل
البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة
فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير مسائل الاولى
لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي
لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي
لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا
بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة الرابعة من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز
قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة
وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا
في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل
بل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه
منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب
وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في
الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب
الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا
كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من
الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر
من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح والقتل
هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او
من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده
وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان
الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء
العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين
الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية
ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه
للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا
مكرها له جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر
الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه
تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني

على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة
كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم
وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع
اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل
العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم
كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل
صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي
الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي
والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها
تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء
المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم
وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة
على عقد النكاح المكروه ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة
اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد
يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة
دية لو قتله الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم وان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان
اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة

وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف استحبت ولو اكره
جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس
او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما
يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت
بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه
تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع امكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر
من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في
عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم
ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما دل على ارادة البيع سواء كان في الحقير
او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر
او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او
تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه
تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان
مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا
المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن جاز ولو
امره امر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان
يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة
المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من
المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة
او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك

لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب كذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى
بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو
باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب
والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز
لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي
العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان علم الموكل جاز وهو الاشبه ولو وقع قبل علمه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه لطرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او
حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما ان اشترى عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان يجبر على بيعه من مسلم ولو اشترى
الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع
وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر
وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والديدان والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره
ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش
قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة
تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في
الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم
يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم
يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن
ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون
مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم
يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام

الطاير

الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو
قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بالاعلى
من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان
لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كا
لصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية
او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او
الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه
شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا
يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما
يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان
لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير
المبيع فيها واذا احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فا
لقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم والريح فلا بد من اختباره
بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان التي لم يشهدها
وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله
الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي
في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان
شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش لا الخيار مع العيب دون
الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا
لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه
وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها

وكذا اذا ضمّها وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط
الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة
ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع والآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع
بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى اذا اشترى وان
يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه و
اليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من
يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد
العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل
حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده
اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش و
الخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو
ان يزيد لزيادة من واطأه البائع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في
الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص
اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثاني في الخيار
والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد
البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو
اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد
منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره
دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه
ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او
يلتزم عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط

فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض او الوصية الثالث
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان
يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط
الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها
الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن
لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج
عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من
باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري
بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان
اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه
فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا
النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط
كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر
سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام
الولي مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار
لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد
رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع
وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط و
كان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع فرع ان اشترط خيارا
يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه السادسة اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في
احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة
فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هيهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة

كالحنطة مثلاً او الأرز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك
الجنس كالصرابة في الحنطة والحداثة او العتق ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك
المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك واحد منهما ويصح مع ذكرهما سواء كان
البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعاً بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على
ما ذكر فالبيع لازم وإلا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع او التزامه وان كان المشتري رآه دون البائع
كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها
ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر
في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقاً او اشترط التعجيل كان الثمن حالاً وان اشترط تأجيل
الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان ولو اشترط
التأجيل ولم يعين اجلاً او عين اجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً ولو باع بثمن حالاً وبازيد منه الى
اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين
متأخرين كان باطلاً واذا اشترط تأجيل الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة
كان او نقصان حالاً او مؤجلاً اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير
زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً وان ابتاعه بجنس ثمنه
بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلاً ان يدفع
الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعاً لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على
البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان
من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلماً وكذا كل من كان له حق
حالاً او مؤجلاً فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب
عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن ثمنه اذا كان
المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها
ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر
الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع النظر الثاني

فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر
والابنية فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلاً
بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في
بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية
على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو
كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئاً بل لو قال وما دار عليه
حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو
باع ارضاً وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول تستخلف او لم يكن
لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلاً قد ابر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخل لا يتناوله
ولقوله عليه السلام من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري
تبقيته نظراً الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى العادة ولو
باع نخلاً ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء
كان مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة
وشبهها والابار يحصل ولو تشقق من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في
فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبائع
على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد
ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان في
من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع و
الآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير
المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسراً
يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطباً فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول
فان امتنع احدهما اجبر الممتنع وان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن
قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض

لأنها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة فيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفيه رواية تخص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما

يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا ففيها مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاخير الثمن او تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى

عيب بعد القبض ويثبت الأرش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع
المعيب فالأولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع
شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفرداً وله ردهما او اخذ الأرش
وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده او امساكه مع الأرش وليس لأحدهما رد نصيبه
دون صاحبه واذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحمل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما
كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو
ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كان كالممراض او عارضاً ولو كحمى
وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيباً
كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى
التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر
وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة
والبقرة على تردد ولو صرّى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرّى البائع اتاناً
ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال
بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له
الرد ان ثبت انها كانت ثيباً وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة
الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه
لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتاً او بزراً فوجد فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة
بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما
شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت والاول اشبه القول في
لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي

وعلى الآخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع او الثمن ولا
مخالفاً للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب و
خياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلاً او الرطب
على ان يجعله تمراً ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره
او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو
شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط فرع اذا اشترط
العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضاً النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها
الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزاً منها او
قفيزين مثلاً صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه
الشاة او جزءاً منهما مشاعاً ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو
قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضاً على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ
البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا تتساوى اجزاؤه يثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه
بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او
اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا
يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزاً الفصل
الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقاً او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه
عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد
بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط
الرد باحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث

ردّه وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة
يقوّم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف
اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول
الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام
والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناها رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ومع هذا
يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس
في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر برأس ماله فيقول
بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر
الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان
يقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس
ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشتراه بثمن
ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه
السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو
حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى
من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل
قبضه اذا كان مما يكال ويوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان
كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه
بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو
باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين ردّه واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط

الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى
عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم
العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة جاز الاخبار باصل الثمن
الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها
بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد
بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوّم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع
لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة
المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من
غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة درهم ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد
عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية وا
الكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور
الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز
بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا
يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا
وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول
الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس
يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا
ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان
يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس
جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ
الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص منه باسم فهو

جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه
تبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه وأقطه والأدهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما
يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل
العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل
والوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما ينتفي تحريم الربويات فلو باع ما لا
كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع أحوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل
والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع
فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهل الحال
رجع إلى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير و
التحريم عموما والراعي في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا
لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة باليابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا إلى تحقق
النقصان عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد و
الأظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على أشهر الروايتين فروع الأول إذا كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما
مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد
والأحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر
والأول أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض مثلا
بمثل وكذا الأخباز والخلول وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول
الاسم ويتفرع منها مسائل الأولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من
صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب ويثبت
بين المسلم والذمي على الأشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط أن يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع

بيضها بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن ولو
كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز أحد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو
أخذ أحدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين
فأخذ أحدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عقد
التبن ودقاقه وكذا لو كان في أحدهما زوان أو يسير من تراب لأنه مما جرت العادة بكونه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما
إلى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم
بمدين وأمداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته
من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه
سلعته ثم وهبه الآخر أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة
كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الأثمان بالأثمان ويشترط في صحة
بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
أحدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى
منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو
كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وإن لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى
بها دراهم لأن النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز
في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه وإذا كان
في الفضة غش مجهول لم تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز
بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز
بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب لأن الغالب
غيرهما ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف

بين النّاس وان كانت مجهولة الصّرف لم يجز انفاقها الّا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى
الدّراهم والدّنانير يتعيّنان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت
الاوصاف الثّانية اذا اشترى دراهم بمثلها معيّنة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدّراهم كان
البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا كتّانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه وله
ردّ الكلّ لتبعّض الصّفقة وله اخذ الجيّد بحصّته من الثّمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له
ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السّكّة كان له ردّ الجميع او امساكه
وليس له ردّ المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثّالثة اذا اشترى دراهم في الذّمّة
بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضّة قبل التّفرّق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التّفرّق
بطل الصّرف ولو كان البعض بطل فيه وصحّ في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسيّة كان
مخيّرا بين الردّ والامساك بالثّمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التّفرّق قطعا وفيما بعد
التّفرّق تردّد الرّابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الّا غلطا او
تعمّدا كانت الزّيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدّينار مشاعة الخامسة روي
جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدّى الحكم الاشبه لا السّادسة
الاواني المصوغة من الذّهب والفضّة ان كان كلّ واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير
زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذّهب ولا بالفضّة
وبيع بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيع بالاقلّ وان تساويا بيعا
بيعت بهما السّابعة المراكب المحلّاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثّمن عمّا
فيها او توهب الزّيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الّا مع
الضّرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع
بزيادة عمّا فيها تقريبا دفعا للضّرر الثّامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من ضرب العشرين
بالدّينار لم يصحّ لجهالة التّاسعة لو باع مائة درهم بدينار الّا درهما لم يصحّ للجهالة وكذا لو
كان ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدّر قيمة الدّرهم من الدّينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شقّ دينار ولا يلزم المشتري صحيح الّا ان يريد

بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصّرف وتراب الصّياغة يباع بالذّهب والفضّة
معا او بعوض غيرهما ثمّ يتصدّق به لان اربابه لا يتميّزون الفصل الثّامن في بيع
الثّمار والنّظر في ثمرة النّخل والفواكه والخضر واللّواحق امّا النّخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها
عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردّد والمروي الجواز ويجوز بعد
ظهورها وبعد بدوّ صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمّة ولا
يجوز بيعها قبل بدوّ صلاحها عاما وعلى تعيين الّا ان يضمّ اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او
عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشّروط الثّلاثة قيل لا يصحّ وقيل يكره و
قيل يراعى السّلامة والاوّل اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدوّ الصّلاح ان
تصفرّ او تحمرّ او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته
اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضمّ اليه وفيه تردّد وامّا
الاشجار فلا يجوز بيعها حتّى يبدو صلاحها وحدّه ان ينعقد الحبّ ولا يشترط زيادة
عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع
لتحقّق الجهالة وكذا الوضمّ اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا
سواء كان بارزا كالتّفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادّخاره كالجوز
في القشر الاسفل وكذا اللّوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلّى الاخضر
والهرطمان والعدس وكذا السّنبل سواء كان بارزا كالشّعير او مستترا كالحنطة
منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا وامّا الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد
انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرّطبة والبقول جزّة و
جزّات وكذا ما يخرط كالحنّاء والتّوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع
الاصول بعد انعقاد الثّمرة لم يدخل في البيع الّا بالشّرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى
اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري وامّا اللّواحق فمسائل الاولى يجوز ان
يستثني ثمرة شجرات ونخلات بعينها وان يستثني حصّة مشاعة او ارطالا معلومة ولو
خاست الثّمرة سقط من الثّنيا بحسابه الثّانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه

كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اشتراط تأخيره ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولو لم يتماثلا فان بذل صاحب الزيادة او فسخ صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشتراه بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما

لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا عشرة وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والاظهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى

مملوكاً ان يغيّر اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلواء وان يتصدّق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من
الزنا بالملك والعقد على الأظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في اللواحق وفيه
الباب وهي مسائل الأولى العبد يملك وقيل لا يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية
على قولٍ ولو قيل يملك مطلقاً لكنّه محجور عليه بالرقّ حتى يأذن المولى كان حسناً الثانية
من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الّا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع
وان علم فهو للمشتري والأول أشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك على كذا لم يلزمه وان اشتراه
وقيل ان كان له مال حين قال لزمه والّا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبداً وماله فان
كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويّاً ولو كان ربويّاً
وبيع بجنسه فلا بدّ من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الأمة قبل بيعها ان
كان وطئها المالك بحيضةٍ او خمسة واربعين يوماً انكان مثلها تحيض ولم تحض وكذا
المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة
او في سنّ من لا تحيض لصغرٍ او كبرٍ او حاملاً او حائضاً الّا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء
الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً
ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحبّ ان يعزل له من ميراثه قسطاً الخامسة التفرقة بين الأ
طفال وامّهاتهم قبل استغنائهم عنهنّ محرّمة وقيل مكروهة وهو الأظهر والاستغناء
ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والأول اظهر السادسة من اولد جارية ثم
ظهر انها مستحقّة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها انكانت بكراً او نصف العشر ان
كانت ثيّباً وقيل يجب مهر امثالها والأول مرويّ والولد حرّ وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيّاً
ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة المثل قيل نعم
لأنّ البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام يجوز تملّكه في حال الغيبة ووطء الأمة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم
وغيره وانكان فيها حقّ للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالاً
ليشتري به نسمة ويعتقها ويحجّ عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقيّة المال فحجّ به ثم اختلف

مولاه وورثة الآمر ومولى الأب فكلّ يقول اشترى بمالي وقيل يردّ الى مولاه رقّاً ثم يحكم به
لمن اقام البيّنة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يردّ على مولى المأذون ما
لم يكن هناك بيّنة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبداً في الذمّة ودفع البائع عبدين
وقال اختر احدهما فأبق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والّا كان الموجود
لهما وهو بناء على انحصار حقّه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت
في الذمّة كان حسناً امّا لو اشترى عبداً من عبدين لم يصحّ العقد وفيه قول موهوم
العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحدّ مع الشبهة ويثبت مع انتفائها
لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوّم عليه بنفس الوطء على الأصحّ ولو حملت قوّمت
عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرّاً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة
المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كلّ واحدٍ منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان
اتّفقا في وقتٍ واحدٍ بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق
ويحكم للأقرب والأول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له
ردّها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلّف وارثاً استسعيت في
ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلّم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الأول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم
بمالٍ حاضرٍ او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادّى معنى ذلك وبلفظ
البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا
الكتاب الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الأعراض في الأعراض اذا
اختلفت وفي الأثمان واسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز اسلاف الأثمان في الأثمان
ولو اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستّة الأول ذكر الجنس والوصف والضابط ان
كلّ ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم
ويجوز اشتراط الجيّد والرديّ ولو شرط الأجود لم يصحّ لتعذّره وكذا لو شرط الأردأ
ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لامكان التخلّص ولا بدّ ان يكون العبارة الدالّة على

او وصف معلوم بين المتعاقدين ظاهر في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان
الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد
وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها
ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار
والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز
وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية
بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة
ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في
شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في
جارية حامل ويجوز الاسلاف في جوز القز الشرط الثالث قبض راس المال
قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض
وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل
يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالوزن او الكيل العامين ولو عولا على صخرة
او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع
وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في المجزوز جززا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن
ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط
الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان
يكون عام الوجود وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو
كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى
حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين
الهلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال

الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة واذا وقع العقد في اثناء الشهر اتم من
الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتم ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال في
جمله موقتة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه
وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة
ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته
وجب قبضه وان ابى المسلم اليه وامتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق
الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ
الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل
في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع
وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في
غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان
وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا
وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او
بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان
له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا
على انها قضاء ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون
حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو
الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف

في غنم وشرط أصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الأشبه ولو شرط أن يكون الثوب
من غزل امرأة معينة أو الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الإقالة وهي فسخ
في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الإقالة
بذلك لفوات الشرط وتصح الإقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره فروع ثلاثة
الأول لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنها ليست ببيع الثاني لا تسقط أجرة الدلال بالتقايل
الثالث إذا تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً ضمن
بمثله إن كان مثلياً وإلا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في أمور ثلاثة
الأول حقيقته وهو عقد يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه
أو انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في
عبارة وفي القرض أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ولو شرط الصحاح
عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره
فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً
إلى المتعارف وكل ما يتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما
ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً ويجوز إقراض
الجواري وهل يجوز إقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في أحكامه وهي
مسائل الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به
وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الأشبه لأن فائدة الملك التسلط
الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على
الاستحباب ولا فرق بين أن يكون مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك ولو أخره بزيادة فيه لم تثبت
الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيله بإسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب
صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضاءه وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصله
إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول

قول

الرابعة الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة
الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له ولو كان
البائع مسلماً لم يجز السادسة إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل
لهما وما يتوى منهما السابعة إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر
مما بذل له على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة
ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ولو حكم له بملكه
وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه وفيه تردد لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة مع سقوط
التحليل في حقه فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى إن استبقاه أو باعه وإن
أعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو أشهر الروايتين ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم وإذا أذن له في التجارة
اقتصر على موضع الإذن فلو أذن له بقدر معين لم يزد ولو أذن له في الابتياع انصرف إلى
النقد ولو أطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه وإذا
أذن له في التجارة لم يكن ذلك إذناً للمملوك المأذون لاقتصار التصرف في مال الغير على
الإذن ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازماً
لذمته يتبع به دون المولى فرعان إذا اقترض واشترى بغير إذن كان باطلاً ويستعاد
العين فإن تلفت يتبع بها إذا أعتق وأيسر الثاني إذا اقترض مالاً فأخذه المولى وتلف في
يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك إذا أعتق وأيسر خاتمة أجرة
الكيال ووزان المتاع على البائع وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع وأجرة بائع الأمتعة
على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو أجاز المالك وإذا باع وشرى
فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه وأجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد وإذا هلك المتاع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وإن اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع
يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة كتاب الرهن والنظر فيه

يستدعي فصولاً الأول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقولك رهنتك او هذه وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لا يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء او السمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه

٢ ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه

ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل وجوده كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود لها من فك الرهن الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة من الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً او ميتاً على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق

عليها وتقاصّا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز
للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف با
بالرهن وادّعى دينا لم يحكم له وكلّف بالبيّنة وله احلاف الوارث ان ادّعى عليه ولو وطئ
المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم
يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز
تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلّمه ضمن ولو استتر قام ا
الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو
سلّم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلّمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير
اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع
المرتهن الرهن والعدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المر
اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه
الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلّمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم
الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام
متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو
باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز و
وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو
وطئ الراهن فأحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيّا
وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج
عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو
اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو
كان بعد حلوله صحّ واذا حلّ الاجل وتعذّر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا
رفع الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة
بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء

منه او يصرّح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن
ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤدّ ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو
غصبه ثم رهنه صحّ ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان
صحّ وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة
بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين
متغايرين ثم ادّى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان
له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذّر اعادته ولو بيع بأكثر
من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبّر
وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل و
وفيه تردّد ما لم يصرّح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الا
او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم
وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدّد الثانية صحّ وان
كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميّز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزّة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلّقت
الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افكه مولاه بقي رهنا وان سلّمه
للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية
نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه
المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية
قيمته والا فما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون
رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم
يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن

ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلبت في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً أراقها
وليس كذلك لو غصب عصيراً ولو رهنه بيضاً فأحضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن
باقيين وكذا لو رهنه حَبّاً فزرعه وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة
كل واحد منهما رهناً بدينه فإذا أداه صارت حصته طلقاً وإن بقيت حصة الآخر
الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الأولى إذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن
في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة وإلا استأمن
عليه من شاء قطعاً للمنازعة الثانية إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث فإن امتنع
الراهن من استئمانه كان له ذلك فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم الثالثة
إذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل أعلى القيم فلو اختلفا في
القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الأشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن
كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والأول أشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو
رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والأول أشبه السادسة إذا أذن المرتهن
للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول
المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة إذ الدعويان متكافئتان السابعة إذا اختلفا فيما يباع به
الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد
الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم إلى الغالب لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد
نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق الثامنة إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن
وذكر أن الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف
الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة إذا كان له دينان أحدهما برهن ودفع
المديون مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته وإن اختلفا في رد الرهن فالقول
قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن بينة كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار
ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف في أمواله ولا يتحقق الحجر عليه

إلا بشروط أربعة الأول أن يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني أن تكون أمواله قاصرة عن
ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون الثالث أن يكون حالّة الرابع أن يلتمس
الغرماء أو بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر وإذا
حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
أمواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان
باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق والهبة أما لو أقر بدين
سابق صح ويشارك المقر له الغرماء وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء
بأعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه وأقر في يده وإن قال لحاضر
وصدقه دفع إليه وإن أكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له إجازة
البيع وفسخه لأنه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو
أو ضمن ديناً أما لو ادان بعد الحجر أو باع بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو أتلف
مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو أقر بمال مطلقاً أو جهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء
لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها وله أن يضرب
مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء أو لم يكن على الأظهر أما الميت فغرماؤه سواء في التركة إلا أن يترك
نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل
بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي
مع الغرماء وكذا إن وجده معيباً بعيب قد استحق أرشه ضرب بأرش النقصان أما لو عاب بشيء
من قبل الله سبحانه أو جناية من المالك كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء
منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له أخذ الأصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً
كالسمن أو الطول فزادت لذلك قيمته قيل له أخذه لأن هذا النماء يتبع الأصل وفيه تردد وكذا لو
باع نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس أما لو اشترى حباً فزرعه أو أحصد أو بيضاً
فأحضنها وصار منها فرخ لم يكن له أخذه لأنه ليس عين ماله ولو باع نخلاً حائلاً فأطلع

واحد النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع نخلا حائلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم
يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة
مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة وفسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه
امضاؤها ولو بذل له الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان
صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل
نعم والوجه المنع ثم تباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت الارض وبيعت
الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا
لو خلطه بدون لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين
ويضرب بالثمن مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من
العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا
لم تنقص قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في
متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة
وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز
لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها ولو
جنى عليه خطا تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ
الدية ان بذلك له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان
له مملوكة ولو كانت ام ولد ولو اشهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل
يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء
واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا
يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار
كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه
وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا
للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت

المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس
مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في
ذمة ملي احتياطا والاجمل ودبعته لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي
يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال
المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة
لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله
الى يوم يقسم ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق
الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها
وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة
الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك
النظر في حبسه ولا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام
البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى
يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد
البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة
على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال
وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال
بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول
بالاداء لزوال سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله
فهذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم
بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وبخروج المني الذي
يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث

في السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وفي رواية من بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة والأنثى بتسع. أما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ نعم الخنثى المشكل إن خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وإن خرج من أحدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الإناث وأمنى من فرج الذكر حكم ببلوغه. الوصف الثاني الرشد وهو أن يكون مصلحاً لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها أن تتحفظ من التبذير وأن تعتني بالاستغزال مثلاً وبالاستنساج إن كانت من أهل ذلك أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار. وأما السفيه فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب أو أقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص إذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الإتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة جاز لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف ولو أذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فأجاز الولي فالوجه الجواز للأمن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث إجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع.

الفصل الثاني في أحكام الحجر وفيه مسائل الأولى لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه أنه لا يثبت وكذا لا يزول إلا بحكمه. الثانية إذا حجر عليه فبايعه إنسان كان البيع باطلاً فإن كان المبيع موجوداً استعاده البائع وإن تلف وقبضه بإذن صاحبه كان تالفاً وإن فك حجره ولو أودعه وديعة فأتلفها ففيه تردد والوجه أنه لا يضمن. الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر

وهكذا دائماً. الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فإن لم يكونا فللوصي فإن لم يكن فللحاكم أما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير. الخامسة إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض وإن أحرم تطوعاً فإن استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج إليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي. السادسة إذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد. السابعة لو وجب له القصاص جاز أن يعفو ولو وجبت له دية لم يجز. الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الأشبه أنه لا يصح.

كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا إذاً ثلاثة أقسام القسم الأول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الأول في الضامن ولا بد أن يكون مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح إلا بإذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه إلا أن يشترط في الضمان بإذن مولاه وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والأول أشبه لكن لا بد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لأن الضمان كالقضاء ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة أو العلم بالإعسار أما لو ضمن ثم بان إعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز إجماعاً وفي الحال تردد أظهره الجواز ولو كان المال حالاً فضمنه مؤجلاً جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل ولو مات الضامن حل وأخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بإذنه ولو أدى بغير إذنه ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى بإذنه

ويتعدّى الضمان بكتابة الضامن منضمّة إلى القرينة الدالّة لا مجرّدة. الثاني في الحقّ المضمون وهو
كلّ مال ثابت في الذمّة سواء كان مستقرّاً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار أو معرّضاً
للبطلان كالثمن في مدّة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصحّ ضمانه عن البائع وكذا
ما ليس بلازم لكن يؤول إلى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردّد
وهل يصحّ ضمان مال الكتابة قيل لا لأنّه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم ولو قيل بالجواز كان
حسناً لتحقّقه في ذمّة العبد كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة ويصحّ ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمّة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الأعيان المضمونة كا
لغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردّد والأشبه الجواز ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة
لم يصحّ لأنّها ليست مضمونة في الأصل ولو ضمن ضامن ثمّ ضمن عنه آخر هكذا إلى عدّة
ضمناء كان جائزاً ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمّته صحّ على الأشبه ويلزمه ما
تقوم البيّنة أنّه كان ثابتاً في ذمّته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقرّ به المضمون عنه
ولا ما يحلف عليه المضمون له بردّ اليمين أمّا لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصحّ لأنّه لا يعلم
ثبوته في الذمّة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الأولى إذا ضمن عهدة الثمن
لزمه دركه في كلّ موضع يثبت بطلان البيع من رأس أمّا لو تجدّد الفسخ بالتقايل أو تلف
المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق أمّا
لو طالب بالأرش رجع على الضامن لأنّ استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردّد الثانية
إذا خرج المبيع مستحقّاً رجع على الضامن أمّا لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحقّ وكان في الباقي بالخيار فإن فسخ رجع بما قابله على البائع خاصّة الثالثة إذا
ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس لم يصحّ لأنّه ضمان ما لم يجب وقيل
كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لأنّه لازم بنفس العقد الرابعة إذا كان له على رجلين
مال فضمن كلّ واحد منهما على صاحبه تحوّل ما كان على كلّ واحد منهما إلى صاحبه
ولو قضى أحدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو أبرأ الغريم أحدهما
برئ ممّا ضمنه دون شريكه الخامسة إذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال أو

أبرأه

أبرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أدّاه ولو دفع عرضاً عن مال الضمان رجع
بأقلّ الأمرين السادسة إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه فدفعه إلى الضامن فقد قضى ما
عليه ولو قال ادفعه إلى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه إلى المضمون له بغير
إذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة إذا ضمن بإذن المضمون عنه ثمّ
دفع ما ضمن وأنكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فإن شهد المضمون عنه للضامن
قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولاً فحلف المضمون له
كان له مطالبة الضامن مرّة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه أوّلاً
ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما أدّاه أخيراً الثامنة إذا ضمن المريض في مرضه
ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الأصحّ التاسعة إذا كان الدين مؤجّلاً فضمنه
حالّاً لم يصحّ وكذا لو كان إلى شهرين فضمنه إلى شهر لأنّ الفرع لا يرجح على الأصل وفيه
تردّد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه وأحكامه أمّا الأوّل فالحوالة
عقد شرع لتحويل المال من ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه
والمحتال على الأظهر ويصحّ أن يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان
أشبه وإذا أحاله على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر أمّا لو قبل
الحوالة جاهلاً بحاله ثمّ بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل وإذا أحال
بما عليه ثمّ أحال المحال عليه بذلك الدين صحّ وكذا لو ترامت الحوالة وإذا قضى المحيل الدين
بعد الحوالة فإن كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وإن تبرّع لم يرجع ويبرأ المحال عليه
ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمّة سواء كان له مثل كالطعام أو لا
مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصّياً من التسلّط
على المحال عليه إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه وفيه تردّد ولو أحال عليه فقبل وأدّى
ثمّ طالب بما أدّاه فادّعى المحيل أنّه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه
ويرجع على المحيل ويصحّ الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصحّ قبله قيل لا
ولو باع السيّد سلعته فأحاله بثمنها جاز ولو كان له على أجنبي دين فأحال عليه بمال

الكفالة صح لأنه يجب تسليمه. وأما أحكامها فمسائل: الأولى إذا قال أحلتك عليه فقبض، وقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال إنما أحلتني بما عليك، فالقول قول المحيل لأنه أعرف بلفظه، وفيه تردد. أما لو لم
يقبض واختلفا فقال وكلتك، فقال بل أحلتني، فالقول قول المحيل قطعاً. ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال.
الثانية إذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه، وعليه لآخر مثل
ذلك، فأحاله عليهما صح، وإن حصل الرفق في المطالبة. الثالثة إذا أحال المشتري البائع بالثمن
ثم ردّ المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لأنها تتبع البيع، وفيه تردد. فإن لم يكن البائع قبض المال
فهو باقٍ في ذمة المحال عليه للمشتري، وإن كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه، ويستعيده المشتري من
البائع. أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري، ثم فسخ المشتري بالعيب أو بأمر حادث، لم تبطل
الحوالة لأنها تعلقت بغير المتبايعين. ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين.
القسم الثالث في الكفالة: ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول، وتصح حالّة ومؤجلة على
الأظهر، ومع الإطلاق تكون معجّلة، وإذا اشترط الأجل فلا بدّ أن يكون معلوماً. وللمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول عاجلاً إن كانت مطلقة أو معجّلة، وبعد الأجل إن كانت مؤجلة، فإن سلّمه تسليماً
تامّاً فقد برئ، وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه. ولو قال إن لم أحضره كان عليّ
كذا لم يلزمه إلا إحضاره دون المال، ولو قال عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره وجب عليه ما شرط
من المال. ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، ولو كان
قاتلاً لزمه إحضاره أو دفع الدية. ولا بدّ من كون المكفول معيناً، فلو قال كفلت أحد هذين لم
يصح، وكذا لو قال كفلت بزيد أو عمرو، وكذا لو قال كفلت بزيد فإن لم آت به فبعمرو. وفي هذا
الباب مسائل: الأولى إذا أحضر الغريم قبل الأجل وجب تسلّمه إذا كان لا ضرر عليه، ولو قيل
لا يجب كان أشبه. ولو سلّمه وكان ممنوعاً من تسلّمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل، ولو كان محبوساً في
حبس الحاكم وجب تسلّمه لأنه متمكّن من استيفاء حقه، وليس كذلك لو كان في حبس ظالم.
الثانية إذا كان المكفول غائباً وكانت الكفالة حالّة أُنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه
والعود به، وكذا إن كانت مؤجلة أُخّر بعد حلولها بمقدار ذلك. الثالثة إذا تكفّل بتسليمه مطلقاً
انصرف إلى بلد العقد، وإن عيّن موضعاً لزم، ولو دفعه في غيره لم يبرأ، وقيل إذا لم يكن

في نقله كلفة ولا في تسلّمه ضرر وجب تسلّمه، وفيه تردد. الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك
عليه فالقول قول المكفول له، لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق. الخامسة إذا تكفّل رجلان برجل وسلّمه
أحدهما لم يبرأ الآخر، ولو قيل بالبراءة كان حسناً. ولو تكفّل لرجلين برجل ثم سلّمه إلى أحدهما لم يبرأ
من الآخر. السادسة إذا مات المكفول برئ الكفيل، وكذا لو جاء المكفول وسلّم نفسه. فرع: لو قال
الكفيل أبرأت المكفول فأنكر المكفول له فالقول قوله، ولو ردّ اليمين إلى الكفيل فحلف برئ من الكفالة
ولم يبرأ المكفول من المال. السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز. الثامنة لا يصح كفالة
المكاتب على تردد. التاسعة لو كفل برأسه أو بدنه أو بوجهه صح لأنه قد يعبّر بذلك عن الجملة، فأما
لو تكفّل بيده أو برجله واقتصر لم يصح إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجرداً ولا يسري إلى الجملة. كتاب
الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره ولو أفاد فائدته. ويصح مع الإقرار
والإنكار إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه
ومع جهالتهما به، ديناً كان أو عيناً. وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه، إلا أن يتفقا
على فسخه. وإذا اصطلح الشريكان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما وللآخر رأس ماله
صح. ولو كان معهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر أحدهما كان لمدّعيهما
درهم ونصف وللآخر ما بقي، وكذا لو أودع إنسان درهمين وآخر درهماً وامتزج الجميع ثم
تلف درهم. ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب بثلاثين درهماً ثم
اشتبها، فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه، وإن تعاسرا بيعا وقسّم ثمنهما فأعطي صاحب
العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة. وإذا بان أحد العوضين مستحقاً بطل الصلح.
ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة، وعلى منفعة بعين أو منفعة. ولو صالحه على دراهم
بدنانير أو بدراهم صح ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الأشبه. ولو
أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الأشبه لأن الصلح وقع
عن الثوب لا عن الدرهم. ولو ادّعى داراً فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة
صح، ولم يكن لأحدهما الرجوع. وكذا لو أقرّ له بالدار ثم صالح. وقيل له الرجوع لأنه هنا
فرع العارية، والأول أشبه. ولو ادّعى اثنان داراً في يد ثالث بسبب موجب للشركة كا

فصدّق المدّعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صحّ الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صحّ في حصّته وهو الربع وبطل في حصّة الشريك وهو الربع الآخر ولو ادّعى كلّ واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقرّ به لاحدهما ولو ادّعى عليه فانكر فصالح المدّعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لانّ العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صحّ بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدّعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانّه قد يصحّ مع الانكار اما لو قال بعني او ملّكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضرّ بالمارّة ولو عارض فيها مسلم على الاصحّ ولو كانت مضرّة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدّة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرّا او لم يكن لانّه مختصّ بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانّه لا يجوز افراد الهواء بالبيع وفيه تردّد ولو كان لانسان داران باب كلّ واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكلّ من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره فتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدّم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل لو اخرج بعض اهل الدرب جناحا فان كان لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانّهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو

كان

كان خشبة واحدة لكن يستحبّ ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لانّ المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بيّنة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متّصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجيح لاحدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خصّ قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرّف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حدّ ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقّف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصحّ على تردّد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواه سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب الدابّة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا

جملاً ولأحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت أحدهما وبابها إلى الغرفة
كان الترجيح لدعوى صاحب البيت كتاب الشركة والنظر في فصول الأول في أقسامها الشركة
اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عيناً وقد
يكون منفعة وقد يكون حقاً وسبب الشركة قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً وقد يكون مزجاً
وقد يكون حيازة والأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا شجرة
أو اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان
تحققت فيهما الشركة اختياراً كان المزج أو اتفاقاً ويثبت في المالين المتماثلين في
الجنس والصفة سواء كانا أثماناً أو عروضاً أما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا
يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالإرث أو بأحد العقود الناقلة كالابتياع والا [illegible]
ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر ولا
يصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معاً لواحد بأجرة ودفع إليهما
شيئاً واحداً عوضاً عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة
المفاوضة وإنما تصح بالأموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين
ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة
ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران
مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه
ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله
وقيل يصح الشرط والشركة والأول أظهر هذا إذا عملا في المال أما لو كان العامل أحدهما
وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض أشبه وإذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء
التصرف فيه إلا مع إذن الباقين فإن حصل الإذن لأحدهم تصرف هو دون الباقين
ويقتصر من التصرف على ما أذن له فإن أطلق له الإذن تصرف كيف شاء وإن
عين له السفر في جهة لم يجز له الأخذ في غيرها أو نوع من التجارة لم يتعد إلى سواها
ولو أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وإن انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز

الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن و
المطالبة بالقسمة لأنها غير لازمة وليس لأحدهما المطالبة بإقامة رأس المال بل يقتسمان
العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما
أن يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لأنه أمانة إلا مع التعدي أو التفريط
في الاحتفاظ ويقبل قوله مع اليمين في دعوى التلف سواء ادعى سبباً ظاهراً كالغرق
والحرق أو خفياً كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة أو
التفريط ويبطل الإذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره
وليست بيعاً سواء كان فيها رد أو لم يكن ولا تصح إلا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم
فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل
السهام والقرعة وأما لو أراد أحد الشركاء التحيز فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع
وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضاء الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء
على القسمة ولا تقسم الوقف لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد
وقفاً وطلقاً صح قسمته لأنه تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي
مسائل الأولى لو دفع إنسان دابة وآخر راوية إلى سقاء على الاشتراك في الحاصل
لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه أجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو احتش
أو احتطب أو اصطاد بنية أنه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان له خاصة وهل
تفتقر الحيز في تملك المباح إلى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما
مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين
لم يكن قراضاً لأنه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وإن حصل الامتزاج
بل يكون بضاعة الرابعة إذا اشترى أحد الشريكين متاعاً فادعى الآخر أنه اشتراه لهما فأنكر
فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه أبصر بنيته ولو ادعى أنه اشترى لهما فأنكر الشريك
فالقول أيضاً قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل
في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن إلى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري

من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة
عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري
من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول
قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين
كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح
وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا
اما لو كان عبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة
على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان
شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت
قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة
اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة
اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك
المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم
الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو
جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه
الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من
مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف
لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو
قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما
اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل
يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف
تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض
الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال و

الوزان

الوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير
لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه
مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع
المال منه فنفقة عوده من خاصه وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش
كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو
خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في
الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن به ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة
الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة
الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي
القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل
او اكثر ولا بالعروض فلو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه
اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر
مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض
ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان
فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين
لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما
لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان
المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم
يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس
المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل
مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع

الثالث الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد الاظهر انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك

يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب فان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة اذا دفع اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل لزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال

الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معلومة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيرها الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للضرر ولان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله تعالى كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزارع الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها

لزمته الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة فاذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر الرابع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك تبقيته او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة

والأول أشبه وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه لأنه مأذون فيه أما لو قال
حلف وكان له إزالة الزرع والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض إن عابت وطمّ الحفر
الرابعة للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة إلا بإذنه الخامسة خراج الأرض
ومؤونتها على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه بفساد
المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على
الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطا
بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء وأما المساقاة فهي
معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يستدعي فصولا الأول في العقد
وصيغة الإيجاب أن يقول ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك أو ما أشبه ذلك وهي
لازمة كالإجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والا
الأظهر الجواز بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت
المساقي ولا بموت العامل على الأشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له
إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على وَدِيّ أو شجر غير ثابت لم
يصح اقتصارا على موضع الوفاق أما لو ساقاه على وديّ مغروس إلى مدة يحمل
فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا أو كان
الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان أن تكون مقدرة بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن تكون مما تحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل وإطلاق
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق وإصلاح الأجاجين و
وإزالة الحشيش المضر بالأصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح و
وتعديل الثمرة واللقاط وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها وعلى
صاحب الأصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب أو دالية وإنشاء النهر والكش

للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لأن به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك
على العامل صح بعد أن يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الأصول عمل العامل
بطلت المساقاة لأن الفائدة لا تستحق إلا بالعمل ولو أبقى العامل شيئا من عمله في مقابلة
الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الأصل جاز ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه
جاز لأنه ضم مال إلى مال أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز
أشبه وكذا لو شرط عليه أجرة الأجراء أو شرط خروج أجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد
أن يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو أضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا
لو شرط أحدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما
زاد بينهما وكذا لو قدّر لنفسه أرطالا وللعامل ما فضل أو عكس وكذا لو جعل حصته
نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع
الآخر إذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من
الأصل الثابت لم يصح لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو
ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسائح بطلت المساقاة لأن الحصة لم
تتعين وفيه تردد ويكره أن يشترط رب الأرض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب أو
فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في أحكامها وهي مسائل
الأولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل الثانية
إذا استأجر أجيرا للعمل بحصة منها فإن كان بعد بدو صلاحها جاز وإن كان قبل
ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح إن استأجره بالثمرة أجمع ولو استأجره
ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة إذا قال ساقيتك على
هذا البستان بكذا على أن أساقيك على الآخر بكذا قيل تبطل والجواز أشبه الرابعة
لو كانت الأصول لاثنين فقال الواحد ساقيناك على أن لك من حصة فلان النصف
ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط أن يكون العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما
ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة إذا هرب العامل لم تبطل

الثامن فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا
وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم
كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع
السادس اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله
مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة
نعم الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم
المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابع اذا ساقاه على اصول فبانت
مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على
المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك
الجميع او يرجع على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع
على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية
والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي
غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك
الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة
فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها
على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض
ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن بتيسيره وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع
صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر
صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر في امور ثلاثة الاول العقد وهو
استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي
الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها و
كذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من

الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال
ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد
جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة
بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في
المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره
ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا
مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار
ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل
بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقائها
في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله
وقيل لا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان
تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما
وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف
ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان
القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو
مات فطلبها وارثه وجب على المودع الانكار وتجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف
وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره
صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين
رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في مو
جبات الضمان وينظمها شيئان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة وعلفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او

او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او طرح
الامتعة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في
العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها
من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه
فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها
ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح
ختمه وكذا لو اودعه مالا في كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها
لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم
اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز
او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم
يبرأ ولو اعاده ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز
السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمنها الثانية لا يبرأ المودع
الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم
العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت
لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر
فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط
الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو
اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف
وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو
دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة
على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه

لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا
عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو
سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها
قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه
تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان
اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها المالك فان ادعيا
او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت
الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن
الباقين كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على
الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة
الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون
ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا
لا تصح ولاية عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في
الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم
يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا
لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم
فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما لو اخذه من الصيد ما
ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب لانه
اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو
تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو
اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع

و للمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب

مع بقاء عينه كالثوب للّابس والدابة وتصحّ استعارة الأرض للزرع والغرس والبناء
ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر
كأن يستعير ارضاً للغرس فيزرع والأول أشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة
كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير
اجنبيّاً منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصحّ الاعارة مطلقة ومدة معيّنة
وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجب الاجابة
وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الأشبه وعلى الآذن الأرش وليس له المطالبة با
لازالة من دون الأرش ولو اعاره ارضاً للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت
وللمستعير ان يدخل الى الأرض ويستظلّ بشجرها ولو اعاره حائطاً لطرح خشبة
بازالتها كان له ذلك الّا ان يكون اطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدّي الى
خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردّد ولو اذن له في غرس شجرة
فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحاباً للاذن الأول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف
وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الّا باذن المالك ولا اجارتها لأن
المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الأحكام المتعلقة
بها وفيه مسائل الأولى العارية امانة لا تضمن الّا بالتفريط في الحفظ او التعدّي
او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهباً او فضة وان لم يشترط الّا ان يشترط سقوط
الضمان الثانية اذا ردّ العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردّها الى الحرز لم يبرأ ولو
استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الأولى لم يبرأ الثالثة
يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الأرض المستعارة للمعير ولغيره على الأشبه الرابعة
اذا حملت الأهوية او السيول حبّاً الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الأرض
ازالته ولا يضمن الأرش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو
بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لأن النقصان
المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فا

لقول قول الراكب لأن المالك مدّع للأجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية
فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمّى وهو اشبه
ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لأن
المالك يدّعي عقداً وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع
به في غيره ضمن ولو كان له اجرة لزمه اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه
ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادّعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو
ادّعى الردّ فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرّط في العارية كان عليه
قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والأول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل
القول قول المالك والأول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الأول في
العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملّكتك امّا لو قال ملّكتك سكنى هذه الدار سنة
مثلاً صحّ وكذا اعرتك لتحقّق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى
الاجارة لم يصحّ وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل
الأعيان وفيه تردّد والاجارة عقد لازم لا تبطل الّا بالتقايل او باحد الأسباب
المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكناً وهل تبطل
بالموت المشهور بين الأصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر
وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الأشبه وكلّ ما صحّ اعارته صحّ اجارته
واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الّا
بتعدٍّ او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردّد اظهره المنع وليس في
الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لأحدهما او لهما جاز سواء كانت معيّنة كأن
يستأجر هذا العبد وهذه الدار او في الذمّة كأن يستأجره ليبني له حائطاً الثاني
في شرائطها وهي ستّة الأول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرّف فلو آجر

المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد
الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء
الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع
الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما
وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابقا على القبض كان له الفسخ
او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير
باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن
بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها
ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص
من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن
وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه ويتفرع على الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان وعلى الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في
اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة
بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم
احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير
قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة
اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر ذلك غير المالك
تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون
المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى

الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط
هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه
تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر
الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك
المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل
نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين
شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت
مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا
وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن
ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد
سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب
قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في
الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة
اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل مجردا
عن الصفة لو كان الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل
من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو
استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا
لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما
لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم
تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها وصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت
للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه
في امكان الركوب من الرحل والقتب والسرج والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد
اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلافه في حاله في

النقل ولو آجرها للزراعة فإن كانت لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو
وصفها وإن كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في إجارة الدابة للسفر مسافة معينة فلا بد
من تعيين وقت السير ليلاً أو نهاراً إلا أن يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز
أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة ويرجع في التناوب إلى العادة وإذا اكترى دابة
فسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا
تصح إجارة العقار إلا مع التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف
بما يرفع الجهالة ولا تصح إجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استئجار الخياط
للخياطة والنساج للنساجة وإذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصانع لما في الغرر
الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر فلا بد من تعيين الأرض
وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهار رمل أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان ذلك
إلى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو لمرض
الأجير أو غير ذلك قوّم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الأجرة وفي المسألة
قول آخر مستند إلى رواية مهجورة ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة
بإذن الزوج فإن لم يأذن فيه تردد والجواز أشبه إذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد
من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه هل يبطل يبنى على القولين
ولو استأجر شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها سواء كانت قصيرة
أو طويلة ويجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً ويجوز استئجار الدراهم والدنانير إن
تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها فرع لو استأجر لحمل عشرة أقفزة من صبرة
فاعتبرها ثم حملها فكانت أكثر فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجرة المثل عن الزيادة
وضمن الدابة إن تلفت لتحقق العدوان وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجرة
ولا قيمة ولو كان المعتبر أجنبياً لزمته أجرة الزيادة الخامس أن تكون المنفعة مباحة
فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة أو أجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد

الإجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرم والأول أشبه
لأن ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استئجار الحائط المزوّق للتنزه قيل نعم وفيه
تردد والسادس أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو
ضم إليه غيره وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة وهل له أن يلتزم ويطالب
المؤجر بالتفاوت فيه تردد والأظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض لم تبطل وكان له
الرجوع على الظالم وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه
ويمكّنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في إعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما
تخلف من الأجرة إن كان سلّم إليه الأجرة الثالث في أحكامها وفيه مسائل الأولى إذا
وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ أو الرضى بالأجرة من غير نقصان
ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن
قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة
وقيل قول المستأجر على كل حال وهو أشبه الثالثة من تقبّل عملاً لم يجز أن يقبّله
غيره بنقيصة على الأشهر إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه إلى
غيره إلا أن يحدث بإذن المالك ولو سلّم من غير إذن ضمن الرابعة يجب على المستأجر
سقي الدابة وعلفها ولو أهمل ضمن الخامسة إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً
كالقصار يخرق الثوب أو الحجام يجني في حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة
أو يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل أو يجني
ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط
ولا تعدّ لم يضمن على الأصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط
على الأشهر السادسة من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر
إلا أن يشترط على الأجير السابعة إذا آجر مملوكاً له فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه
في سعيه وكذا لو آجر نفسه بإذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع
وفرّط في حفظه أو تعدّى التاسعة إذا أسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة صح

ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجير العمل صغيرا فهلك لم يضمن صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع بها لا يتم الا به

الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة وهو يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل

والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسختها او ابطلتها او نقضتها وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال تمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا الاطلاق في الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا تصح فيه النيابة

وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة
والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة وا
الايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة
الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة
الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة
الضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم
الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود
الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا
يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الحال باعتبار المصلحة وهو بعيد
عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل
يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة
فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف
فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا
تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه
يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله
انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا باذن من الموكل
ولو كان ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كا
لماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كا

لطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل
المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح
الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال لموكل اصنع ما شئت
كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان
يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء
وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح
وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل
تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها
فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم
للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه
الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على
ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة
فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين
له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت و
وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه
تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن

الموكّل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق اب الموكّل وولده. ولو وكّل مسلم ذمّيا في ابتياع خمر لم يصحّ وكلّ موضع يبطل الشرا للموكّل فان كان سمّاه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سمّاه مضى على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكّل الوكالة لكن ان كان الوكيل صادقا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقّا كان الشرا للموكّل باطنا وطريق التخلّص ان يقول الموكّل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصحّ البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط وتقاصّا وان امتنع الموكّل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكّله من هذه السلعة ويردّ ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكّل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرّف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضمّ اليه امينا امّا لو شرط الانفراد جاز لكلّ منهما ان يتصرّف غير مستصحب له الى صاحبه ولو وكّل زوجته او عبده ثم طلّق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة امّا لو اذن لعبده في التصرّف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حدّ الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكّل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحقّ اذ قد يوكّل من لا يستامن على المال وكذا لو وكّله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة وفيه تردّد ولو قال وكّلتك في قبض حقّي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة امّا لو قال وكّلتك في قبض حقّي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكّله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكّله في ابتياع معيب اذا كان لانسان على غيره دين فوكّله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع الخامس فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بيّنة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد

يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكّله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكّل قال وكّلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كلّ واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردّد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين امّا لو عدلا عن حكاية لفظ الموكّل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادّعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدّقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحقّ دينا وفيه تردّد لكن في هذا الدفع لم يكن للمالك مطالبة لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعيّن الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كلّ واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكلّ موضع يلزم الغريم التسليم لو اقرّ يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدّي الثانية اذا اذن الموكّل ان يوكّل فان وكّل عن موكّله كانا وكيلين له ويبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكّله عن نفسه كان له عزله فان مات الوكيل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكّل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخّر التسليم ضمن ولو ادّعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادّعى الردّ قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بيّنة والوجه انها تقبل الرابعة كلّ من في يده مال لغيره او في ذمّته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحقّ بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في ردّه وما لا يقبل قوله في ردّه وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه لانا مسئلة الوكيل

في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الثامن في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وقيل نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول

الموكل كان اشبه لانه غارم والتفاتا الى انه اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي العلم عليه وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه كتاب الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم

قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان ذلك حسناً واذا وقف شاة
كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف ما لم يستثنيه نظراً الى العرف كما
لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة
ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين
كالدين وكذا لو قال وقفت فرساً او ناضحاً او داراً ولم يعين ويصح وقف العقار
والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع
بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير
لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم
قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع
مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف
وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته
والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في
شرائط الموقوف عليه ويشترط فيه شروط ثلاثة ان يكون موجوداً ممن يصح ان يملك وان يكون معيناً
وان لا يكون الوقف عليه محرماً ولو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له
او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعاً للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده
على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا الوقف على من لا يملك ثم على من
يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن
هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً ويقف على الذمي ولو كان
اجنبياً ولو وقف على البيع والكنائس لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او
قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا الوقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها
محرفة ولو وقفها الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم

ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء اهل نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من
صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر
والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق
الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه ولو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب
الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف وفيه خلاف
للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعاً من كل
جانب وهو حسن وقيل الى اربعين داراً من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب
بها الى الله تعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم
مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة
المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي
القرابة وكذا لا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل
الوقف وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على احد هذين او على احد المشهدين او
الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيباً
او اختصاصاً او تفصيلاً ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعاً واذا وقف على
انسب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما
لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن
يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه
بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون

بل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان ذلك حسنًا واذا وقف شاة
كان صوفها ولبنها الموجود داخلًا في الوقف ما لم يستثنيا نظرًا الى العرف كما
لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة
ان يكون عينًا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بمعين
كالدين وكذا لو قال وقفت فرسًا او ناضحًا او دارًا ولم يعين ويصح وقف العقار وا
الثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع
بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير
لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم
قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع
مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف
وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرًا تردد والمروي جواز صدقته
والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناءً على القول بالملك القسم الثالث في
شرائط الموقوف عليه شروطه ثلثة ان يكون موجودًا ممن يصح ان يملك وان يكون معينًا
وان لا يكون الوقف عليه محرمًا ولو وقف على معدوم ابتداءً لم يصح كمن وقف على من سيولد له
او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعًا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده
على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من
يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصد
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن
هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحمًا ويقف على الذمي ولو كان
اجنبيًا ولو وقف على البيع والكنائس لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او
قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها
محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم

ولو وقف

ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء اهل نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من
صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر
والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق
الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه ولو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب
الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرًا الى العرف وفيه خلاف
للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعًا من كل
جانب وهو حسن وقيل الى اربعين دارًا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم
مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة
المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي
القرابة وكذا لا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل
الوقف وكذا لو وقف على غير معين كأن يقول على احد هذين او على احد المشهدين او
الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبًا
او اختصاصًا او تفضيلًا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعًا واذا وقف على
اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء
ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن
يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف
وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه
بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبًا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض

غالباً او يطلقه في عصبته ولا بد ذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف
وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل
الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم
زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثاً ولو وقف على اولاده
الاصاغر كان قبضه قبضاً عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف
على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف
على الفقراء ثم صار فقيراً او على الفقهاء ثم صار فقيهاً صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط
عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يعود اليه مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم
جاز سواء وقف على اولاده الاصاغر او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل
الوقف ولو وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض
معتبر في الموقوف عليهم اولاً ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء
او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم بقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع
الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجداً صح
الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف
الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة
الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصة
من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضاً
لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم
افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية فان العتق مباشرة يتوقف على
انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعاً فيسري
في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف

ولو

مملوكاً كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على
الموقوف عليهم ولو قيل في الشائين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو
صار مقعداً انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف
عمداً لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً وان كانت نفساً اقتص منه
وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر
استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق
الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه بما يوجب الجناية ارشاً فللموجودين من الموقوف
عليهم لو كانت نفساً توجب القصاص فاليهم فان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل
يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين
من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله
وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثاً الخامسة اذا كان له موال من
اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه
المراد احدهما انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر
قال في سبيل الله او الثواب وسبيل الخير كان واحد الوقف البدوان لم يعلم انصرف اليهما السادسة
اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
ولو قال من انتسب اليّ منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى الاولاد
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اشبه لان ولد الولد لا
يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو
قال على اولادي فاذا انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل
يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لانه
لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجداً
فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ
السيل ميتاً فيبس قبره كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف
ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف

ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة ونحوها
وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا
الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان
هذه المدة ليست للموجر بل تكون للبطن الثاني فيتخير بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ ويرجع
المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره من غير بلده وكذا لو وقف على بني اب منتشرين الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر
لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان
الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد فيه نعم وتنعتق بموته وتؤخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين
من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او
من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط
رقيته في العقد ولو وطئها الحر لشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو
وطئها الواقف كان كالاجنبي اما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض
ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها
والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة الغير عند الاضطرار
ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز
الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلم على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان
يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة كتاب السكنى والحبيس هو عقد يفتقر الى
الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل

سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا
المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل بلزومها ان قصد القربة
والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد
موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه
الدار او عقبك كان عمرى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها
وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر ينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت
المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه وترجع الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث
ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه
واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر
السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه
في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس
شيئا على رجل معين ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة
وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقة والحكم الاول
هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل
لفظ قصد به شرعا التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ
كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كانت لغير من عليه الحق لم يصح
على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح وصرفنا الى الابراء ولا يشترط في الابراء
القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه
باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد
العقد وقبل القبض كان ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من
غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب

في القبض لأن مضى زمان يمكن فيه القبض وربما صار إلى ذلك بعض الأصحاب وكذا لو وهب
الأب أو الجد لولده الصغير لزم بالعقد لأن قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الأب والجد
كان له ولاية أو لم يكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي أو الحاكم وهبة المشاع جائزة
وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئاً فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له ولو قبل
أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
على كراهية وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً وكذا إن كان
ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية وإن تلفت فلا رجوع
وكذا إن عوض عنها ولو كان العوض يسيراً وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو أشبه
ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الأولاد في العطية ويكره الرجوع
ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم
والأول أشبه الطرف الثاني في حكم الهبات وفيه مسائل الأولى لو وهب فأقبض ثم باع من أجنبي فإن
كان الموهوب له رحماً لم يصح البيع وكذا إن كان أجنبياً وقد عوض أما لو كان أجنبياً ولم يعوض قيل
يبطل لأنه باع ما لا يملك وقيل يصح لأن له الرجوع والأول أشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على
الأحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو أوصى به معتقداً
وظهر فساد عقده الثانية إذا تراخى القبض عن العقد ثم أقبض انتقل الملك من حين القبض وليس كذلك
الوصية فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وإن تأخر الثالثة لو قال وهبت ولم أقبض كان القول
قوله وللمتهب إحلافه إن ادعى الإقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم أنكر القبض لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه
الرابعة إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش وإن زادت زيادة متصلة فللواهب وإن
كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة كانت للموهوب له وإن كانت حاصلة وقت
العقد كانت للواهب الخامسة إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فإن أثاب لم يكن للواهب
الرجوع وإن شرط الثواب صح أطلق أو عين وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط ومع الإطلاق
من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب
له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه أو عابت لم يضمن الموهوب له لأن
ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة إذا صبغ الموهوب له الثوب فإن قلنا التصرف يمنع من الرجوع

قال

فلا رجوع للواهب وإن قلنا لا يمنع فإذا كان الموهوب له أجنبياً كان شريكاً بقيمة الصبغ السابعة
إذا وهب في مرض الموت وبرئ صحت الهبة وإن مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على
الأظهر كتاب السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة
النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله صلى الله عليه وآله لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
وقوله صلى الله عليه وآله إن الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً الأول في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل بأذنه والأول أكثر والمصلي الذي يحاذي رأسه صلوي
السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك
العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم والغاية
مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة [illegible] إذا خرج والسبوق [illegible]
والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويذكر رشق وجه ويراد به الرمي على ولاء
حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر ما أصاب أحد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق
ما فتح وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذاً والخارم الذي يخرم حاشيته
ما فتح وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذاً والخارم الذي يخرم حاشيته و
المزدلف الذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة والهدف
ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في
الجواز على النصل والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم
والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتباراً باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر
الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة
الثالث عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر إلى
قبول ويكفي البذل وعلى الأول هو لازم كالإجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه أو
لم يشرع ويصح أن يكون العوض عيناً أو ديناً وإذا بذل السبق غير المتسابقين صح
إجماعاً وكذا لو بذله أحدهما أو هما وصح عندنا ولو بذله الإمام من بيت المال جاز لأن

فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق فله السبق عملا
باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم
يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر
الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق
وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا تعيين القوس
والسهم الخامس في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبي للخمسة من سبق فله
خمسة فان تساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له
وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قيل من سبق فله درهمان
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان واربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى
ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين
واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد
المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المستبقان كان لكل واحد ماله
ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للمسبوق مال نفسه ونصف المال المسبوق ونصفه
الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد
المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط
المبادرة والرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد
تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل
واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو
سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة
تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة
تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا وبادر احدهما الى كمال العدد فان كان مع اتمام
الرشق فقد نضل صاحبه وكان قبل انتهاء فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر

فان

فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد باصابة
بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الكثرة وان لم يكن فائدة لم يجبر كما اذا
رمى احدهما خمسة عشر فاصاب بها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا
اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة
عشر فتحاطا عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة الرابعة اذا
تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه
اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه او استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب
بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل
مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الاخر فقال له اطرح الفضل بكذا قيل
لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض
كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ. كتاب الوصايا والنظر فيه
يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب
والقبول والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد
وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول
عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد ولو
رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت
والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل
اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل
القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الجلد له ان كان ممن يصح تملكه ولا
ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث بالانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم بعد ان يعتق قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية
فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم
بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بما

لو لابنه ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه

او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه

او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا

يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن ذلك رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل

والحرية ولا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف

لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة

ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت

ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام

ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا نفذت في ثلث تركتها

وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول

متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب

الهراش ولا ما لا نفع فيه وتتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما دون ولو اوصى

بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت

الاجازة فيقدر حصته من الزيادة واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة

فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث فاذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل

الموصي وليس ذلك بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا

لم يكن منافيا للمشروع ويعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح

ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية

بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثاني في الوصية

المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث

ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي

الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في

جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة

وفيها متاع او جراب فيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد

اوبعنها على ان الربح بينه وبين ذريته نصفان صح ... قالوا الاول مروي فلو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت ... ولو اوصى بثلثه لآخر كان ذلك رجوعا من الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل تقوم عليه حصة شريكه

ولو اوصى لمخرج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان

والاجابة مجرى من اوصى باخراج بعض ولده لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد اشبهه انه لا يلغو فمن عدا

الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول

وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث

كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او كثيرا او جليلا او جزيلا ولو قال

اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا

على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث

وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه

الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا

فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة

للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به

ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة

وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم

به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في

بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما

ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر

وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية

بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك

ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث

كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها

تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا

يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل

والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا

فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسا وله قوس لا غير او واحدة

ثم ذكر ان احتمل ثلثه ذلك والا اعطي منهم من يحتمله الثلث وفيه رواية فيها ضعف ولو اوصى لشيء

واحد لاثنين وهو يزيد من الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد

منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة

ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر

بقدر الثلث او زائد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل

شيء ثلثه فان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من ذلك

انصرفت الوصية إلى البهائم لأنها أجناس كانت ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة ويجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو معيباً ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحداً تعين للعطية فلو ماتوا بطلت الوصية وإن قتلوا لم تبطل وكان للورثة أن يعينوا من شاؤوا ويدفعوا قيمته إن صارت إليهم وإلا أخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد من المسلمين مع اليمين أو شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة أرباع وشهادة الأربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد أظهره المنع ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو أشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية ولو كان وصياً في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل أربع الأولى إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم عتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس سواه قيل أعتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو أشهر ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال عتق ما بقي من ثلث تركته الثالثة لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة وأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي الرابعة لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي الخامسة في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوماً لم تصح الوصية له كما لو أوصى لميت أو لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان وتصح الوصية للأجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان أجنبياً وقيل لا يجوز مطلقاً

ومنهم

ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه وفي الوصية للحربي تردد أظهره المنع فلا تصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا لمكاتبه المشروط ولا الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولو أجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة وإن كانت قيمته أقل أعطي الفاضل وإن كانت أكثر للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به فإن بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن فإذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك وسعى في خمسة أسداس قيمته وإن كانت أقل بطلت الوصية بعتقه والوجه أن الدين مقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين أما لو نجز عتقه عند موته كان الأمر كما ذكر أولاً عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته يعتبر بما أداه ولو أوصى إنسان لأم ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل تعتق من الوصية لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية وإطلاق الوصية يقتضي التسوية فإذا أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث فهم سواء وكذا لو أوصى لأخواله وخالاته أو لأعمامه وعماته وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه كانوا سواء على الأصح وفيه رواية مهجورة أما لو نص على التفضيل اتبع وإذا أوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيراً إلى العرف وقيل كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام وهو غير مستند إلى شاهد ولو أوصى لقومه قيل هو لأهل لغته ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حياً ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية ولو وقع حياً ثم مات كانت الوصية لورثته وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي قيل تبطل الوصية سواء رجع الموصي أو لم يرجع قبل موت الموصى له أو بعده وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو أشهر

الى ثلاثين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه
وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة
والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل
على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي
العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها نيابة تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه
اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان الوصية
لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويقيم
مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح
منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف
الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ
فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو
تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله
وتجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط
اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم
يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم
جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز
ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى
الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما
الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما
المال ويتصرف كل واحد منهما فيما هو نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه
ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم
يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان

ظهر

ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا
عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي
مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه
تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له
لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعد الى الحاكم وكذا لو مات انسان
ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من
يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت
الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق ولو
اوصى بالنظر في شيء معين اختص ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل
في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية
وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في
الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد
وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على ابويه لم تمض
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له النظر ولا في ثلثه ويصح في
اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ
اجرة المثل عن نظره فيما له وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق
وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد
شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت
الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل
كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول
مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن
وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال
عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كالثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام وثلاث
من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له

سهم من عشرة وللأخوات ثلاثة وللأخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي
فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة
عشر كان أولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة
من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى
سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب
ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بما يستحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه قيل
صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده
كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال
ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل
ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجود في
البلد ولا يجب تتبع من غاب هل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى
اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له
كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة لو كان العبد
صحيحا وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة
العبد صحيحا ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه
فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما
يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وان عتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له
بداره فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم
الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من
الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة
ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات المنجزة في الصحة
بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة
والوقف والعتق فقيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه

لو برئ لزمت من جهته ومن جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من
الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن
معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية
والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله
اما الامراض التي الغالب منها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة
او عن غير مادة والرمد والسلاق فحكمها حكم الصحة وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير
والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في
العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في
البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا تبرع بعطايا متعددة نفذت
ان وسعها الثلث فلا كلام فان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على
الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي لزم
فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له
سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رد في
السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على
المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما
اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان
بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع و
ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون
ذلك خمسة اسداس ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري
بالخيار ان شاء منع لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان
للورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين الخامسة اذا اعتق
في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث
وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته
ثم تزوجها ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه

قد تم كتابة المتن والحواشي على يد العبد الاحقر محمد جعفر الاهري ساكن تبريز في ليلة الجمعة ...

١٢٦٨

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه

يستدعي فصولا **الاول** في اداب العقد والخلوة ولواحقهما **الاول** في اداب العقد
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه خلاف والمشهور استحبابه
لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد
امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها و
تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا
يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح
بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء
ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من يجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها
بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما والصلوة ركعتين
والدعاء بعدهما بما ثورة اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب
الثاني اداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي
ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا
على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع و
يسئل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين

وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما
ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال
وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر و
يوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف
وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة
والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات
من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر في فرج
المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام
عند الجماع بغير ذكر الله **الثالث** في اللواحق وهي ثلثة **الاولى** يجوز ان ينظر الى
وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر
اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من
فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شرائها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى
اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك للتلذذ ولا لريبة ويجوز
ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة
او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا
العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى
وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند
الضرورة اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب
اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر **مسئلتان الاولى** هل يجوز
للخصي ان ينظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع و
ملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء **الثانية** الاعمى لا يجوز له سماع صوت
المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي **الثاني**

في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى لوطي في الدبر روايتان احدهما الجواز وهي ٣
المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل في الحرة اذا لم يشترط
في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه
وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر
من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم
على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج من حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها
ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه التوقف بعد الى تسع دون
غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم لها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين
ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى
نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب
السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه
خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا
ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه
اظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان الاولى تحرم زوجاته صلوات الله عليه على
غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما
لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن
لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا
يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة
بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول
فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب
لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج

او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ٥
الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشبه للاباحة ولو
اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد
ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت
نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو
دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب
بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك
فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب
بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى
ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه
ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد
النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده
اما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا
ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد واظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي
رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا
الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة اذن الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين
ولو اوقعها الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصوا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب
ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول
وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار
في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة
فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي

عليه بحكم العقد دون الاخرى السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم
يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن
فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن
راهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى
زوجية امراة فادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين
يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى
دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها
فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها
فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل
النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث
في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد
للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين
وكذا لو زوج الاب والجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على
الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية
عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا
برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من
اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما
ان ينفردا عنها بالعقد واما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه
يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على

البالغ

البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ٧
ان يزوج المملوكة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في
العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته
على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي
وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان
به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع
كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق
ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد
الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد
مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا
يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من
ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر
المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة
معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها
ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية
غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان
اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة
وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة
اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا
لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر
فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار بعد البلوغ وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة

للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل
لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح
الامة الا باذن مالكها ولو كان لامرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة
اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما
العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ
بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل
من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات
الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح
واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر امثاله فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر
ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة**
من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه
كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب
للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت وثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب
ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا
تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلث الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما
فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى
السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت
عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان
العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان
كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا
زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول
قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم
وهي ستة **السبب الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام

والجدة

والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان
نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات
ابيه او امه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب وللام او لهما وكذا
خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام او لهما وسواء كانت
بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على
النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
وكذا الخال **فروع ثلثة الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة
ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على
الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني**
لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة
اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني له اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من
اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه
انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب
الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد
السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف
على شروط **الاول** ان يكون اللبن عن نكاح صحيح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا
وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه
او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها
الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون
الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع
للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر
الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان
بلغ خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة

ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة ١٠
الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه ثم عاد فان كان
اعراضا والا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي
الرضعات بمعنى ان المرءة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى
بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة
ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من
ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه
بحقنة او ما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج
بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي
الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق
الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين و
يراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى ذلك في ولد المرضعة
الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة
ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم
يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت
اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة
نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا
يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره
ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع
من ولادتها عن زنى وروي انه ان احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما
احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرتضع وفحلها الى

المرتضع

المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجداد وامهاتهما جدات و
اولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة
ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا
يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز
اما لو ارضعت امرءة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة
الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا و
يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع
مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي
باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه
فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما
اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له
زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة
والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة صغيرة
فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية
لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت ام من كان زوجته وهو اولى وفي
كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق
زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطاها فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع على الامة لانه لا يثبت للمولى

مال في ذمته مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك
تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لها قلنا يبيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة
لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة
اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم
ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
كان لها المسمى وان فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه
على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان
قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع
فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوج
كبيرة بصغيرة ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
بكبير آخر فارضعت بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة
ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما
انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت الانثى فقد
صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وتتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل
مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح
فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان
علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده
ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس
العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة
الابن على الاب لو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة

الاخر الا بعقد او ملك او اباحة ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه ان كان صغيرا ثم يطأها
بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب
وعلى الابن الحد ولو كان بشبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة
عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم تنعتق وعلى الاب فكه الا ان
تكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها
منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة
تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى الزوجة ولو
اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها ولو كره المدخولة عليهما
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا و
قيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال
والاول اصح اما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها
او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله
لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا
بامهما واما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر
وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر اما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله
انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما
النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ
لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره
انه ينشر كراهية ومن نشر الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام
المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان
الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى من تزوج اختين كان العقد للسابقة
وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء

والاول اشبه وفي الرواية ضعف. الثانية لو وطئ الامة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح
وحرمت الموطوءة بالملك الا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت
الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت
حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه
ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى. الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة
الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره
ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني
اباح اثنتين اقتصارا بالمنع على موضع الوفاق. الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من حرتين. الخامسة لا يجوز نكاح الامة على حرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا
وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة
على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد
الحرة دون الامة. السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها
ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح. المقصد الثاني في مسائل من تحريم
العين وهي ستة. الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما عامدا حرمت عليه ابدا وان جهل
العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه. الثانية
اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ
دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة
واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الثاني ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر.
الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت
امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور.
الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم
احداهن لو كان عقدها سابقا. الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم. السادسة لا تحل ذات البعل لغيره

الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة. السبب الرابع استيفاء العدد
وهو قسمان. الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل
له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين
او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين.
مسئلتان. الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها
ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت
الزوجة على كراهية مع البينونة. الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت
احداهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف. القسم
الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت
حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا
استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا. السبب الخامس
اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان لو لم تكن كذلك. السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد. الاول
لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع
في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل
ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره
بالدخول فان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه
لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة
وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من
الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد
في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلمت زوجة الذمي

١٦ المجرد بينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على ان الكفر لا يقبل منها الا
الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر
او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن
عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع
ممكن من دونه ولو انتفت ما لا يمكن الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له
الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا
له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية
الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك وامسكتك وما اشبهه ولو
رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقهن
اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو
طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة
اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به
غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأها اذ الظاهر الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن و
اندفع البواقي ولو قبل ولمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو
يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **المقصد الثالث** في مسائل مرتبة على اختلاف الدين
الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام واما لو لم
يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه
ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ
واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها
وخالتها ولم تجز العمة ولا الخالة بالجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية**
اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت
الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير ثنتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن
قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين

التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير ١٧
اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له الخيار في الباقيات لو لحقن به قبل العدة **الثالثة**
لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد
على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه
واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال
الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل
فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر
فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا و
الحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي فاسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه
قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح **الخامسة**
اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة
فلو وطئها بالشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ كان عليه مهران الاصلي بالعقد
وآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذ لم يكن عن فطرة **السادسة**
اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته
حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه
وانقضت العدة وهو على كفره صح العقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير
كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر
فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت
وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار
لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فان
اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح
ولو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات
ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل

الاعتداد من العدة احتياطاً بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة

التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعاً فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الاصلية ولو مات وتحته اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة

العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهو في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشأه ضعف السند

مسائل من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد

الثانية اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع وطلب الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ

الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منه لها ولا من غيره اما المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك او ما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم

الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً

الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلاثاً وشرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح

السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل واحد منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج ولم يذكر مهراً

تفريع اذا قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب

السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يتزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل والزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام

لفقد شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة
الصيغة والمحل والاجل والمهر اما **الصيغة** فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى
انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك ايها حصل
وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال
على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز
ولو بدء بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي
فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا وقصد الانشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم **واما المحل** فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية
كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات
واما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة
كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون
مؤمنة عفيفة وان يسئلها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية
فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها
وليس محرما **فروع ثلثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع
كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها
فان انقضت العدة ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام
اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت
غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ويبين منه بانقضاء
الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل الاسلام انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة **واما المهر** فهو شرط
في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل
او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم
دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزم النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء

وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا

بالمدة

بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر
لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها
فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت و
ليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة
كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل
اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان
ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين
شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر
الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا
بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه
وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة
واحكامه ثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل
بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثانية** كل شرط يشترط
فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما
يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد
وهو بعيد **الثالثة** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت
او ثيبا على الاشهر **الرابعة** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة
والمرات في الزمان المعين **الخامسة** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد
به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر
الى اللعان **السادسة** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا
لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابعة** لا يثبت بهذا العقد ميراث
بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا
بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي

والاول اشهر الثامنة اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان ولو كانت زوجته ومن لا تحيض ولم تبلغ خمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا بشهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان لكل واحد منهما مالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد كان الولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا ولو كان احد الزوجين لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا وكان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا للمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو

مات

مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فان اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها ان لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود

حل له مادونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطئ لم
يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان غاصبا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها
الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان
لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان
يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطئ الفاجرة ومن
ولدت من الزنى **ويلحق بالنكاح** النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي
بيان ثلثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة
الجنون والخصاء او العنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد
بعد العقد وقبل الوطئ او بعد العقد والوطئ وقيل يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة
وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على
العقد وقيل ان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث
يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو
وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطئ غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا
لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطئ بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطئ ولو قدر الحشفة ولو حدث
الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان
الوطئ ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب المرأة سبعة** الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع
زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام
فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة
العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط
مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطئ والاول
اشبه فان لم يمنع الوطئ قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل

امكن

امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب
الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع
من الوطئ اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد
المرأة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى**
العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطئ لا يفسخ به وفي
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم
عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه
تنصيف المهر ولا يعد في الثلث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا المرأة
نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر
الوطئ **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة**
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه
يثبت بالوطئ ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول
فلها المهر كملا ان حصل الوطئ **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في
الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى
الوطئ قبلا فان كانت بكرا نظر اليها النساء فان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق
وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل
وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا
خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل
الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل

ولدهما رقا فيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد
رقا العتق الجزية منهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار
بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان
تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار
للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى الاول
مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته فلك المهر لثبوته في ملكه فلو باعها قبل الدخول
سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته
كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره
في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده بحرة ثم باعه
قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين لما
لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق
الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا زوج العبد باذن
مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا
صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول
فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره
مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل لا يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج
ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم لانهما
حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل لا يجب عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح **واما**
الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن
اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا و
ان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه
حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن لا يجوز للولدان يملك موطوءة ابنه ويحرم

على كل واحد منهما وطي من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك وطي مملوكته اذا زوجها حتى تحصل
الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري
الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه
وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه
لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت ذات
العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسائل
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة
فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها
حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او
حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء
والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة
اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم **اما الصيغة**
فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح
بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك وملكتك فمن اجاز
الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف
بين الاصحاب ومنشاؤه عصمة الفرج من الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو
الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد
بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك
اهل للاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها
لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل وفيه تردد لان البضع لا يتبعض وليس للمرأة ان تحلل نفسها **واما**
الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله
تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطي ولو احل له الوطي

حلّ له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احلّ له الخدمة لم يطأها وكذا لو احلّ له الوطي لم
يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان غاصبا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها
الثانية ولد المحلّلة حرّ ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حرّ ولا سبيل على الاب وان
لم يشترط قيل يجب على ابيه فكّه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان
يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن
ولدت من الزنى **ويلحق بالنكاح** النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي
بيان ثلثة مقاصد **الاول في العيوب** وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة
الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد
بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقيل يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة
وهو في موضع التردد والخصاء سلّ الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على
العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث
يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو
وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا
لو وطئها دبرا وعنّ قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث
الجبّ لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكّم مع امكان
الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب المرأة سبعة** الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع
زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام
فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة
العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط
مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول
اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل

امكن

امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب
الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع
من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد
المرأة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثاني في احكام العيوب** وفيه مسائل **الاولى**
العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد الاظهر انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم
عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه
تنصيف المهر ولا يعتبر فيه الثلث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون اذن الحاكم وكذا المرأة
نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر
الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة**
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمّى لانه
يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمّى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول
فلها المهر كملا ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في
الماء البارد فان تقلّص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى
الوطي فيها فان كانت بكرا نظر اليها النساء فان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدّق
وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل
وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا
خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث في التدليس** وفيه مسائل
الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل

والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس فلو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون
حرة باقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض
البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما
تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان
لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة**
قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار
مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على
المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه
ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من
ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة** اذا تزوج امرأة وشرط
كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها
ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة**
اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر و
كذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه
السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل
واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى
تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه
وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى
وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب
سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثاني**
في المهور وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد
على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة

معينة

معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة
لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل
العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير
في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له
في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر
مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله او وزنه كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز
ان يتزوج امرأتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن
وهو اشبه ولو تزوجها على خادم من غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا
لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا على رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة
درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا
وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين
المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها
لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت
في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل
كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا
او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج ولو تلف قبل
تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب
ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه و
ارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل
لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر

ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه
او غيره ولو هدية. الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر
أما الأول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك
نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الأولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر
وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل
بحال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة
بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او بثوب له قيمة او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان
بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر
اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج مملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا
متعة الخامسة يصح التفويض في البالغة الرشيدة فلا يصح في الصغيرة ولا في الكبيرة
السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس
العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
لو طلقها قبل الدخول كانت لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى
امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض
المهر بين الزوج والمولى الثاني اذا اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول
قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة وأما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان
يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة
ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة
اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم

من اليه

من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر
السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل لها مهر المثل
والاول اظهر الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الأولى اذا دخل الزوج قبل
تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب
وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل
يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها
ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على
تاويل رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر
ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان مثليا ان لم يكن له مثل فنصف
قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته
مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة سليما ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد
اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق
اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة و
لا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة و
له نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها
تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع عليها
بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به رجع الخامسة
اذا اعطاها عوض المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فقبلته له الا نصف ما سماه السادسة
اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها
مهرا كما لو كانت وصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان

لم يسلّمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضّها لزم الشرط ولو
اذنت بعد ذلك جاز عملا بإطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو
تحكّم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان
اخرجها الى بلاده وانقص منه ان لم تخرج معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد
وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلّقها بائنا ثم تزوجها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا
ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر عينا او دينا صرفا للهبة
الى حقها منه الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه التفات
الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه نظرا الى الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد
لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق يملك
بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة
النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولّيه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب
ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق
لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له بالعفو ولو عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج
عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد
الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال
فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع
فلو امتنعت وحلّ هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان
بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا
فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت

قابلة

قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حدّه ان تستقل
بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم
يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر
عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض
على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها
عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبّرته قيل كانت بالخيار في الرجوع
والا فامر على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابقت لم يجبر وكان عليها نصف القيمة ولو دفعت
نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة
وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل
يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمّى وهو اشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر
المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو
ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير
فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر
من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلّق
قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع
لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد
انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه
مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال
تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بأرزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة
ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول

قول المرأة مع يمينها تفريع الأول لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لأنه أبصر بنيته الثاني فيما إذا خلا فادعت المواقعة فإن أمكن الزوج إقامة البينة بأن ادعت هي أن المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام وإلا كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والأول أشبه الثالث لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة فقالت علمني غيرها فالقول قولها لأنها منكرة لما يدعيه الرابع إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول أشبه

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق والقول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه أما الأول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الأزواج حق على الزوج حرا كان أو عبدا ولو كان عنينا أو خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو أشبه فمن له زوجة فلها ليلة واحدة من الأربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له وإن كان له أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الإخلال بالمبيت إلا مع العذر أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما يختص الآذنة به وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج أربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبتدئ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو أشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي وإذا كانت الأمة مع الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة والكتابية كالأمة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لأنها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت لم يبت عندها أخرى لأنها استوفت حقها

ولو بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للأمة ليلة لأنها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت أو أكثر وله أن يطوف على الزوجات في بيوتهن وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي بعضها ويسعى إلى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق إليه زوجتان أو زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والأول أشبه والثاني أفضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة ويستحب أن يقرع بينهن إذا أراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها إلى غيرها قيل لا لأنها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الأمة على إذن المالك لأنه حق له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها وله منعها عن عيادة أبيها وأمها وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب وأما اللواحق فمسائل الأولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك الثمرة فلو أسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فلو وهبت للزوج وضعها حيث شاء وإن وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وإن وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزم المبيت عندها من غير إخلال الثانية إذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى أنه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزمه قيل لا لأنه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها وإن كانت مريضة جاز له عيادتها فإن استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار أجنبيا وهو أشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن أخل بليلتها السابعة لو كان له أربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم أطاعت الرابعة وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كا

ناشزا حسابقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاث خمسة ادوار وتقضى للثالثة خمس عشرة وللناشزة
خمسا ثم تبيت نصف ليلة **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قبل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بالخروج عن الزوجية **التاسعة**
لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا فعليه للاخرى مثلها **العاشرة**
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها بحصة التخصيص لان
ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان
تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر
ان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو
وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه
رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق**
وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من
اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما
على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم
يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان
فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور
على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسائل الاولى** ما يشترطه الحكمان يلزم
ان كان سائغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له
بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد وفيه فصلان **الاول**
في احكام الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة اما
ولد الموطوءة بالعقد الدائم فهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين
الوطء والا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن اعتماد الو

وقيل

ذكثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة
اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء او
ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها
واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز
له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة
فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد
مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امة فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون
ستة اشهر كاملة فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني **الثاني** احكام ولد الموطوءة
بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه
وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى
ولو انتقلت الى موالي بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر
فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان
للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به وضمن حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه
واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ
امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس
منه قيل لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد
واحكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا
لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت

او لم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء
استند في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة
والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة **فالواجب منها** استبداد النساء
بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء و
الندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يجد الا ماء ملح جعل فيه شيء
من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز ويستحب التسمية يوم السابع ويكره
ان يكنيه ابا القاسم ان كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا
واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة
الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع
وهي القنازع **واما الختان** فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن
نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو مسنا ولو
اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب **واما العقيقة** فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى
انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو
عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة
منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق
عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم
يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء و
اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استئجارها
اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع
اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع

وغاية

وغاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو
نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به فان لم ترض فللاب
تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة فانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع
عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **واما
الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة
ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى
تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق
بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت
الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت
فلو اعتق الاب كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد **فروع اربعة** على هذا القول
قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى
كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح تردد ومنشؤه تساويهما في
الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام
الثالث لو اجتمع عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون
في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل **الاولى** اذا طلبت
الام للرضاع اجرة زائدة على غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط
اشبه **الثانية** اذا بلغ الصبي الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه
في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم
باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس** في النفقات لا
تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة

والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق فالشرط اثنان الأول ان يكون العقد دائما
الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينه وبينها بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي
وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب توقف الوجوب على التمكين ومن فروع
التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها
بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ
رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال منشؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو
كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور
العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء
ولو سافرت باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت
في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت
او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لها لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من
ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة
للمطلقة رجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ
نعم لو كانت المطلقة حاملا لزمه الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام
قال الشيخ ره هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا
تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما
انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ويثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او
ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة
واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف
ومنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة
وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها
واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع

خادم

خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من
ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف
ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة
بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة عن
ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم
نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة
الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة
ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت
تلك المدة ممكنة فقد ملكت تلك النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها
كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب
عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة
لمدة ثم طلقها قبل انقضاء ها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة
فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه
وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة
لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها الا ان توف
بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين
لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط
عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي
زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها
عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن
قبضته فلا تستحق النفقة الا بعد عودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل
صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وما

الشيخ يسقط لأن النفقة للولد. فرع: على قوله رحمه الله إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد، وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها، ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق لأنه من حقوق الولد. الخامسة: قال الشيخ رحمه الله: نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته إن لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه، وقال آخرون: يجب في ذمته، ولو قيل: يلزم السيد لوقوع العقد بإذنه كان حسنا. قال الشيخ رحمه الله: ولو كان مكاتبا لا يجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من أمته لأنه ماله، ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه. السادسة: إذا طلق الحامل رجعية فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكره فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له بإقراره، ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية. السابعة: إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاصها يوما فيوما إذا كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع. الثامنة: نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب الزوجة لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة. القول في نفقة الأقارب، والكلام فيمن ينفق عليه، وكيفية الإنفاق، واللواحق. تجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعا، وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد أظهره الوجوب، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم. ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر، وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه لأن النفقة معونة على سد الخلة، والمكتسب قادر فهو كالغني، ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز، وتجب ولو كان فاسقا أو كافرا، ويسقط إذا كان مملوكا ويجب على المولى. ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل فللأبوين والأولاد. ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما، ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له، وينفق على أبيه دون أولاده لأنهم إخوة المنفق، وينفق على ولده وأولاده لأنهم أولاد. ولا تقضى نفقة الأقارب لأنها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم، نعم لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء. وتشتمل اللواحق

على مسائل: الأولى: تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره على أب الأب فصاعدا، ولو عدمت الآباء فعلى أم الولد، ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمها وإن علوا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يشتركون في الإنفاق. الثانية: إذا كان له أبوان وفضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء، وكذا لو كان ابنا وأبا، ولو كانا أبا وجدا أو أما وجدة خص به الأقرب. الثالثة: لو كان له أب وجد موسران فنفقته على أبيه دون جده، ولو كان له ابن وأب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية. الرابعة: إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأن النفقة حق كالدين. القول في نفقة المملوك: تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة. أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصته أو من كسبهما، ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة، ويرجع في جنس ذلك كله إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده، ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق، ويستوي في ذلك القن والمدبر وأم الولد، ويجوز أن يخارج المملوك بأن يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له، فإذا وفى ذلك فضل قدر كفايته وكله إليه، وإلا كان على المولى التمام، ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته إلا إذا قام بها المولى. وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة اللحم أو لم تكن، فالواجب القيام بما تحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها، فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح أو الإنفاق، فإن كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته، ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ اللبن.

القسم الثالث في الإيقاعات وهي إحدى عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الأركان والأقسام واللواحق. وأركانه أربعة: الركن الأول: في المطلق، ويعتبر فيه شروط أربعة: الأول: البلوغ، فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا، وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف. ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا، فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة، ومنع منه قوم وهو بعيد. الشرط الثاني: العقل، فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد لعدم القصد، ولا يطلق الولي عن السكران لأن زوال العذر غالب فهو كالنائم، ويطلق عن المجنون، ولو لم يكن له ولي

طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك. **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير. **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ ره لا يصح والوجه الجواز. **تفريع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه.

الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة. **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها فهي طالق. **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة. **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر ولو طلقها وهما في بلد واحد او غاب دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب. **الرابع** ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفي من لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان

يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق. **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كانت له زوجة وجارية كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احديكما تصلح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها.

الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقتصر في رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او هذه او فلانة وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ ره الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة فقال نعم قيل لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن

النطق فكتب ناويا به الطلاق وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال
خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق
او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم
وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم وعليه الاكثر ولو قيل
هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر
الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال
للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعة لا يقع عندنا والاخر غير مراد **فرع** اذا قال انت
طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق
ان كان المطلق لا يعلم حالها اما لو كان المطلق يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة
لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او
اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملاء مكة او ملاء الدنيا ولو قال لرضا فلان
فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح
ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف
طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يصح لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع و
كذا لو قال صدرك او راسك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق
قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة
واحدة بقوله طالق مع طلقة واحدة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة
كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلاث اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة
بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين

فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه
اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاولى
الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة
وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغي الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا
لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع الاشهاد لا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا
او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه
الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين
ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما
بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو
شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا
اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة
والسنة فالبدعة ثلاثة طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون
المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها فالكل عندنا
باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا
يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة
والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي يصح للمطلق
مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل
خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر
اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمد اولا
حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما

مؤبداً ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة
وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق سواء كانت مدخولاً بها أو لم
تكن راجعها أو تركها **مسائل ست الأولى** إذا طلقها فخرجت من العدة ثم تزوجها مستأنفاً
ثم طلقها وتركها حتى تقضي العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً
غيره فإذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها
تحريمها في الثالثة **الثانية** إذا طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة
إجماعاً وقيل لا يجوز للسنة والجواز أشبه **الثالثة** إذا طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها
وطلقها في طهر آخر صح إجماعاً وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان أحدهما لا يقع ثانياً
أصلاً والأخرى يقع وهو الأصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثاً في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا
من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو أوقع الطلاق بعد المراجعة
وقبل المواقعة في الطهر الأول فيه روايتان أيضاً لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار إن
لم يقع وطء أما لو وطئ لم يجز الطلاق إلا في طهر ثان إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء
الرابعة لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ورفع الشك وكان النكاح باقياً
الخامسة إذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبينته ولو كان أولد ألحق به الولد **السادسة**
إذا طلق الغائب وأراد العقد على رابعة أو على أخت الزوجة صبر تسعة أشهر لاحتمال كونها حاملاً وربما قيل
سنة احتياطاً نظراً إلى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الأول** في طلاق المريض يكره للمريض أن يطلق ولو طلق
صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء
كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية ولو سألته الطلاق فطلقها ثلاثاً قيل لم ترثه والوجه
أنه لا يعتبر بالشبهة بالنسبة إليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت منه باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وحمل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة

وفي ثبوت الإرث مع سؤالها الطلاق تردد أشبهه أنه لا إرث وكذا لو خالعها أو بارأته **فروع**
الأول لو طلق الأمة مريضاً طلاقاً رجعياً فأعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة
ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسناً ولو طلقها بائناً فكذلك وقيل
لا ترث لأنه طلقها في حال لم تكن لها أهلية الإرث وكذا لو طلقها كتابية ثم أسلمت **الثاني**
إذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة فالقول قوله
لتساوي الاحتمالين وكون الأصل عدم الإرث إلا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق أربعاً في
مرضه وتزوج أربعاً ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد فالثمن
المقصد الثاني فيما يزول تحريم الثلاث إذا وقع الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة
حتى تنكح زوجاً غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة أن يكون الزوج بالغاً وفي المراهق تردد
أشبهه أنه لا يحلل وأن يطأها في القبل وطئاً موجباً للغسل وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا
الإباحة وأن يكون ذلك العقد دائماً لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم
ما دون الثلاث فيه روايتان أشهرهما أنه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الأول
بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثاً فتزوجت بعد العدة ذمياً
ثم بانت منه وأسلمت حل للأول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشركين والأمة إذا طلقت مرتين
حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غير المطلق سواء كانت تحت حر أو عبد ولا تحل للأول بوطء المولى وكذا
لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم أعتقت ثم تزوجها أو راجعها بقيت
معه على واحدة استصحاباً للحال الأولى فلو طلقها أخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل
المطلقة ثلاثاً إذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفيه رواية لا تحلل ولو وطئ المحلل قبلاً فأكسل حلت
للأول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة
فروع لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك
المدة قيل يقبل لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها كالوطء وفي رواية إذا كانت ثقة صدقت
الثاني إذا دخل المحلل فادعت الإصابة فإن صدقها حلت للأول وإن كذبها قيل يعمل الأول بما
يغلب على ظنه من صدقها أو صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسناً لتعذر إقامة البينة

البيّنة بانه عنّين الثالث لو وطئها محرّماً كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب فلا يحلّ لانه منهيّ عنه فلم يكن مراداً للشارع وقيل تحلّ لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح

المقصد الثالث

في الرجعة وتصحّ المراجعة نطقاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطء ولو قبّل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدّم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلّقها رجعيّة فارتدّت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمّية فطلّقها رجعيّاً ثم راجعها في العدّة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج من زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلّقها وراجع فانكرت الدخول بها اولاً وزعمت انه لا عدّة عليها ولا رجعة وادّعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدّعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالّة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن رأسها وهو شاذ واذا ادّعت انقضاء العدّة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادّعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادّعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملاً فادّعت الوضع قبل قولها ولم تكلّف احضار الولد ولو ادّعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولداً فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البيّنة بالولادة واذا ادّعت انقضاء العدّة فادّعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادّعت بعد الرجعة انقضاء العدّة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحّة الرجعة ولو ادّعى انه راجع زوجته الامة في العدّة فصدّقته فانكر المولى وادّعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا تكلّف اليمين لتعلّق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد

المقصد الرابع

في جواز استعمال الحيل يجوز التوصّل بالحيل المباحة دون المحرّمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصّل بالمحرّمة اثم وتمّت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامّه يريد ان يتزوّج بها فقد فعلت حراماً وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصّل بالمحلّل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم تأثم ولو ادّعي عليه دين وقد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط

ان ينقلب

ان ينقلب اليمين الى المدّعي لعدم البيّنة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدّعى عليه فانكر والنيّة ابداً نيّة المدّعي اذا كان محقّاً ونيّة الحالف اذا كان مظلوماً في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئاً محلّلاً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى الاخبار كاذباً او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صحّ ولو اضطرّ الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البرّ قصداً للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتّهم غيره في فعل فحلف ليصدقنّه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنّه بما في الرمّانة من حبّة فالمخرج ان يعدّ العدد الممكن فيها وذلك وامثاله سائغ

المقصد الخامس

في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولاً

الاول

لا عدّة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفّى عنها زوجها فان العدّة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدّة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدّة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدّت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدّة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني

في ذات الاقراء وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتدّ بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرّة سواء كانت تحت حرّ او عبد ولو طلّقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدّة هذا ان كانت عادتها مستقرّة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقلّ الحيض اخذاً بالاحتياط واقلّ زمان تنقضي به العدّة ستّة وعشرون يوماً ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدّة وانما هي دلالة على الخروج منها قال الشيخ رحمه الله هي من العدّة لان الحكم بانقضاء العدّة موقوف على تحقّقها والاول احقّ ولو طلّقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلّل الطلاق والحيض صحّ الطلاق

لو نوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة
بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها
لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور وهي التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة
والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليأس
ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر
اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور
اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ
في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين
ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها
عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت
بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومن طلقت في اول الهلال اعتدت
ثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر
الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم
يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة
لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين لو ظهر حمل
بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق
بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل
ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها
وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير
والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة
الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا

٥٣ ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت لشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج
عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني**
اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في
الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما
الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا
يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة
المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها
او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين ولو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها
الزينة والتطيب ولا بأس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة
والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة
بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت
او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة
لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة
الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد
الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
ولو عين احديهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان
رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا
خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان
لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة

وتكون فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهرها واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به دون ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا يرثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث

الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب لو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها اذا ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو اراد

وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها فاستبرأها محرمها بالحج كفى ذلك في الاحلال وطيها اذا احل

الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين التام ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات

فروع في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم فهي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل

او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الربع وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة ويرجع حملها بالبقاء **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو ارتحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسألة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **المسألة الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة الاخر ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع ومن الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم

الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** لو طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** يحكم على الشبهة بما يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو اشبه **الثامنة** اذا طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن اما لو كانت حاملا **التاسعة** لو نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام **اما الصيغة** فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى رحمه الله هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج من قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع الطلاق رجعيا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان الطلاق رجعيا **النظر الثاني** في الفدية

كلما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر
وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف
الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا
قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان
اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو
خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد
ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن
مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو
طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل
المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان نفقة رجع بمثل
ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثليا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادوارا في المدة كما كان
يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما
وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو
خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على ثوب انه
ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت
الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين
بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف
ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا لا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل
ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان
مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل

ولو بذلت

ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل
البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون
البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض
للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا
مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل
مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا
بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه
لم يجب عليه خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها
ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وخلع اليائسة وان وطئها في طهر
المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده من شرط ويصح الخلع
من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او
احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان
رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرط هي الرجوع في الفدية اما
لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال خالعتك
ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين **النظر الرابع**
في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم
تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع و
لا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة**
اذا اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع
فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية (منها او بعضها) ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة**
لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق
بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق ذكرتا نعم

اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في
مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه
لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان
صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث
فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالتسوية وفيه تردد منشأه حصول البينونة في مقابلة الثلث
بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة
لو قال طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة
بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغي الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى
فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وطلقت الثانية
بالفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث
ابتداؤها بما التمسه **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها
بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن
مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل
بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه **ويلحق** بالاحكام مسائل
النزاع وهي ثلث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة **الثانية**
لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو
اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين
عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو
قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان يلزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك على كذا
فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق

فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك
او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض بائنة ليس
للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في
الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل من الزوجين صاحبه
ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة
وفي الخلع جائز وتفتقر المباراة الى التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهو ان يقول
انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف
الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احد المحرمات نسبا او رضاعا كالام او
الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا
على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا
ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد
الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة
وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة
او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي
وابي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا
منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على الاشهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع
في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد
اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند
الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم
المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار لو قصده

او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق وانت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احديهما ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب وان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح الظهار من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكان التكفير بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه وفيه قول اخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لم توطأ **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما (وكذا لو طلقها بائنا او رجعيا وتزوجها بعد العدة ووطئها) **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب عليه الكفارة ولو ابتاعها غيره وفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم

يجب

يجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال الشيخ ان وطئ ليلا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه **ويلحق بهذا النظر** الكفارات وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما

وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني في الخلاف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من الطعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي ان كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الثاني السلامة من العيوب ولا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي

مع عجزه ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره قال في ط وق يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في ق لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في ط انه يجزي ولعله اشبه من حيث يتحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا لا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في ط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي ق يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز فاذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول

ولا ينتقل إلى ملك الآكل. ويشترط في الإعتاق شروط: الأول النية لأنه عبادة يحتمل وجوهاً فلا يختص بأحدها إلا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين إذا اجتمعت أجناس مختلفة على الأشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر إلى تعيين وفيه إشكال أما الصوم فالأشبه بالمذهب أنه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها إلى الزوال.

فروع على القول بعدم التعيين: الأول لو أعتق عبداً عن إحدى كفاراته صح لصحة نية التكفير إذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم. الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فأعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فأطعم ستين مسكيناً كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين. الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزأ. الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لأن النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى إبراء ذمته من أيهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز لأن احتمال إرادة التطوع أظهر عند الإطلاق وكذا لو نوى الوجوب لأنه قد يكون لا عن كفارة. الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فأعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لأن كل نصف يجزي عن الكفارة المرادة به ويحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لأنه يعتق كله دفعة أما لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو أشبه لأن نية العتق مؤثرة في ملك المعتق لا في ملك غيره فإنه يكون سابقة على النية فلا يصادف حصولها.

الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده أنت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لأنه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل يقع هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لأنه لم يجز حال الإعتاق فلم يجز فيما بعد.

الشرط الثالث أن لا يكون السبب محرماً فلو نكل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة.

القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز إما بعدم الرقبة أو عدم

ولو قال له قائل أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فأعتقه لم يجز عن الكفارة لأنه قصد العوض

ثمنها

ثمنها وإما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن وقيل حد العجز عن الإطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة فلو وجد الرقبة وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة ولو كان الخادم غالياً بحيث يمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لإمكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الثمن والأشبه أنه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف وإن كان لعذر بنى وإن صام من الثاني ولو يوماً أتم وهل يأثم مع الإفطار فيه تردد أشبهه عدم الإثم منه والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والإغماء والجنون أما السفر فإن اضطر إليه كان عذراً وإلا كان قاطعاً للتتابع ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما لم ينقطع التتابع ولو أفطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع وقال في الخلاف لا ينقطع وهو أشبه ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التتابع سواء كان إجباراً كمن وجر الماء في حلقه أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل وهو اختيار الشيخ في ط وفي ف قال بالفرق ولو عرض في أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع.

القول في الإطعام ويتعين الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب إطعام العدد المعتبر لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والأشبه الأول ولا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتبر وإن كان بقدر إطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب أن يضم إليه إداماً أعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدونه الملح ويجوز أن يعطي العدد متفرقين ومجتمعين إطعاماً وتسليماً ويجزي إخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال ولا يجوز أن يصرف إلى من لا يصرف إليه زكاة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق

ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل اربع الاولى** كفارة اليمين مخيرة
بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا
واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين
مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب
له التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى**
من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلالين اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر
واكمل الثاني اجزأه وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه
الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا
يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل
يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن
العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل
في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه
لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له
وتدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والولد
والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة**
اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام
التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين
العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية**
عشر قال الشيخ من نذر صوم اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشر** كل من وجب
عليه الصوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من
طعام وان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه **كتاب الايلاء** والنظر في امور اربعة الاول

في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه
واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل
عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن
النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال الشيخ في ف لا يقع به ايلاء
وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد
الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه ولو علقه بشرط او زمان متوقع كان
لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لا يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان
اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية
ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير
في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي والخصي وفي صحته
من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز **الثالث** في المولى منها ويشترط ان
تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع
ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة لها وبعد انقضائها المطالبة بالفئة و
لو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في احكامه
وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة
تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله
وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا
معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك
حتى ادخل هذه المدة يقينا له او غالبا او تخلا الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع
الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء
كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم
تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها وان رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق

فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء ثم امتنع من الامرين حبس وضيق
عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت
المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة
لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة
فالقول قول من يدعي بقاؤها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره
الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة
لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسنا ولو تجدد اعذارها
في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل
ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقعة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة
عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت
المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطء
محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة
الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان
عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع
بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بازالة المانع **مسائل**
الثالثة اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة
وفيه تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله
قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولا يجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى
الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين
الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة
العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة
به كتوقع خفة المأكول والاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى

من الامة

من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتريت واعتقت و
تزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث
منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم يوقفه بعد
المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر
في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا
باق فيهن لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع
وضربت المدة لهن عاجلا ثم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته
ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من
طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا ان وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة
وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة
من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرار
اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا
نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها
المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقه فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت
اليمين وقال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة
ما قرره الشيخ **الثالثة عشرة** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان
له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا
صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء **كتاب اللعان** والنظر في
اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف ولا يترتب اللعان به الا
على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى
الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا
لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط

اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة
عدل عنها الى اللعان قال في الخلاف لا يصح وصنع في ط التفاتاً الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو اشبه
ولو قذفها بزني اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس
له اللعان اعتباراً بحالة الزنى وقال في ط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها
مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلاناً زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد كما لو اضافه الى زمان الزوجية ولو
قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد
ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية
وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن
السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعداً من حين وطيها
ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً لاقل من ستة اشهر
لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي
ممكناً والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان
البلوغ في حقه ولو كان نادراً ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ
ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي
الزوج دبراً فحملت الحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان لو وطي غيره ولا يلحق ولد الخصي
المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال
ان بعد واذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره
بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان
حسناً ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون
التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن اقر بالولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك
مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان
شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك واحسن الله اليك لم يكن اقراراً ولو اطلق الرجل وانكر الدخول

فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه
المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم
يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولداً
يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذفها فانكر ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد
الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت فاتت
بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان
الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه
يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال
الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة
لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية باقية ولو انكر ولد
الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق وجب انكار
الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبونه في القذف دون نفي الولد ويثبت اللعان
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبونه بنفي الولد دون القذف ويصح لعان
الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطي
فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه
لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد
الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب
التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان
جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدئ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان
يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية
مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين
ولا يكفي الواحد ويجب البدءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدئ بالشهادات ثم بقولها
ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف واقسم او ما شاكله لم يجز والندب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع
اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادة قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ
اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من
الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير
برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ ره اللعان ايمان
وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسائل
الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد
في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة
وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت
عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت
التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب
به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد الا ان يقر اربع مرات
في وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس
ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف
امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان

له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت
اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج
ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان
تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة
ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب الشيخ
في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها
ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو الاشبه وكذا الخلاف
فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام
بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان
احدهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادات
على اخلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء
من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان
فسخ وليست طلاقا كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق
الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة
حريته حكم عليه برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة وبنوة سبي المؤمنين والضلال
في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة في التحرير
وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت

ذلك أو أنت سائبة ولو قال لأمته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والأشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الإنشاء ولو كان اسمها حرة فقال أنت حرة فإن قصد الإخبار لم تنعتق وإن قصد الإنشاء صح ولو جهل منه الأمران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشؤه التوقف بالعمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الإشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب أو صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة أو رجلك أو وجهك أما لو قال بدنك أو جسدك فالأشبه وقوع العتق لأنه هو المعني بقولنا أنت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال أحد عبيدي حر صح ويرجع إلى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو أشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده أما لو أعتق معيناً ثم اشتبه أرجئ حتى يذكر فإن ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حياً لاحتمال التذكر فإن مات وادعى الوارث العلم رجع إليه وإن جهل يقرع بين عبيده لتحقق الإشكال واليأس من زواله ولو ادعى أحد مماليكه أنه هو المراد بالعتق فأنكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه

والمعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي إذا بلغ عشراً وصدقه تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن أبي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الإسلام والملك فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقاً وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو أعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك ولو قال إن ملكتك فأنت حر لم ينعتق مع الملك إلا أن يجعله نذراً ولو جعل العتق يميناً لم يقع كما لو قال أنت حر إن فعلتُ أو إن فعلتَ ولو أعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو أعتقه ولم يقومه على نفسه أو كان الولد بالغاً رشيداً لم يصح ولو شرط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط إعادته في الرق إن خالف أعيد مع المخالفة عملاً بالشرط وقيل يبطل العتق لأنه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو فوت المدة إباقاً لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته بأجرة مثل الخدمة قيل لا

الوجه

الوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزئه التدبير وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقاً ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب و لا بأس بعتق المستضعف ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب استحب إعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل

الأولى لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق أحدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر والأول مروي

الثانية لو نذر تحرير أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين

الثالثة لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل له هل أعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة

الرابعة لو نذر عتق أمته إن وطئها صح فإن أخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو أعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين

الخامسة إذا نذر عتق كل عبد قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً

السادسة من أعتق عبده وله مال فماله لمولاه وقيل إن لم يعلم به المولى فهو له وإن علم فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى والأول أشهر

السابعة إذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية أو الرقية فإن أخرج على الحرية كفت الواحدة وإن أخرج على الرقية افتقر إلى إخراج اثنين وإذا تساووا عدداً وقيمة أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً فلا بحث وإن اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل أخرج ثلثهم قيمة واطرح اعتبار العدد وفيه تردد وإن تعذر التعديل عدداً وقيمة أخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو بجزء من آخر

الثامنة من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقاً ولو حملت كان ولدها رقاً وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو أشبه

التاسعة إذا أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه فإن امتنع أعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الإعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الإعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً

العاشرة إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل إلى الآمر عند الأمر بالعتق لتحقق العتق في الملك وقال

تردد **الحادي عشر** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اروى

تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا **واما السراية** فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك والنماء المعتبر لانه تبع نصيبه من بيده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر ع وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه

عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران بان ينعتق مع الدفع كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما الملك** فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملك بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير لتضمنها وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلث في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر

صحّ وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدّمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا إذا متنا فأنت حرّ انصرف قول كل واحد منهما إلى نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن معلّقا على شرط وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب أحدهما تحرّر وبقي نصيب الآخر أو بعضه رقّا ولو مات أحدهما عُتق نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقّا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الأول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه أنه شرط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للأصحاب فلو قال إن قدم المسافر فأنت حرّ بعد وفاتي أو إذا أهلّ شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة أو شهر وكذا إن قال إن أدّيت إليّ أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة فالمدبّرة رقّ له وطؤها والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وإن عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهة كان مدبّرا كأمه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والأول أظهر وكذا المدبّر إذا أتى بولد مملوك فهو مدبّر كأبيه ولو دبّرها ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبّرا لاحتمال تجدّده ولو كان لدون ستة أشهر كان مدبّرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبّرها حاملا قيل إن علم بالحمل فهو مدبّر وإلا فهو رقّ وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبّرا لأنه لم يقصد بالتدبير وهو أشبه الثاني في المباشر فلا يصحّ التدبير إلا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي لم يقع تدبيره وروي إذا كان مميّزا له عشر سنين صحّ تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الأشبه نعم حربيا كان أو ذميا ولو دبّر المسلم ثم ارتدّ لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردّته عتق المدبّر هذا إذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبّر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردّد ولو ارتدّ لا عن فطرة ثم دبّر صحّ على تردد ولو كان عن فطرة لم يصحّ وإطلاق الشيخ الجواز فيه إشكال منشؤه من زوال ملك المرتدّ عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أو لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرّر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فلو كان مسلما استقرّ ملكه وإن كان كافرا بيع عليه ويصحّ تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه ولو دبّر صحيحا ثم

خرس ورجع بالإشارة المعلومة صحّ الثالث في الأحكام وهي مسائل الأولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي سواء كان مطلقا أو مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل إن رجع في تدبيره ثم باع صحّ بيع رقبته وكذا إن قصد ببيعه الرجوع وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادّعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الأمر الثانية المدبّر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فإن خرج منه وإلا تحرّر من المدبّر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق من يحتمله الثلث وبُدئ بالأول فالأول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبّرون فيه وإلا بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا على الأشبه وكما يصح الرجوع في المدبّر يجوز الرجوع في بعضه الثالثة إذا دبّر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلّف شراء حصته وكذا لو دبّره بأجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبّر الشريكان ثم أعتق أحدهما لم تقوّم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوّم كان وجها ولو دبّر أحدهما ثم أعتق وجب عليه فكّ حصة الآخر ولو أعتق صاحب الحصة القنّ لم يجب عليه فكّ الحصة المدبّرة على تردد الرابعة إذا أبق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقّا إن ولدهم من أمته وأولاده قبل الإباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ فإن لحق بدار الحرب بطل لأنه إباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر الخامسة ما يكتسبه المدبّر لمولاه لأنه رقّ ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو أقام كل منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الوارث السادسة إذا جني على المدبّر بما دون النفس كان الأرش للمولى ولا يبطل التدبير وإن قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى يقوّم مدبّرا السابعة إذا جنى المدبّر تعلّق أرش الجناية برقبته وللسيد فكّه بأرش الجناية وله بيعه فيها فإن فكّه فهو على تدبيره وإن باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الأرش وإن لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير فلو أراد بيعه فعليه أن يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صحّ وكان ذلك نقضا للتدبير على رواية إذا لم يقصد نقض التدبير

كان التدبير باقيا ويعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت
ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة
المخدوم ثم هو حر بعد وفاته ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه **فروع اربعة الاول** اذا استفاد
المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر
منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل
من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبر صح
فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة فان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا
عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا
للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع**
اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير
صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل **واما**
المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك
والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران
كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة
بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون
الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك
مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل
يكفي النية مع العقد فان ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه **والكتابة**
قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة
ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذه
وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي
ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت
مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز

نفسه

نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا
لو ابرءه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق
بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر
الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم
عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب
مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه
او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **واما الاجل**
ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو
الاشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين
ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء
معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى
النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار
بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد
شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول
باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك
المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان
يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع
جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من
الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي
ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه
بما يرفع الجهالة وان جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد

صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه
ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد
منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء
حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط
والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب
المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية

واما الاحكام فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت
الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد
وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة
ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية و
بطلت فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد
ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في
مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت
حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب واذا وطي لشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء
وبعد الاداء فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت
كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن
مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كلما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما
ما لم يخالف الكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها

لم يبطل

لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت
في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه
فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان
المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة**
لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم
عليه الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة
ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما
واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان
القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة** لا يجوز بيع مال الكتابة
فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز
بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشر** اذا زوج بنته من مكاتبه
ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشر** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة
او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال
والمدة كان حسنا **الثالثة عشر** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا
فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في
العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الا مع الارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة
عشر** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز
وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين
ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين يتعلق بذلك المال **الخامسة عشر** يجوز ان يكاتب بعض
عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنع منه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم
ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا

يتمكن من التصرف وأما اللواحق فتشتمل على مقاصد الأول في لواحق تصرفاته وفيه
انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه
وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذلك هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى
المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من
مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل
الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما لو ابتاع بالدين
جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا
الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا
تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا
حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او
اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له
صح وكذا لو اوصي له به و لم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال
الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر معه وان عجز فسخ المولى استرقهما الرابعة اذا جنى
عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب
لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا
ينتفع به لانه لا تصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية
عليه وينقسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا
فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص
فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك
يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فدفع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه
كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى
في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة
بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فك نفسه بالارش

الجناية

الجناية ولو لم يكن له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفك السيد فان فداه فالكتابة
بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة
العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة
اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته
فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته فان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص
الخامسة اذا كان للمكاتب اب هو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في
قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب
السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى
فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع
يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه
عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب
فلو اراد الابراء توقف على رضا السيد اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه
فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص
منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته
ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص
منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي
نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص
وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل
الاولى لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما
لو قال ان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين
لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته
لم يصح وان قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه
اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا

عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق فان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب عبده في مرضه اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال التركة بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية**

اذا مات

اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد **المقصد الاول** في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له

هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب لو قال له درهم بل
درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال له على
الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق
ليس شيئا ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا حلف الولد اعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده
لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار على تقدم الاستحقاق فلا
يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهم وفيها مسائل **الاولى** اذا قال له على مال الزمه
التفسير فان فسره بمتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة
لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو
فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب
الزرع قبل اما لو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية**
اذا قال له على شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت
في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير
قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذور وتخصها بعض الاصحاب بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره
وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما يدعي عليه اقراره ولو
ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال
غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم
او دنانير ولو قال له ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسرها بما يصح تملكه **الرابعة** اذا
قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال
مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم
وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال
على درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له على كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء

ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع
الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم
مراعاة لجانب الكسر ولست ادري من اين نشاء هذا الشرط ولو قال كذا وكذا فان اقتصر فاليه التفسير
وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار
على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان
فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه
الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع
يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر
له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده **الثامنة**
اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان
القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما
لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون
وديعة وليس كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف وديعة وقال كانت وديعة وكنت اظنها
باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة**
اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره
كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان
اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال
له من هذه الدار وصح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من
فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال
وفي هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع **المقصد الثالث**
في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو
قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا
مقر واقتصر لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو

البرلي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **المقصد الرابع** في الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شئ الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشئ ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان جعلنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشئ يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعدها من الالف شئ صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر

بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ثارا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا عتق ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله تعالى يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال لسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدء الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من

فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم بالملك كما لو كانت دار في يد ٩٣
فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له ٩٤
قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك
كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا
لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري
من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان
كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير بقدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا

المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا

قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من
ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه
لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع
او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار
او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم
ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن
يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له عشرة لا بل
تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره
وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل هو مدع شيئا آخر فيكون
على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل
انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه
مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا
ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او
مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا

بمكن

٩٥ بمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع
في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا
وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب بغير التصديق او البينة ولا
بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى
التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر
بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب بما هو سابق على الانكار الثالثة
اذا اقر ولد الميت بولد آخر له فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو
تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقر الثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر
الثالث احدهما لم يلتفت اليه فكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت له بولد كان لها الثمن وان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث
في الظاهر اذا اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة
اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه
لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته شرعا
الا ان يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر
به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما
ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة اذا كان له اولاد ثلثة
من امته فاقر ببنوة احدهم فابهم عينه كان حرا والآخران رقا ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين
استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كان وارثين التاسعة

الثانية لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارث اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه المقر له الاول المال ودفع غرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **كتاب الجعالة** والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان تعامل العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فلو تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام فمسائل الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله

ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان رد العبد حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع وخمسة فله الخمس وكذا لو تساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة **ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وقال بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة **الاول** ما به ينعقد اليمين ولا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين

مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع ولو نوى بها الحلف لانها
مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم
ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما يجري مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله
اقسم بالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله
كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل
لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت
به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي ولا الائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد و
هو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او بكناية وهي
يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة
لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء وفيه رواية
مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق
اليمين على مشية فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت
او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين
وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات
نفي ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل سقط حكم اليمين لان الاستثناء
من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا
يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف
القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين و
لعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **الثاني** في الحالف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا
السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم

وقال

وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد
من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك
قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو
تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او
على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على
ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف
هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله
لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن
الى السماء بل تنعقد يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان
يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب
وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة
الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها
ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو
اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف
حنث وهو حسن ولو حلف لا اكل ثمرة معينة فوقعت في ثمر لم يحنث الا باكله اجمع ويتيقن اكلها ولو
تلف منه ثمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله
اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بتفريط
من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب
من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف
الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس الغنم والبقر
والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف

لا ياكل لحما وما يتولد منه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان
حسنا ومن قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال
لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل
جبنا او مخيضا او زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او
سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية لم يحنث
وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة** لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا
ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان و
العنب والرطب ففي حلفه لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل
ما يؤتدم به ولو كان لحما او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا
الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى
ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشر** لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث
باكل احدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجميع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب
مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشر** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ
فزال العنه الذي فيه لم يحنث **الثالثة عشر** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في
تحريم الماء وهل يتعدى الى طعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثاني**
في المسائل المختصة بالبيت والدار **المسئلة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه
ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه
الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار
وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى والاسكان وبتركه وجب عقيب
اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب
ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون
الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها

حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل
غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردت بابه لكان من ورائه **الثالثة** اذا
حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها
البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت
عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد
هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن **الرابعة** اذا حلف لا
دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال
الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت
هذه الدار من هذا الباب فدخل منها حنث ولو حولت الباب عنها الى باب مستانف فدخل منه لم
يحنث وقيل يحنث لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن
ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل فيه حنث لان الاضافة متحققة
فيها **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة
معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه
فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل
يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال
يبنى على بيانه دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح
وان اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على
الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي
الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة **المطلب الرابع** في مسائل العقود
الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول
الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول ان احدهما انه يبر بالايجاب ليس يعتمد
الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو
حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة

والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم فى العمرى والنحلة اذ بناؤها لان المنفعة والهبة بناؤها العين وفى الوقف والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف فى افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف

لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا ابيع ولا اشترى فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابنى بيتا فبناه البناء بامره او استجاره فقيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة

ولو قال لا اضرب فامر بالضرب لم يحنث وفى السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره فى البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث

لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال لا ابيع الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابيع مال زيد

قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه **المطلب الخامس** فى مسائل متفرقة **الاولى** اذا لم يبين

ما حلف فيه لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ابقائه كما اذا قال لاضربن عبدى او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده

مائة سوط قيل يجزى الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث وهذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على

اقامة الحد او التعزير المامور به **اما** التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر فى الضغث ان يصيبه كل قضيب منه ويكفى ظن وصولها اليه ويجزى ما يسمى به ضاربا

الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه على المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله

وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرنى بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول ولو كذلك لو قال من

اخبرنى فان الثانى مجزئ كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل دارى فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضى وجودها

فى حال الحيوة **السادسة** اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد

من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف

لبصدق بالعلم بيره الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يتكلم

التاسعة الحلى يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلى حنث بلبس كل واحد منهما **العاشرة** التسرى وهو وطء الامة وفى اشتراط التخدير نظر **الحادية عشر** اذا حلف لا يقضين

دين فلان الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التى حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان

مبهما **الثانية عشر** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد فى سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا

يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** فى اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية فى الغموس على اليسير من المال

نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية** اليمين

بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا ظهار ولم اجد به شاهدا وفى توقيع العسكرى الى محمد بن

يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودى او نصرانى او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزئ **الرابعة**

لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزئ وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر **الخامسة**

لا يجزئ فى التكفير الكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزئ لانه لا يسمى كسوة ويجزئ الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة

لم يوص اقتصر على اقل رتبة يجزئ فان اوصى بعتق رقبة يزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزئ من الاصل والزيادة من الثلث وان كان الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى

بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرج قيمة الخصلة الدنيا من

الاصل وثلث الباقي فان قام بما ادعى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الثلث الباقي **السابعة**
اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر
بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه
لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين
العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما لو اذن
له المولى في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية
كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او بالكسوة او
بالطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز فلا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء **كتاب**
النذر والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل
المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراط الاسلام في
النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا
يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك
ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان
اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او
تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي
كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف و
الانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد
ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا
بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر وهو اما عبادة كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم ويتعين
من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى

ماركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاده ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر
والاول اشبه ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب
بل يستحب وهو الاشبه ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب
الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي سقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف
النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال
الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله
سبحانه لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر
وفيه اشكال ينشا من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف
الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج
به او يحج عنه ثم مات حج بالولد وعنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
اجزا عنهما على تردد **مسائل الصوم** لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع
والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان
يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا
لو نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد ان لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا
او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه
اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه
فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه
كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه
عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في
الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام
عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع
وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا اذ لوجب صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط
به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم

وجوب التكفير على الناذر وتأخره وإذا نذر صوما مطلقا فأقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر
على أقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام أين شاء وفيه تردد ومن
نذر أن يصوم زمانا كان خمسة أشهر ولو نذر حينا كان ستة أشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر
إذا نذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** إذا نذر صلوة فأقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة
وهو حسن وكذا لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء وإن شاء
صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه
طاعة أما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي
إيقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**
إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والأشبه
أنه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة أجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجبا
للعتق ومن نذر أن لا يبيع مملوكا لزمه النذر وإن اضطر إلى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة
ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر **مسائل الصدقة**
إذا نذر أن يتصدق وأطلق لزمه ما يسمى صدقة وإن قل ولو قيده بقدر تعين عليه ولو قال بمال
كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير أو جليل فسره بما أراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع إلى الولي
ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب لو صرفها في غيره أعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر أن
يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فإن خاف الضرر قوّم ماله وتصدق شيئا فشيئا حتى يعلم أنه
قام بقدر ما لزم ومن نذر أن يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين أو في
حج أو في زيارة أو في شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف
الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نوى نذر
الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس بطاعة ولو نذر أن يهدي واقتصر انصرف الإطلاق في
الهدي إلى النعم وله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له أن يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه
ما يجزي في الأضحية والأول أشبه ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النعم قيل يبطل النذر
وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت أما لو نذر أن يهدي عبدا أو جارية أو دابة بيع ذلك

وصرف

وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج أو الزائرين ولو نذر
نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره
بغيرهما قال الشيخ لا ينعقد ويقوى أنه ينعقد لأنه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة
وهو طاعة ولو نذر أن يهدي بدنة فإن نوى من الإبل لزم وكذا لو لم ينو لأنها عبارة عن الأنثى من
الإبل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فإن لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه **أما
اللواحق فمسائل الأولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة
من أفطر في شهر رمضان والأول أشهر وإنما تلزم الكفارة إذا خالف عامدا مختارا **الثانية**
إذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها أجمع إلا العيدين وأيام التشريق إن كان بمنى ولا يصام
هذه الأيام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه أيام التشريق فلو أفطر عامدا لغير عذر في شيء من
أيام السنة قضاه وبنى إن لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الأصحاب إن
تجاوز النصف جاز البناء ولو فرّق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على
الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وأيام التشريق بمنى ويفطر في
السفر وكذا الحائض في أيام حيضها ولا يجب القضاء إذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به
التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق إن لم يشترط
التتابع وله أن يصوم اثني عشر شهرا والشهر إما عدة بين هلالين أو ثلاثون يوما ولو صام
شوالا وكان ناقصا أتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في أيام
التشريق صام ذي الحجة قضى يوم العيد ويوم التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة أيام ولو صام
سنة واحدة أتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك
لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى أيام التشريق أيضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب
أن يتوخى ما يصح ذلك فيه وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز
لأن التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد
نذره لأن صيامه مستحق لغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا
يجب كفارة كما إذا نذر أن يذبح آدميا أبا كان أو أما أو ولدا أو نبيا أو أجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن

زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرّ في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عمّا نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعليّ كذا فان كان ما عاهد الله عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** العهد والنذر ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهام الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما امسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي المميز فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار لاغرائه ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل

فاغراه ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمّى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمّى فارسل كلبه اخر ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل **الرابع** ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى **الثاني** في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما سواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذففه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لا نحرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب في الصيد الذي يحل بقتل الكلب او الالة في غير موضع الذكوة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا لك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى

من حبل او وقع في الماء فان لم يحل الاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكّى ما بقي ان كانت حيوته غير مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال فلو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عضّ الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا ذكاه فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكّى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة وان صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الآخذ ووجب دفعه الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **اما الاركان** فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح **واما الذابح** فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي والنصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما الآلة** فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كانا منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان

هذا

هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبّة ويشترط فيها شروط اربعة الاول يشترط ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح **الثاني** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته حلّ وفيه تردد اذ لا استقرار لحيوته بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى آباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ويكره ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه **اما اللواحق** فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكّي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا ندّت الاضحية معيّنة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو ندّت اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلّت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** اذا نذر الاضحية فذبحها يوم النحر

غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزء وان لم يأمره السادسة انه اذا ذر
الاجنحة وصارت اجنحة لم يسقط استحبابا لأكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه
مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل
اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها و
اشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول
حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل
وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترقها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل
فلو اخذه قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل
ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن له بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع
الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه
خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاثة الاولى يجب
متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة
المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل
لان ازهاق روحه بالذبح لا غير هو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر
حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة
بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع
على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب
والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على النجاسة بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام
الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني
الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب وفي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث

الادمي

الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب وفي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل
لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى
ما يثبت في آلة الصياد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا
يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمك الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك
لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة
ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه
غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه
شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن
الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه
الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رمى الاول
فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول والبحث على الاول فيما
شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان
اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح
فعليه قيمته ان لم تكن لميتة قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح
والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول
ان لم يقدر على ذكاته ضمن الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل ضمن الثاني
نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض تفرضه وهي دابة قيمتها
عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت تساوي ثمانية ثم سرت الجنايتان فيضمن الاول

خمسة لا يخلو احدهما من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان تكون مباحا وهو ضعيف لان مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما
التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو
حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني اربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل
واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول
عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان
يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل
نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف
القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته
وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج
والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للآخر لان بفعله
يتحقق الاثبات والاخير اقوى **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان
صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدركا ذكاته ووجد
ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع
السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه
السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا
لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا
لو ارسل كلبا لا لصيد فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة**
الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه
فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت
في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصابا صيدا دفعة
فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان

جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة
كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان
اقسام ستة **الاول** في الحيوان البحري ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي
عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من
حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل و
الا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من
منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا
لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية سمكة اكلت ان لم تكن تسلخت ولو انسلخت لم تحل والوجه
انها لا تحل الا ان تقذفها والسمك تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة
كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة
الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت بالحي
بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان
يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم
حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم
ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت
بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة
الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور
استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل تسوى البقرة والناقة في الاربعين
والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا
طاهرا هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا

حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة
ولو شرب شي من هذه الحيوانات لبنا خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو
شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره
ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد او ضعيفا
كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب
والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل
تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** الطير والحرام منه اصناف **الاول**
ما كان ذا مخلاب قوي به يعدو على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا
كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال
ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه يميل الى الغبرة ما هو **الثاني** ما
كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث**
ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على
تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ كراهية الصرد و
الصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا
باس بالحجل والدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف وحصول احد
الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك
اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرئ فتستبرئ البطة وما اشبهها
بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل
اذا لم يرد فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام

ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والجثة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب
حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات
ولا حصر للحلال منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب فنذكر هنا خمسة انواع
الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا ينجس بالموت
وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اصحهما طريقا
والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميتة واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى
يعلم الذكي بعينه فهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي
حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه
لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات
من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد
اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق
ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا
وكان اللحم تحته حرم **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر
او النبيذ والمسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة فهو مائع كالبول او باشره الكفار وان
كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع** الطين فلا يحل شي منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه
يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة
المضطر اليها **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما يقتل كثيره لا قليله كالافيون
او السقمونيا فانه يجوز تناول القليل منه والقيراط منه الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس
به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال والكثير من شحم الحنظل او
الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده **القسم الخامس** في المايعات

والمحرّم منها خمسة الأول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع
قليله وكثيره ويحرم العصير إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو
ينقلب خلاً وما مزج بها أو بأحدها وما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا
يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً فهو حرام لاستخباثه وما لا
يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم فليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالأوقية فما دون
في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ومن الأصحاب من منع الرواية
وهو حسن أما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به إذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء
من النجاسات كالدم أو البول أو العذرة فإن كان مائعاً حرم وإن كثر ولا طريق إلى تطهيره وإن
كان له حالة جمود ووقعت النجاسة فيه جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل ألقيت النجاسة
وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المائع دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز إلا
وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب لا بل هو تعبد ودواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل
ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد ويجوز بيع الأدهان النجسة ويحل ثمنها لكن
يجب إعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة أما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار أنجاس ينجس المائع بملاقاتهم له سواء كانوا
أهل الحرب أو أهل الذمة على أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في
المائعات وروي إذا أراد مواكلة المجوسي أمره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر
نجس ما فيها وأريق المائع وغسل الجامد وأكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار إذا خبز على الأظهر
الرابع الأعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً
كالأسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم إلا أبوال الإبل فإنه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل
الجميع لمكان طهارته والأشبه التحريم لمكان استخباثها الخامس ألبان الحيوان المحرّم كلبن اللبوة
والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروهاً كلبن الأتن مائعه وجامده ولبن يحرم القسم
السادس في اللواحق وفيه مسائل الأولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً
فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وإن كان نجساً ولا يصلي

من مائها وترك الاستقاء أفضل الثانية إذا وجد لحم ولا يدرى أذكي هو أم ميت قيل يطرح
في النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز أن يأكل الإنسان
من مال غيره إلا بإذنه وقد رخص مع عدم الإذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية إذا لم يعلم
منها الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الإنسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة
من تناول خمراً أو شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس
فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة الخامسة الذمي
إذا باع خمراً أو خنزيراً ثم أسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة يطهر الخمر إذا انقلب
خلاً سواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة
وإن كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو ألقي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل
ولم يطهر وكذا لو ألقي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل إذا ترك حتى يصير الخمر خلاً ولا وجه له
السابعة أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد
تخلصه والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً الثامنة لا يحرم شيء
من الربوبات والأشربة وإن شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لأنه لا يسكر كثيره
التاسعة يكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين وكذا يكره أكل ما تعالجه
من لا يتوقى النجاسات وأن يسقي الدواب شيئاً من المسكرات ويكره الإسلاف في العصير وأن يستأمن
على طبخه من يستحل شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلماً وقيل لا يجوز مطلقاً والأول أشبه
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من
تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم
إلا ما اضطررتم إليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة أما المضطر فهو الذي يخاف
التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن
الرفقة مع ظهور أمارة العطب أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف فحينئذ يحل له
تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات إلا ما سنذكره ولا يترخص الباغي

وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي
يعدو شبعه **واما كيفية** الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام
لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حال
خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير ولم يبذله الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع
اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان
كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع
من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لافتراسه مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب
زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن
ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو اطاه فاشترا
بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها
اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة
وطعام الغير بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض وهو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب
الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان
صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم يحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر
الا ادميا ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان
الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول
ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز
وهو اشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر
اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين **خاتمة** في الاداب يستحب
غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند
الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزء ويستحب الاكل

باليمين مع الاختيار وان يبدء صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدء في غسل اليد
بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الاكل
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من الماكل وربما كان
الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع **كتاب الغصب** والنظر في السبب والحكم
واللواحق **اما الاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت
لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويتحقق غصب العقار ويضمنه الغاصب
ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن
الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم
الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان
المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها
وغصب الام الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليها وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا
واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد غاصب من
غير تسبيبه لم يضمن وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا فتلف بسبب كلدغ الحية
والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع
به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة
لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا
غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا
الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد
وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل

كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب ومنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك
١٢٢ غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح
المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن
حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن
المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه
فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار و
يتفرع على السبب فروع **الاول** لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن
لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك
الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك
القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح
قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا
عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف
فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع
ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب
بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم
السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء
المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب
ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ
القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته
ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي
تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع الا مع الامن
عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده

مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين ١٢٣
مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد عيبا دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده
ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا
وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز
ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزاد او نقص لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت
تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو
اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة
يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو
تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه
واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا لما
ظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان
في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد
عن الاصل ربويا كان ام غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير
غاصب ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او
عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش
ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع
قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها
وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه
ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتلها قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ولو تجاوزت
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب
سوى قيمته ما لم يتجاوز عن دية ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية
طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر

ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فإن كان تمثيلاً قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد
منشأه من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر
فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرة في الحر ففيه الحكومة ولو قيل يلزم
الغاصب أكثر الأمرين من المقدر والأرش كان حسناً أما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله
كان المالك مخيراً بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية
وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء أو قطع الإصبع الزائدة ردّه مع دية
الجناية لأنها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وأم الولد كالبحث في القن وإذا تعذر
تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الأجرة إن كان مما له أجرة في العادة من حين الغصب
إلى حين دفع البدل وقيل إلى حين إعادة المغصوب والأول أشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة
كل واحد منهما إذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف أحدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وردّ
الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما
بالشق ثم تلف أحدهما أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد
المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد ردّ قيمة التالف لو كان منضماً إلى صاحبه وفي ضمان
ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها وإخراجها عن الاسم والمنفعة سواء
كان ذلك بفعل الغاصب أو بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولاً
فأطعمه المالك أو شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وإن أطعمه غيره قيل تغرم
أيهما شاء لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وإن أغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره
وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لأن فعل المباشر ضعف عن التضمين
بمضامة الغرور فكان السبب أقوى ولو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى كان الولد لصاحب الأنثى
وإن كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه أجرة الضراب وقال
الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يضمن الأجرة والأول أشبه لأنها عندنا ليست محرمة ولو غصب
ما له أجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الأجرة والأرش ولا يتداخلان

سواء كان النقصان بسبب الاستعمال أو لم يكن ولو أغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو أغلى
عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه ضمان النقيصة لأنها نقيصة الرطوبة التي
لا قيمة لها بخلاف الأول وفي الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهي نوعان
الأول في لواحق الأحكام وهي مسائل **الأولى** إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب
فإن كانت أثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام ردّه ولا شيء له
ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الأرش وإن كان عيناً كان له أخذها وإعادة المغصوب
وأرشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب و
لصاحب الثوب إزالته أيضاً لأنه في ملكه بغير حق ولو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمته
لم يجب على أحدهما إجابة الآخر وكذا لو وهب أحدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم إن كان
فإن لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وإن زاد فكذلك ولو زادت قيمة أحدهما كانت الزيادة
لصاحبها وإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الأرش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة
الصبغ ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئاً إلا بعد توفية المغصوب
منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب إتمام قيمته
الثانية إذا غصب دهناً كالزيت أو السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وإن خلطه بأدون
أو أجود قيل يضمن بالمثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة ويضمن
المثل في فضل الرداءة إلا أن يرضى المالك بأخذ العين أما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً
وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه
وإن تجددت في يد الغاصب أعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمر أو منافع كسكنى الدار
وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له أجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب أو تعلم
المملوك صنعة أو علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت أو نسي الصنعة
أو ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الأرش وإن ردّ العين وإن تلفت ضمن الأصل والزيادة
فرعان الأول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة و
القيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لأنها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة

الاول ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت ١٢٦
فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **الثاني**
لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها
او زائدة **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين
باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين
والمنافع ولا يرجع على الغاصب لانه كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على
الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف
في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك
اما مثلا او قيمة ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما اغترمه المشتري
مما يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتري
كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو
طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما
حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه
الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى
كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما
المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري لاستقرار التلف
في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة
فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او
نصف العشر ان كانت ثيبا وربما خص بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها
الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الام

بالولادة

١٢٧ بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشا من
تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها
اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو
كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان
طاوعته حدا ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون
بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص
بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين امة على ما نذكره في الجنايات
ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد
وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم
صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة**
لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه
وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته
وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان
عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه
كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في
دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان
على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن
صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر
القدر فان كانت بيد مالك الدابة او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان
لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن

صاحب الثاني لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خاف على حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشرة** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة

النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه يكذبها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جايزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة تثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا

الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة ما لم تدخل على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الارض والاصل وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا الا ان يكون مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب الشفعة وكذا للمجنون والصبي ويتولى مع الغبطة ولو ترك الولي

المطالبة فبلغ او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر ولو لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ
الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي
وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان
يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا
لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى
اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر
وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ
الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او يترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الثاني** لو امتنع الحاضر او عفى لم
تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها
للرابع ان شاء **الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر وطالب
فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ
لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون
الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته لان التاخير لغرض
لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه
ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون
بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان
ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع

واحدا

واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة
عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع
وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ
منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو
وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول
والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من
الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد
الحاضرين شيئا ولهما شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم
احد الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له
ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وترك
ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان ورثة
الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد
وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال
يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان
كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من
المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة
لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما
يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن
لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري
خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا
كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية

ولرواية علي بن رباب عن ابي عبد الله ع وقيل باخذها بقيمة العوض وقت العقد وهو اشبه
ولو علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه
لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او
حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة
عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة
او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر و
يصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما
لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد
فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له الشفعة لانها
فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من
المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او
دع ولا تكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع
مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ
من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع
فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه
لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها
لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه
فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن
او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمته
الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل
كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ

رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من
دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته
من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة فان بان الثمن مستحقا فان
كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع
ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ
المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه
الشفيع بالثمن او ترك مسائل الاولى لو قال المشتري اشتريت النصف بمائة ثم ترك ثم بان
انه اشترى الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون
معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح وكذا لو قال اخذته بالثمن بالغا ما بلغ لم
يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب
على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او
واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف
الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين
الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال
وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة
اذا سال البايع من الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد
الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قيل
في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه
عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال
المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا
على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث
كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه

لم يسقط وكان لمن لم يعفُ ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما
لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين
كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع
نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع
او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة**
لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه
بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة البيع ان لم تجز الورثة
وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل
السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطل الشفعة لانه حق مالي فينفذ
فيه الصلح **السابعة** اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري
او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه
تردد لما فيه من امارة الرضى بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا
على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده
الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص
عن يده قال الشيخ رحمه الله وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا
لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة**
اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة
بالقيمة فاخذ الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث
عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص
الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري
اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد
والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب

لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذ بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على
المشتري ولا يرجع على الشفيع ايضا بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة**
لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب بيد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب
قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها
وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته
من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى
الشفيع لانه مباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع
على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة
ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد
ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر و
قيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك
للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل
البيع ولو بلغه البيع بما يثبت به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق
بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل ولو صدق وكذا لو اخبره واحد
عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة
ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على
غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع
بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن
زائد فيقبض بعضا ويبرأ من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو

ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه بطلت
الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد
اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا
في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان الذي ينتزع الشيء من يده فان اقام
احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة
المشتري فيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال
لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه للحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البائع مع
يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ
بذلك وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فقضى
بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع
ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر
مع يمينه فان حلف ان لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين بانه لم يشتر بعده ولو قال
كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل واحد منهما لصاحبه
ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت
لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ
واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقديم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا
وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما
البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع
لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع
اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك
ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة فان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت
بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع

ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البائع والمشتري
ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين

وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان في بلاد الاسلام وما كان
من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه
واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه
او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن
له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه
مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا
يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة
وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض
جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا
يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها بدون اذنه لم يملك ولو كان الامام
غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها
ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا
لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون
عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما
للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب
بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له
مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم البئر المعطن اربعون ذراعا و
بئر الناضح ستون وللعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل

حد ذلك لا يضر الثاني بالاول والاول الاشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى امساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك للدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فروع** لو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الثالث** ان لا تسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة والتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم يمنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحيا **الخامس** ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد الاولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياها محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وبنا ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها باعتياد وما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق

الماء

اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فقطع شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد

الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس لغير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما اما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا به بما يشترط السكنى فلو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما

١٣٠ ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت
ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفرها بئرا وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء
واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب و
الفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احياؤها ان
يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام
العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فروع** لو احيا
ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها
فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده
ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك
بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته كما
قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها و
اما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا بإناء او حازه في حوضه
او مصنعه فقد ملكه ومسائل **الاولى** ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى به من غيره لان يده عليه وان كان
فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فالحفر يصيرون
اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم
يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق
اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل
ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك
السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد **كتاب اللقطة** الملقوط
اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر التعريف في ثلثة
مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل

١٣١ غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره و
عجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه
ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله
الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها
الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون
ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه
اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه
لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل
لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له
في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما
يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد
الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على
الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما
انفق اذا ابرأ اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث**
في احكامه وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون
على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير
ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما
يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او
فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين
يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم
القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد على
عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الرابعة** اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط

في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه بنفسه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا للضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مسلم هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب وهو الى الامام سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ وجنى بعده فوعد القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كان خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا بد ان يراد معتد بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية الولي مع الغبطة ان كان خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ يحد عليه قولان احدهما لا حد عليه لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاجراء **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما كان او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى وفي الحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس **الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما

يقال بالتشريك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده ولو تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرا او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما به علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان للبد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم **اما الاول** فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا ان يتحقق التلف فانه مطلق والاشبه مستحب لانه لا يؤمن من يجده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرؤ لو ارسله ويبرؤ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهده في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا اتفاقا الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذ ما كان بالحيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير

رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها
ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم
تعريفه سنة ثم ينتفع به ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل عاقل
بالغ اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي و
يتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا
ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه
لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد
الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو
لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة
نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة و
قيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد
التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ
لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله
اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه و
هذا حسن لانه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره واحضر من يشهد
على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهد
بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم
ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد و
اجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهو يستدعي بيان امور ثلثة **الاولى** اللقطة
كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما
كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو الاشبه ولا يحل الا مع نية
الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له
تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك ففيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة و

ندفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة
والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك
فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها
من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم
ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم
ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي
جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ
والحبل والوتد والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة
مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس **الاولى**
ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع بها بلا تعريف وكذا ما يجده
مدفونا في الارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو
لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده
الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا
فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او في
صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له **الرابعة** لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم
يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة**
قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة
تترتب على الاستحقاق **القسم الرابع** في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب
او الاحتفاظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط
من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا
اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يتعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاكتساب وكذا

المدبّر وامّ الولد والجواز اظهر في طرفنا المكاتب لان له اهلية التملك **القسم الخامس** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لابدّ من التوالي في التعريف فلو فرّق جاز والتعريف عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرّف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردّها على الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع ويطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو ردّ الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردّها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان الاول** لو ردّها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها وان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو

الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن الملتقط اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق **المقدمات** وهي اربع **الاولى** في موجبات الارث وهي اما نسب او سبب فالنسب مراتبه ثلاث **الاولى** الابوان والولد وان نزلوا **الثانية** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وتنقسم الورثة فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة فلكل واحد نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود الوارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض كانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وزوج واخت للاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب ان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان واحدهما وابن آب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع الارث

وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي
ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث
مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر
مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي
رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى
ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم
الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام
ورث وان كان بعده لم يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر
كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوج او الزوجة وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل
يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج
يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر
مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد
الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية
لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث
وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية
مالك بن اعين والآخذ والكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال
ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة
يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي
ولا يستتاب والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان
المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من
حين الاختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلم يعد فلا

سبيل له عليها اما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو
حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب
ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده
اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر
منعا جميعا وكان الميراث للامام فلو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول
آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود
او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه
ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء الثالثة يرث الدية كل مناسب
ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي
بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله ولد
حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم
يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان
مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق
للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة
واعتق وكان له بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد
ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر
وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام
ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث
منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي
الاولاد تردد والاظهر انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والآباء الاظهر لا وقيل يفك
كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر
ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق

اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به و
ورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء
عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث
بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه
لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل
طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكان
على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون
عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى
حتى انه لا ميراث لابن الابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع
الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم و
الاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة
فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة
فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا اجد لكن لو اجتمعوا بطونا
متصاعدة فالادنى من الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط
من يتقرب بالاب والام مع تساوي الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او
من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام
واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما
الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع
البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن
النصيب الاعلى الى الادنى وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى

ان يكون

ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون
هناك ولد ولا ولد ولد فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول
عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف
للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر
لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة
فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا
او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه
تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب و
الام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد
الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة
في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس فالنصف سهم الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام
والاخت للاب والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب و
الام والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض
منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع
النصف مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع
النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث
ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث
مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب
واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين

وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة
كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان
من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيد الميراث ورد الفاضل على ذوي الفرض
عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا
باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه وتعالى في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة
الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت والبنتين او من يتقرب بالاب والام
او بالاب من الاخوات والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج و
احد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او
اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد** فثلاثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلاث
مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث و
الباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها
السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد
فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا
فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع
الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة
للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
كذلك والباقي للبنت ولو كانت بدله زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت و
الابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين
معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت و
احد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين

فصاعدا

فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين
فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين
فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات
اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ولو كان
معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن له اخوة والباقي للاب ومع الاخوة
لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد
من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام و
الاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت
ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو
النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد
الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان
معه وارث كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت
كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان معهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان
المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر
من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة و
صيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف
الميت مالا غير ذلك ولو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي
الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان
يطعمهما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا

وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجدة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس
له وللاب الثلثان وتطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس
له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب
السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب
للام الطعمة دون الاب لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة
لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد وان انفرد الاخ للاب والام
فالمال له فان كان معه اخوة او اخ فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى
سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان
لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم
كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث الاخ والاخت
من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس
والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا
او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان
لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت الفريضة فلهما
الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي
بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد ان انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة
او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان
الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخ او مع الاخوين
فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ويقسم الباقي
بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة
اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الا

والام

والام ومع عدمهم فلكلالة الاب يكون النقص داخلا على من يتقرب بالام والاب او الاب كما في زوج
مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب فان فرضت الزيادة كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت
لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص
يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال
لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب في طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل
يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة
وهو اولى **مسائل ثلث الاولى** الجدودة ان علوا يقاسمون الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده
وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم
اثلاثا ثلثاه للجد وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته
لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة
في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ لاب وام
الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام
لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت
خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم
بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام
كانت القسمة بينهم بالسوية وكذا اولاد الاخ لاب كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف
نصيب امهم والباقي بسبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان ينقص المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام
مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان
لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان
لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو

دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر
من واحد او السدس ان كان واحدا والباقي للاعمام والعمات للاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم
يكونوا فللاعمام والعمات للاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم
الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد تقدم **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال
العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بينهم بالسوية وكذا العمة والعمتان
والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس
ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون
مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع من هو اقرب الا في مسئلة واحدة
وهي ابن عم للاب والام مع عم للاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما
لو خال تغير الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال
وكذا الخالة والخالتان والخالات فلو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة
من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من
الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان
او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان
كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب
والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في يه
كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته

بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة
ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة فيصير ستة وثلثين ثم يضربها في ثلثة فيصير مائة
وثمانية **مسائل خمس الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من
عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم
فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا
وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين
ياخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث
والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة والعمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة **الثالثة**
اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام و
مثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث
من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج
او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن
يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا
فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج
او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني الاخوال ثلث
الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى**
الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية
توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا
والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطي
الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء
فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا

الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالتسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كانت للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما تركه ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو د ويرثه عن احدهما عليهما السلم

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضامن جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امرأة وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد

مقام

مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد الاظهر نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم لا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان الولاء له والا كان الولاء للامام الخامسة لو كانت امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة

لو اولد العبد بنتين من معتقة واشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولى مع المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء وان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير السلطان الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل ثلث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة من غير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث **اما اللواحق** ففيه

اربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث من ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد نزل منزلة الام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج و الربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث اخوال امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب هو منزلة ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورثه هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر **مسائل الاولى** لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كان له اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخ لابيه وامه وابن اخ لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد وجدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها و الباقي يرد بموجب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل فلاعنها فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما

اعتبر الذي ينقطع اخرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة
محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وقال المفيد والمرتضى
رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق واذا عرفت
ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعة نقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال
سواء وان كان بعضهم انثى فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما
اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا ما فيه لبنا ويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر
بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان معه انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم
الفريضة مرتين ونفرضه مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك
ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك
خنثى وذكر نفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب
مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين
في الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة ويكون
عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا
فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة
يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومن
شاركهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله
ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج
سهم الزوج وهو اربعة في اربعين ويكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة
وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين

وان كانا

وان كانا ابوان واحدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان
للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا
وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في
الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لانه ذكرهم واناثهم سواء
في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال
الخنثى الا ان يبنى على ما روي من شريح في المرءة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل**
ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد
وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة**
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجنايته او غير جناية وتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه
حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية
ربعي عن ابي جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث
او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا
اعطي ذو الفرض منهم نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه
الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف
للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطي الخمس حتى يتبين الحمل
السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب
وهو حسن
السابعة اذا تعارف اثنان بالنسب ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو
كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي
قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله

وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية عبد الله بن
سنان عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه
الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
كانت الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد و
هو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى
الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن
بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا
هو لو لم يكن كان الموت لا عن سبب وعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن
بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث
الثاني مما ورث منه الاول وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض
الممكن والتوارث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان
لاحدهما مال لصار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز
لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر فائدة
التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج و
زوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما
اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام
واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما
صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن و
اب للاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت
الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان

الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق
وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر للامام **الرابع** في ميراث المجوسي
المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح و
الفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا
فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد ومن الاصحاب من لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب
وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب
الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وبمذهب شيخنا
المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية
وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي
رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم
يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها
بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك واذا اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت
من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي
بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون
العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو
تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني
بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم
يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب
الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطرق الحساب ونعني
بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا وهي اذ خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة

والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان
او نصف وما بقى وهى من اثنين واذا اشتملت على ربع ونصف وربع وما بقى فهى من اربعة وان
اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقى وهى من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث
وما بقى او ثلثين وما بقى فهى من ثلثة واذا اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او
سدس وما بقى وهى من ستة والنصف مع الثلث والثلثين والسدس او مع احدهما من ستة
ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربع وعشرين
اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون
الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين
او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما
على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن و
هو خمسة فى ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل
الضرب فاضربه فى خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق
من عددهن لا من النصيب فى الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن
على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة فى الفريضة
وهى ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة فكان لهما
ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها فى ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان وان
انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع
وفق او يكون لبعض دون بعض ففى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد
بحاله وفى الثالث ترد الطائفة التى لها وفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم تعد
ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت
على احدهما وضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة فلا
تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلثة فصار ستة للاخوين

للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر
فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين
نصف الاخر والعددان متداخلان فاضرب الستة فى الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه
تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة
مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة
وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة يبلغ اثنى عشر
فتضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان
فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب
فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى الاخر
يكون عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع فمنه يصح تتمة العددان
اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان ومتوافقان ومتباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت
سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى
الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى
اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من
العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقى
ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بجزء منها والمتباينان
هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك
اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة واذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة واذا اسقطت
ستة من سبعة بقى واحد **القسم الثانى** ان يكون الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثانى

فى المناسخات ونعنى بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل
للثانى من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول

مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب وجوبه على الكفاية وإذا علم الامام ان
بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث اليه ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للانقياد
ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له
الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم
يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز
العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا
اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن
مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنابة لان القضاء
موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله
فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم
يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا
اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة
قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين
الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس او يزن ومن
يعلم القران والاداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض اما لبعد موضع ولايته
عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته
شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول
دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز
نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية

الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة
تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام
بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته
استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام
قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون
لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب
عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت
الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط
انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام
وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه
فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعة لا المنصوب **الحادي عشر** كل من لا تقبل شهادته لا
ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على المولى والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله
والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته **المقصد الثاني** في الاداب وهي قسمان مستحبة و
مكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن
عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان
البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء
ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول
سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون
وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول
اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا
فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت
لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال

لاخصم له فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسئل عن
الاوصياء على الايتام ويعمل معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما للبلوغ اليتيم
او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال
الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال المحجور عليه فيعزل الخائن ويسعد
الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى
تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك في يد امناء
الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور
على الوجه المحرر ولا يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطاء نبهوه لان المصيب عندنا واحد
ويجاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان
على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاؤه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء و
ان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما
عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي
الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرءة الخصوم ويكره ان يرتب
للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على
الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل **الاولى** الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من
القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم
في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف
الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه
وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم
على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق الزم

والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني
فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه
حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم
عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حق الله
تعالى او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين
قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو
مشكل بما ان الظاهر استظهار الحاكم في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر
السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا
بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا عدلا مسلما
بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل
عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة
ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن
الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى
معرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم
المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة
بما يخفى على الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف توقف الحكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا
قوة عنده **العاشرة** لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة
او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم
اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان
مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه

قوله ولو
حكم بالظاهر ثم الخ ذا الحكم
جار في القولين ووجه نقضه
ظهور عدم الشرط المعتبر في الشهادة
في قبولها وان كان استنادا في الحكم جائزا
حيث لا يظهر خلافه وفقد الشرط يقتضي
عدم المشروط لان المفروض ظهور الفسق
وعدمه شرطا في قبولها سواء اشترطنا
ثبوت التعديل ام اكتفينا بعدم ظهور
العدالة

١٢٣ الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا
اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا واذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية
عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب
عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته
الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية
مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة
عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف
عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة
ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في
حقوق الله تعالى فان الرسول قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك لمستها وهو تعريض بايثار
الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة
عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى
حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له
السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر
المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة
في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم و
ان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة
فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين
الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل
بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما
جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد
الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد

ان يقول

نصب بعدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس ١٢٥
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش
الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في
الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح
الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدء بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع
بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه
وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤ
هم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم
يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر
فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط
او ابطال المقصد الثاني في المسائل المتعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى
قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول
ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان
الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان
بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية
قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبط
بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة و
في الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب
المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق
له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام
رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه
الى خليفته الخامسة يجب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار**
فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا
بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار
لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه
او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس
واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم
بالخيار ان شاء قال للمدعي ألك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
وجب ان يقول الحاكم ذلك ومعناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم
يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه
ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان
نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين
وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم
يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه
بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق
له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا
يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان تعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل
الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا
ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او

غائب

غائب قضي بها وفي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل **واما السكوت** فان كان عنادا الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل
يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد
الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير مبني على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش
او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى
المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب
الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر
تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى
في حدود الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص بالناس
كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء
وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه
المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى
هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة
والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ
اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا
فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه و
يجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن
المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي

١٧٨ بعقد شرفها والازمان التي يرجى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلّت عدا المال فانه لا
يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فروع الاول** لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل
يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا
الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز
الى مجمع الرجال والممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين
يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر والمدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في
دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر يستند الى البراءة
الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت
لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي
ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على
الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له
ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف
على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانني لم اغصب
ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه
انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض فقد
انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان
اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر
به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى
القول الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل ثمان**

الاولى

قوله لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ الخ لانه مرجوح من طرفه فينعقد يمينه على تركه ولا يصير بطلب الخصم اولى منه ومن اوجب اجابته لو طلبه الخصم لزم عليه انحلال اليمين لان اليمين على ترك الواجب لم ينعقد وفي الدروس توقف في انعقاد يمينه على ترك التغليظ من حيث انه مستحب فلا يكون الحلف على تركه منعقدا لكونه من المستحبات ومن احتمال اختصاص الاستحباب بالحاكم دون الخصم فينعقد وقد تقدم ان هذا هو الاظهر من ذلك

قوله ولو رد المنكر اليمين الخ قد تقدم ان الاصح في اليمين كونها في جانب المنكر ابتداء فاذا ردها الى المدعي صارت في جانبه بالعرض فاذا بذل المنكر اليمين بعد ان حلف المدعي فلا حق له اجماعا لسقوط الحق الذي ترتب عليه اليمين بحلفه وان بذلها بعد ان رد وقبل الحلف المدعي سواء قبل الحكم عليه او لم يحكم والحكم عليه بوجهه ولم يامره بالحلف اوامره ولم يفعل الخ

الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ١٧٩
ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم
بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث
على القطع **الثانية** اذا ادعى المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال
والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد
على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين
لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر
والا احلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة**
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له
الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع
بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا
يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى
الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع
البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او
يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد له واحد
وانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة ولم يثبت موجبها **الثامنة**
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل
اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه
البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا و
ثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت
الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح و

قوله منكر السرقة الخ موجب السرقة امران احدهما حق الادمي وهو المال والثاني القطع بشرطه وهو حق الله ولا ملازمة بينهما لانفكاك كل منهما عن الاخر فاذا ادعاها على الاخر سمعت الدعوى بالنسبة الى حق الادمي وترتب عليه موجبه من اليمين والقضاء بالنكول او مع رده على المدعي على الخلاف ولا تسمع فيما يتعلق بالحد الا مع البينة كغيره من الحدود فان حدود الله لا يثبت باليمين الخ

الاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر عبده وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه

مسائل خمس

الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا وثبت لها حكم ام الولد باقراره

الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذه بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول

الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يعود كالموجود وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم

ولد

ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى فيوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال ايضا كالاول

الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا

الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة

خاتمة تشتمل على فصلين

الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت وفي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة انها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة

ابن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اومأ الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الروايتين بالطعن في سندهما فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمهما نقول بموجبهما فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له بذلك بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا **واما الثاني** وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشاهد والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود واما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغير بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان

فسقه

فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام

مسائل ثلاث

الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين

الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض بالقبض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين

الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني في اللواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد منهما باجرة معينة فلا بحث وان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني**

في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار
والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله
والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق
لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد
الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يستضر وان امتنع متضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع
من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان
ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى
قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم
لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم
القسمة ولهما بينة بالملكية قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في
الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان
تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها
متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام **اما**
الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا
في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج
اسمه فله ذلك **واما الثاني** فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان
الثلثان بقيمة مساوية للثلث جعل الثلث مساويا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه
وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة
اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه
تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد
من الزيادة كلفة اذا عرفت هذا فالاقرب ان يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان و
هكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت

اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران
ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان
الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج
اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم
يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في
الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج
الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو
ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع
عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح
القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد
وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له
العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل ثلث الاولى** لو كان لدار
علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع
وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة
الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله لم يجبر
الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن
فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو
مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها
بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب
مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا
يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها
بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلثة **الاول**

اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها
تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية**
اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في نصيب الاخر
ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فايدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما
لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما
زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه **الثالثة**
لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا
نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة
ومقاصد **اما المقدمة** فتشتمل على فصلين **الفصل الاول** في المدعي وهو الذي
يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته
ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود
اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا
او حاكما او امينا لحاكم فلا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو
ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا
بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا
لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي
منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى
الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر
صحة الدعوى الى الكشف في النكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا
يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء
من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو
نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية
وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلده في ملك

غيره ثم يصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة
بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له
من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا
الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق
من كان دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم
ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا
في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين
جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز
وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن بينة
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال
وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز
اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس و
يجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ
الا يتوجه عندنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع
التلف **مسئلتان الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس
بين جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه
الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه
مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل
واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو
كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يد احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما
نصفين واحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض
في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد الشاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه

لعمرو ولو شهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة وشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت
دفعهما امكن التوفيق بين الشهادتين وتوفيقا تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد
احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر
بينة فيقضي له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك
المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام
في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام
اليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك
المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر
كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه
ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا
وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به
بينهما بالسوية وقال في ط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك
المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الأخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض
بين الشاهدين وبين الشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ
نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين بل يقضي بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال
دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجية والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل
ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب
الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى
من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هذا لفلان اندفع عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب
انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت

عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول
لم تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها
تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح
الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع
هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يندفع بالمحتمل وفيه
اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره منه
حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما
البينة قضي بها للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد
الثاني** في اختلاف العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة
واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم
لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول
المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالفه على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول
قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح نقول هو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها
فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع
بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض
مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجر
وباجرة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي
في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه
ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فيلزم البائع الثمنان
فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم
لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد
اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف

190 لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا
قضى بالثمنين جميعاً لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في
الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه اُحلف وقضى له
ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض
الثمن ايضا فاما البينتين المتساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة
ويحلف من خرج اسمه ويقضى له وان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن
ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى
بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين
تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع
ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل
الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلّ سنها اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة
لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية
مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا حكم لان ذلك قد يفعل فيما
ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا
وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما
قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة
له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا
وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما البينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة
لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ رحمه الله ينقض
الحكم وتعاد بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى
دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان
في نصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون

دق

191 لمدعي الكل ثلثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف
واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة
ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث
لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي
الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم
الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني
والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة
فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث
وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثنا عشر من غير بينة بغير
المنازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب
النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث يبقى واحد مما في يد صاحب
مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه
ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد
ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وفي يد كل واحد ربعها فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له
ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل وبينة الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين بينة الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع
اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله به غير مخطئ ولو نكل الجميع
عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالتسوية فتصح القسمة من ستة
وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث
ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه

قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنزع هو لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعى الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعى الكل يدعيها اجمع ومدعى النصف يدعى منها ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين فيكون عشرة منها لمدعى الكل لقيام البينة بالجميع الذى يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعى الكل فيما يدعيه ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعى الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا يقسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة ومدعى الثلث يدعى اثنين ويبقى ما في يده ستة لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلفوا وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعى الثلث وهو ثمانية عشر فمدعى الثلثين يدعى عنه عشرة ومدعى النصف يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل ويقارع على ما اورد للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهما مما ادعيا ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعى الكل فمدعى الثلثين يدعى عشرة ومدعى النصف يدعى ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين فيخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعى الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعى الثلثين عشرون ولمدعى النصف اثنا عشر ولمدعى الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعته **السابعة** اذا ادعيا الزوجان متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالتسوية سواء كان مما يختص بالرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتى بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب

وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ومع ذلك يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه المتيقن انه لو كان له وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت المراة وابنها فقال اخوها مات الولد ولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضى لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعوتين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا يرث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفان **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطى اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتى بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما ويلحق بمن تعينه

الفريقين سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر و
الحرية والرق او اباً وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك ودعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب

الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة

اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً وقيل يقبل مطلقاً اذا بلغ
عشراً وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي
عبد الله ع يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله
وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل شهادتهم في الجراح
ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول
في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق
وعدم الاختلاف الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعاً اما من يناله الجنون ادواراً
فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته
وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً
لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما
استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق
الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن
وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم
يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون
الموصى غريباً وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة
على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر
بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا
بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك

منها الا فيما يقل فاشترط الزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه
وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق
فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضرباً
عن الجميع ما لم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء
من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئاً في اجتهاده
الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه فان كان
صادقاً وورى باطناً وقيل يكذبها ان كان كاذباً ويخطئها في الملأ ان كان صادقاً والاول مروي
وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة
اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة
اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو
او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمراً كان او نبيذاً او بتعاً او منصفاً
او فضيخاً ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان
يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل
الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه
سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً او هجاء المؤمن او تشبيباً
بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر و
العود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك
والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح
في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة وفي التكأة
عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة
اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان
عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصباغة وبيع الرقيق

ولا من أرباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لأن الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الأولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي أو الموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر وأما الدنيوية فإنها تمنع سواء تضمنت فسقا أو لم تتضمن وتتحقق العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره أو يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة أما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع أظهر سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج أن تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لأن العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لأنه يسخط إذا منع ولأن ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الرابعة** تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة **لواحق هذا الباب** وهي ستة **الأولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن إذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم أعادها بعد عتقه أو الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها **أما** الفاسق المستتر إذا أقام فردت ثم تاب وأعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه بإصلاح الظاهر لكن الأشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل شهادة

المملوك أصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل إلا على مولاه ومنهم من عكس والأشهر القبول إلا على المولى ولو أعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط أما المطلق إذا أدى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد أقربه المنع **الثالثة** إذا سمع الإقرار صار شاهدا وإن لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والإجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول أما في حقوق الله تعالى أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع إذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز أن يقول تب أقبل شهادتك **السادسة** إذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فإن كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وإن كان حاصلا قبل الإقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم **والوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع ومستندها إما المشاهدة أو السماع أو هما فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال لأن آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك إلا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الأصم وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد أصل لا شاهدا على شهادتهما لأن ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت أو قال هذا أبي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لأن سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا

تفريعان على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلاث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي طبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وادائها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا يقبل فيه شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا

يقبل

يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قول انه يثبت باربعة والاصح ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقوف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية

التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول اشبه والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم و العقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الاصل وهؤلاء يتحقق بهما الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان كل واحد على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان وكذا لو كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء و اخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنه يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق التعذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع عند تعذر حضور شاهد الاصل فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم

وان

وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل و لو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي ثمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ومع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينات على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين

ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد
احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد **القسم
الثاني** في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم
زكيا بعد **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان
حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص
تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل
المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو
رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد
الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو شهدا للادمي
كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا
والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض الحكم ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اشبه
وهو اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص
منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه
تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان
شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر
من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع
نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فقال في النهاية يقتل و
يرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة
تعمدا او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم

حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة
فروع الاول ان رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد
وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع
الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو
رجع كل واحد منهم منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد
ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله تعالى وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في
الاول **الثالث** لو حكم وقامت عليه بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد
الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض
واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو
الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن
ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له
لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له
اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان
الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث من
التركة وشهد الاخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان
قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة
ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما اعتق
المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي
يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما

لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يديهما فهما غريمان للمدعي **الثالثة**
ان شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع
شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين
فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث لو سأل التفريق حتى تثبت التزكية
وقال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لم
يتمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى
تعزيرا **واسبابها الاول ستة** الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع
الطريق **والثاني اربعة** البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم
فلنفرد لكل منهم بابا عدا ما يتداخل او سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق
ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق
الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب
فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء
لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة
فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فوطئها فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف
المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور
بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق ويتمكن منه يغدو عليه
ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة
وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية

ولا يكلف

الحدود جمع حد وهو لغة المنع ومنه الحد الشرعي لكونه ذريعة الى منع الناس عن فعل موجبه خشية من وقوعه وشرعا عقوبة خاصة تتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع افراده والتعزير لغة التأديب وشرعا عقوبة او اهانة لا تقدير لها باصل الشرع غالبا والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ... والاخبار كثيرة ...

ولا يكلف المدعي البينة ولا يمينا وكذا يدعي ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة
كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا ولو
كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية من الاحصان ولو تزوجت عالمة كان
عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا
تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل ان كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن
الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت
الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار
اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال
في الخلاف لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس
مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة
فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة
ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكنه ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد
بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى
دون الحد وهي اشهر الروايتين ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا
ان تقر بالزنا اربعا **واما البينة** فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا يقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به
الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد و
الزمان الواحد والمكان فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت
وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في السبت فلا حد ويحد الشهود للفرية

ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق
على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة
فكانت شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة
لانه لا تأخير في الحد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو
مطرح وتقبل شهادة اربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع
وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة
سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان
الاول في اقسامه وهي قتل او رجم او جلد وجز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنا بذات
محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه
المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم
يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما الرجم**
فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان
احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او
المجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي
ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت **واما الجلد والتغريب** فيجبان على الذكر
الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص
التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن
مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير
محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر
ان زنا بامرأة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي

بينة

بينة دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب
شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له
مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله
ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس مرضا ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر ولا شدة البرد ويتوخى به في الشتاء وسط النهار و
في الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في
المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع
الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل
نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان
فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد و
يبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره و
يستحب ان يحضر عند اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر
ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد
وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي
وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي راسه ووجهه وفرجه والمرأة
تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد
اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية
قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية**
لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لاستمرار ثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب
لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع
سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ

باللعان وحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسقط القذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة

يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة

حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف و ط

ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من

حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة

اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه

ببينة او بصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة

لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول ارجح التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة

فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب

زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف وزمان شريف الباب الثاني

في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت

الا بالاقرار اربع مرات وشهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل

والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون

الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح و

موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر

والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي

وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه الحد دون

المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط

الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله

ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا

رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او

رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدهذه وبين تحريقه وان لم

يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم

قوله اذا وجد مع زوجته رجلا يزني الخ اذا اطلع الانسان على الزانيين ولم يكن من اراد الحد والحكم الا مع عدم جواز استيفائه منهما بنفسه لكن ورد الرخصة في جواز قتل الزوجة والزاني بها اذا علم الزوج بها سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزاني غير محصن او كانا غير محصنين وسواء كان الزوجان حرين ام عبدين ام بالتفريق وسواء كان الزوج قد دخل ام لا وسواء كان دائما ام متعة عملا بالعموم وهذه الرخصة منوطة بنفس الامر

يكن

يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل

وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان في تحت ازار واحد

مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر ذلك منهما وتخلله

التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام

البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء

والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة

والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة

مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع

الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون

الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا

والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة

في الحد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في سقاطه الثانية

لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد

الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر واما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار

على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد

انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية

في سقوط دية العذرة لان الزانية آذنة في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين

ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع

بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر

وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل

يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بالاول مرة قال في النهاية

نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول ارجح اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة

ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو

الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما
يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر
به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فهو قذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف
لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا
ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك
امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال
وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا اب الزانية او يا اخ الزانية فالحد لمن
نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته
للمنسوب اليه تردد قال الشيخ في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما
كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن
احدهما مختارا دون الاخر ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل
التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور
ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ
فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان
افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير
لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول الزوج لزوجته لم اجدك عذراء او
يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حمار او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا
للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني** في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما حرا بالغا وكذا المجنون
وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى
الثاني يثبت الحد الكامل وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما
عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث**

المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا او حرا او عبدا ولو
قال للمسلم يا ابن الزانية او امك الزانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة
ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه وامه والام لو قذفت
ولدها وكذا الاقارب **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحدا
بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في
المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو
قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية**
حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة**
لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا
بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية
المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه
بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى
فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا
يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب في الثاني التعزير لانه ليس
بصريح والقذف المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا
بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته يسقط الحد بذلك وباللعان
السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط
ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد

وعزروا التاسعة لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخرجوا الى فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي جاز لسامعه قتله ما لم يخف على نفسه الضرر او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكرات او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهو اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالادوية والاغذية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ ذلك وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او في النار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة و الفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا و كما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان

استتر لم يحد

قوله في الموجب وهو تناول المسكرات او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهو اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ... وكذا تناول الترياق المشتمل عليه ...

استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواها لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر تتمة تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل واذا ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهو قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته قال في النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون

الحكم

ويؤدب بان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع و
كذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من مال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه
او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه
على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه ومن امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان
الصبي كالالة **السابع** ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من والده وكذا يقطع الام
وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا
المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر

مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين
المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من
مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة لو
سرق منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجراة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال
من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او
الزوجة من زوجها وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز
من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتني
او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو
قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة **الثاني**
في المسروق ولا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة
او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما
يملكه المسلم وفي الطين والحجارة والرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه

كالمأخوذ

كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعيا له كان محرزا كما قطع النبيّ سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق
ستارة الكعبة قال في ط و ف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد
احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا
فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع
وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه
لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول
آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان
كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر
حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة
وقيل لا يشترط والاول اظهر ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له
قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا تكفي المرة و
يشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف
مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال
في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال
في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم و
لو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد
عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا
يقطع اليسرى مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا
شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت

لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط
ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل
اشكال من انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و
يتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة
ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين بها قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها
قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا
قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر
او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة
عين المسروق فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو
مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن لصاحبها وارث دفعها الى الامام **الثانية** اذا سرق
اثنان نصابا ففي وجوب القطع تردد قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة
فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة**
لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاول لا بالاخير واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة
ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف
على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد
وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل
المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم
يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه
الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده
بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب و
اخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كلا لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة**

لو اخرج

لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج
نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه
حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب وذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج
نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل الحرز
ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجها بعد
خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها
في الوعاء **الباب السادس** في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا
يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع و
للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه
منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم
لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يثبت من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي
ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في
التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب
في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل **الاولى**
اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان
المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال
كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية**
اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح

والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا
دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا ولا يضمنه الدافع
ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد النفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا
يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب
حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه
يقدم امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب عن كل بلد ياوي اليه بالمنع
من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها
قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قتل المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا الحرز
من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فايدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه
ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين
اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على
الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى
ذلك شيئا ضمن الجناية **القسم الثاني** من كتاب الحدود وفيه ابواب **الباب الاول**
في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل
اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل
والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة
بالردة بل تحبس دايما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة **القسم الثاني**
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول
عنه املاكه بل يكون باقيا عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة

الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو
قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان
بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه
بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان
كانت مرتدة فالحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ
فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لحرمته بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى
ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على
الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب **الاولى** اذا تكرر
الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر
اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة**
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الاسلام او دار الحرب **الرابعة** قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التمييز وقد رجع
في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب
وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة**
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة**
اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة و
اتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته
عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان قال مع ذلك
وابرء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي
جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة** فيها مسائل **الاولى**
الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل
الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم فهم يخيرون

بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي
قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة
لانه لا عاقلة له على تردد ولو مات او قتل حلت كما تحل الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد
فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق
الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب الثاني** في اتيان
البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق احكام تعزير
الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام
وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول
لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا
تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم
الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا
يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد
على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار و
قيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير قتل في الرابعة ووطي الميتة من
بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة
زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي
عدد الحجة على ثبوته خلاف وقال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا
بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة
وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان **الاولى** من لاط بميت كان كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية**
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه
من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار ولو مرة وقيل

لا يثبت

لا يثبت الا مرتين وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه
وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه
المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع
هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم
يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه
لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى
فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا
فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم
يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص
جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على
الدية فنصف الدية فان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح
الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف
يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء
في القصاص والدية مسائل من هذا الباب **الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من
ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره
فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان
رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان
ذلك هدرا لانه قاصده برجحان قول القاتل ويسقط الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده
فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف
جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطاه الى الاثقل ضمن

السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان فادعى كل واحد منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله **التاسعة** اذا امر من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب **اما المباشرة** فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة **واما التسبيب** فله مراتب **المرتبة الاولى** انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور **الاولى** لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد **الثانية** لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد **الثالثة**

لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قتل بتلك الجناية ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة** السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة يقتل غالبا فسرت **الخامسة** لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر **السادسة** قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اوثق فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف ويحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول ولا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر

الاتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد القتل بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد فسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقآن **الثانية** اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المأمور عاقلا بالغا فان كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع** لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث **الثاني** لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال **الثالث** يصح الاكراه بما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما **الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي بكذبهم وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده

الى القتل العدوان من غير عذر **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع والآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل من الاشتراك الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده

واعتمد في التقصّ فلا تقطع في اليد على احدهما لان كلا منهما ينفرد بجنايته لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادى الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية للاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بامة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم يقتل وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الرواية ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا

لغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمن مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتله فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء المولى استرقاقه كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق وقيل اذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض انه يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه واذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل الاولى** لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا

قتله وليس لها المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالأول ويساره
بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع
رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب
كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهو اشبه ويكفي في الاختصاص ان
يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية**
قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته
كاللسان والذكر والانف وكل ما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة
ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه دية فمولاه
بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او
امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع
يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما القيمة او يمسكه كما لو كانت الجنايتان
من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع
نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه
يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان
اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق و
قيل يشتركان فيه ما لم يحكم للاول استرقاقه فيقبل جناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان
اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة
المولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان
استرقه اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر حصته من المقتول
ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى
كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد
قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق ان استوعب قيمته جنايته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته

قوله فان اختار الاول الى آخره قد تقدم حكم ما اذا اختار الاول استرقاقه لكنه تبين ان يجري على الثاني ان اختاره لا توقف على رضا مولاه بل يملكه بمجرد اختياره كما له القود منه بدون رضاه ويتعلق حق الثاني في رقبته واما اذا اختار اخذ الارش لجنايته من غير رقبته فانه يتوقف على رضا مولاه كما ترى

او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية
فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز ويقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا
يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق
ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم
ضمان الدية او دفعها **فروع في السراية الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه
فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة اذا كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت
مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده
وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كان قيمته الفا لكان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقط دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه
النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة
او ثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي
وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت
الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول
في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف
ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم
الذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته
وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان
له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في
الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه
ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية وكان الفاضل للوارث يجمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف

يقتل العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً
ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل إن اعتاد قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته و
يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها
بالفضل ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه
وفي استرقاق ولده الصغار تردد أشبهه بقاؤهم على الحرية ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما
لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يقتل به وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية ويقتل
ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الأولى** لو قطع
مسلم يد ذمي عمداً فأسلم الذمي وسرت إلى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت لأن التكافؤ
ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لأن الجناية لم تكن موجبة
للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لأن الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لأن الجناية لم تكن مضمونة فلم
يضمن سرايتها ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبداً فأعتق
فأصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الدية لأن الإصابة صادفت
مسلماً محقون الدم **الثالثة** إذا قطع مسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ولم
يسقط القصاص في اليد لأن الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
فيها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ولا دية
لأن قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما
أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص
في النفس أما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وإن حصلت
سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد أشبهه ثبوت القصاص
لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لأن وجوبه مستند إلى الجناية وكل
السراية وهذه بعضها هدر لأنه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لأن الجناية صادفت
محقون الدم وكانت مضمونة في الأصل **الرابعة** إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد منشؤه تحرّم

المرتد

المرتد بالإسلام ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لأن الكفر كالملة الواحدة
أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد
الجارح وسرى الجراحة فلا قود لعدم التساوي في حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة**
لو قتل ذمي مرتداً قتل به لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي أما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً
وفي الدية تردد والأقرب أنه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو
وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية لأن علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً
وادعى أنه وجده مع امرأته عليك القود إلا أن تأتي ببينة **الشرط الثالث** أن لا يكون القاتل
أباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله أب الأب وإن علا ويقتل
الولد بأبيه وكذا الأم تقتل به ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والإخوة
من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات **فروع** الأول لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً
فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة
إلى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد إلى القرعة وهو تهجم على الدم والأقرب الأول ولو
ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان
على الأب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين
له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال
بالنسبة إلى كل واحد منهما ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق أن البنوة هنا تثبت
بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها
منه قيل لا لأنه لا يملك أن يقتص من والده ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص
وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث إلا ولده منها أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص
بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه فلكل
منهما على الآخر القود فإن تشاحا في الاقتصاص أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخرجته القرعة
ولو بدر أحدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا
يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا

بالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى
اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ
خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ
او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت
الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل
ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية
ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام
اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على
النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه
القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطاء يلزم العاقلة **الشرط الخامس**
ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا
كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى
القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية
اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى
الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا
على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام
بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية
ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء الاقرب انها تسمع
ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت
البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى
على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة

لو ادعى

قوله
وفي الاعمى تردد
ثم ذهب الشيخ في النهاية
الى ان عمد الاعمى خطاء [illegible]
تجب فيه الدية على عاقلته وتبعه ابن البراج
وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه واستنده الى رواية
الحلبي عن الصادق ع انه قال الاعمى جنايته خطاء يلزم
عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة
نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله
يؤخذ بها في ثلث سنين الحديث وروى
ابو عبيدة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن اعمى فقأ
عين رجل
صحيح متعمدا فقال يا
ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء
[illegible]

لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس بخطاء و
تثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة **اما الاقرار** فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط
الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه
فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فتثبت الدية ولكن لا يشارك الغرماء
ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو
اقر بقتله عمدا واقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام **واما البينة** فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال
كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فانهر دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا منها حتى مات وان
طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت
بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى
دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال
اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما
خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال
قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة
لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
والآخر عشية او بسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون
ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة
لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل
مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل
منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال الخطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قوله

الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء **الثانية** لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد للمورث انه جرح زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد للمورث وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن ملك الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم

واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في

قرية مطروقة او خلة من خلل العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة ومع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة كفارا او صبيانا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسائل الاولى** لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها في وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة

الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا ان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة فعليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه ولو كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها

قبل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي القسامة قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث وبقيام المالك في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف ان [...] والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولا يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه فان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض ه فان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقر في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر ولو اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية

فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى الولي ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالازيد بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمدا او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل واحد منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اثم ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ والاجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد فان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص في النفس لا يقتص في الطرف وهنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال في الخلاف للقاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية

قوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود القول للشيخ في ة وكتابي الاخبار استنادا الى رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ثم قال ليس للنساء عفو ولا قود وفي الطريق ضعف والاقرب ان لهن [...] حق العفو [...] مالك

واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** المحجور عليه لسفه او فلس يستوفي القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل فلو كان المباشر جاهلا وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال

هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهو اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طلب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يده ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذه كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم بان خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ

القسم الثاني

في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت

٢٠٣ فى النفس والطرف ويقتص للذمى من الذمى ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر
كما لا يقتص له فى النفس والتساوى فى السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجانى و
يقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر
السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسارا ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول
وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤس فى السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت
فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفى كل جرح لا تغرير فى اخذه وسلامة النفس معه غالبة
فلا يثبت فى الهاشمة ولا المنقلة ولا فى كسر شىء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز القصاص قبل الاندمال
قال فى المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى الخلاف بالجواز مع استحباب
الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على
دية النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقى او يسرى فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل فى
دية النفس وفاقا وكيفية القصاص فى الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص
ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى فان شق على الجانى جاز ان يستوفى منه اكثر من دفعة ويؤخر
القصاص فى الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان
فهل له قلع عين الجانى بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانها اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب
عضو الجانى وتزيد عنه لم يخرج فى القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفى الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب فى المقتص منه و
اقتصر على مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها ليتحقق
المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة يثبت القصاص لان
المماثلة ممكنة ويثبت القصاص فى العين ولو كان الجانى اعور خلقة وان عمى فان الحق اعماه ولا رد
اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل
لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين

قوله
الا ان
القصاص فى ما كان
الغرض من القصاص فى الاطراف
استيفاء الحق مع بقاء النفس ليقابلها فى
المجنى عليه اعتبر فيه ان لا يكون فيه تغرير بالنفس
وان يمكن استيفاء المثل فلا يثبت فى ما ينافيه على
الاول لا فى كسر العظام للعسر ما بين المثل فى ... ان
كسر مطلق العظم لا تغرير فيه لكن لا وثوق منه باستيفاء
المثل وظاهر الاصحاب الاقتصار فيما يتعذر فيه القصاص
مع الدية ... وجوز بعضهم الاقتصار على ما دون الجناية
من الجراح التى لا تغرير فيها واخذ التفاوت
بينها وبين ما استوفاه
فاذا اوضح راسه
مع الشم
له
ان يقتص فى
الموضحة
من ...

٢٠٤ دون الحدقة فتوصل الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة بالشمس
حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت بالحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت
القصاص فى قطع الذكر ويتساوى فى ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبى والبالغ والفحل والذى سلت
خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفى الخصيتين
القصاص وكذا فى احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت فى الشفرين ولو
كان الجانى رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ان لم يؤد
ديتها قطعت لها فرجه وهى متروكة ولو كان المجنى عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان فى
ذكره وانثييه القصاص وفى الشفرين الحكومة ولو كان الجانى امرأة كان فى المذاكير الدية وفى الشفرين
الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه فى الشفرين ديتهما و
فى الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان فى الشفرين القصاص وفى المذاكير الحكومة ولو لم
يصبر حتى يستبان حاله فان طالب القصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين
وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة فى الشفرين ولو
بان انه انثى اعطى الحكومة فى الباقى ولو قال الطالب ديته عضو مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له
ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح واعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم
يسقط منه شىء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض
الانف نسبت المقطوع الى اصله واخذ من الجانى بحسابه لئلا يستوعب انف الجانى بتقدير ان يكون
صغيرا وكذا يثبت القصاص فى احد المنخرين وكذا الحكم فى الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ
بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقى ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفى السن
القصاص فان كانت سن مثغر او عادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص
ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبى فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضى لوارثه بالارش و
لو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجانى لم يكن للمجنى عليه ازالتها لانها ليست عضوا ويشترط فى الاقتصاص
التساوى فى المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة

ذو الشفرين كالبنت

في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر ٢٠٣
كما لا يقتص له منه في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني و
يقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية نفيا من خطر
السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها اليسار ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول
وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت
في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة
فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال
قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب
الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على
دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في
دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص
ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه اكثر من دفعة ويؤخر
القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان
فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانها اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في المقتص منه و
اقتصر على مساحة الجناية ولو قطع اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق
المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة يثبت القصاص لان
المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد
اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل
لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين

قوله
الا ثبت
القصاص في ما كان
الغرض من القصاص في الاطراف
استيفاء الحق مع بقاء النفس لبقائها في
المجني عليه اعتبر فيه ان لا يكون فيه تغرير بالنفس
وان يمكن استيفاء المثل فلا يثبت في الهاشمة لعدم
الاول لان كسر العظام المعتبر في الهاشمة ... لان
كسر مطلق العظم لا تغرير فيه لكن لا وثوق فيه باستيفاء
المثل وظاهر الاصحاب الاقتصار فيها على ... القصاص
مع الهاشمة وجوز بعضهم الاقتصار على ما دون الجناية
من الشجاج التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت
بينها وبين ما استوفاه
فاذا اوضح راسه
مع الهشم
له
ان يقتص في
الموضحة
من مسالك

دون

دون الحدقة توصلا الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة بالشمس ٢٠٤
حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت بالحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص ويثبت
القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت
خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين
القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين ولو
كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد
ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في
ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين
الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما و
في الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم
يصبر حتى يستبان حاله فان طالب القصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو
بان انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال الطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له
ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح واعطي اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم
يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بقطع بعضه اذا كان
صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ
بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن
القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص
ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش و
لو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست جناية ويشترط في الاخذ
التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة

مع تفاوت المحلين وكذا الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** لو قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وقال في المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وملك القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي والوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها الم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن الآخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي الاخرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا و

يؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين واخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية له ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها لم تقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات فادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية الاصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من الآخر اقتص للاول والزمه للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص

في النفس بعد ذلك ما عفي عنه ولو صرّح بالعفو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الابراء وهو دية الجرح **أمّا القصاص** في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء ممّا لم يجب وفي الخلاف يصحّ العفو عنها وعمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصحّ وان ابرأ السيد صحّ لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صحّ ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صحّ ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صحّ ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل العمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطاء المحض مثل ان يرمي طائراً فيصيب انساناً وضابط العمد ان يكون عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله ومخطئاً في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئاً فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسانّ الابل او مائتا بقرة او مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السنّ والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضاً وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض والجاني مخيّر في بذل ايّها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقّة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقّة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السنّ وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبيّن الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقّة وفي رواية خمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كان الدية تامة او ناقصة او دية الطرف فهي مخففة في السنّ والصفة والاستيفاء

وهي

وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثاً من اي الاجناس كان تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا اعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحلّ الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلّظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتصّ منه لانه انتهك الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم يهودياً كان او نصرانياً او مجوسياً ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزّلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحرّ ان كانت الجناية عمداً او شبيهاً ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحرّ فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدّر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الارش ويصير العبد اصلاً للحرّ فيه ولو جنى العبد على الحرّ خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخيّر مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك القنّ والمدبّر ذكراً كان او انثى وفي امّ الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقنّ واذا دفعها المالك في جنايتها استرقّها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات **أمّا المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً وكالضرب للتأديب فيتفق منه الموت ونبيّن هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي او بالغاً لم يأذن ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف

قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن ولأنه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الإتلاف وهو المشهور
فإن قلنا لا يضمن فلا بحث وإن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج قيل نعم
لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه وإلا فهو ضامن ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج وقيل لا
يبرأ لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته قيل يضمن
الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو أشبه **الثالثة** إذا أعنف بزوجته جماعاً قبلاً أو
دبراً أو ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية
ضعيفة **الرابعة** من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله
الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اغتفل البالغ
الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لأنه سبب الإتلاف غالباً
وقال الشيخ رحمه الله الدية على العاقلة وفيه إشكال من حيث قصد الصائح إلى الإخافة فهو عمد
الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان أما لو فر فألقى نفسه في بئر أو على سقف قال الشيخ لا ضمان
لأنه ألجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في
هربه سبع فأكله ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته لأنه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً ووقع في
بئر لا يعلمها أو انخسف به السقف أو اضطره إلى مضيق فافترسه الأسد لأنه يفترس في المضيق غالباً
السادسة إذا صدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم وأما الصادم لو مات
فهدر إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لأنه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما إذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به إنسان فتلف هذا إذا كان لا عن قصد ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه
ضمان المصدوم **السابعة** إذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط
النصف وهو قدر نصيبه لأن كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وإن قصدا القتل فهو عامد أما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل

واحد

قوله الثانية النائم إذا أتلف نفساً بانقلابه إلخ كون فعل النائم من باب الخطأ المحض لزم العاقلة وهو الموافق للقواعد السابقة لعدم قصده إلى الفعل ولا إلى القتل فهو أولى من خطأ وهو عدم القصد والقول الأول للشيخ ره جعله من باب الأسباب لا الجنايات المباشرة من حيث انتفاء اختياره بالنوم والأصح الأول مسالك ... المهالك

قوله إذا صدمه فمات ... القول بضمان المصدوم دون العاقلة مع تعذر وقوفه في الطريق الضيق للشيخ في ذلك قولاً بأن وقوفه سبب للتلف والمباشر ضعيف لغروره ... نفي ما قبله ... والمسألة محل توقف ... نقله مولانا ... مسالك

واحد على عاقلة الآخر ولو أركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لأن له ذلك ولو أركبهما
أجنبي ضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لأن نصيب
كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات أحدهما
فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت
والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية للأخرى أما
الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين **الثامنة** إذا مر بين الرماة فأصابه سهم
فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت أنه قال حذار لم يضمن لما روي أن صبياً دق رباعية صاحبه بخطره
فرفع إلى علي عليه السلام فأقام بينة أنه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد أعذر من حذر ولو كان مع
المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لأنه عرضه للتلف
وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة
غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فإن قصد وكان
الوقوع مما يقتل غالباً فهو قاتل عمداً وإن كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وإن وقع
مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة أما لو ألقاه
الهواء أو زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات أما لو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على
الدافع أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على
الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام **الحادية عشرة** روى أبو جميلة عن
سعد الإسكاف عن الأصبغ قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت أن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وأبو جميلة ضعيف فلا
استناد إلى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً
وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة وإن
لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول ومن اللواحق
مسائل **الأولى** من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن عدم فهو
ضامن لديته فإن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برئ وإن عدم البينة ففي

العود تردد والاقرب انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه
انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها
الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره
ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر
ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم في
لص دخل على امرأة فجمع الثياب فوطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته
فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها
في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال
دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ وتنزل هذه الرواية
على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها
صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر الخامسة
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى بدية
المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل
ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى
السكوني عن ابي عبد الله عم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن علي عم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على
الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في
واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه
لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده
بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية
العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر وكذا

لوحفر

لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق
المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية
لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب اعتبار الغرض
الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه و
لو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر
احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية
بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا
للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية لو اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم
ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف
صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم
يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن
صاحب الواقفة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانفتق فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او
نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او
مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو
بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة
ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطرق
جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن ما يتلف لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال
الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة
اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح
ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا

يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجّج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم يقصد الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ **الثانية عشر** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشر** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب من الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق

البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطّى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولمّا لم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من

قوله يجب حفظ دابته الصائلة الخ دليله ضمان ما يجنيه البعير المغتلم ونحوه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم وقتل رجلا على صاحبه قال عليه الدية فاذا علم بحاله فتفريطه في حفظه والا فلا ضمان لعدم التقصير وفي رواية سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا سأل البعير اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه وفيه اشارة الى التفصيل لانه في اول مرة لا يعلم الحال وفي المرة الثانية يعلم به وفي حكم الثانية ما اذا طال زمان الاول الخبث علم به واستمر ذلك بعد العلم قادرا على حفظه ولا يضمن دافع الصائل عن نفسه لان دفعه جائز ان لم يكن واجبا فلا يتعقبه ضمان ثم تمت

سبقت الجناية بسببه كالواقع في حفر في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في بئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزّق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرّم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين

القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض
فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع
عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا
الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل
فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب
الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان
شركنا بين المباشر كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية

على الاطراف والمقاصد ثلثة

الاول في ديات الاعضاء

وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش و
التقدير في ثمانية عشر

الاول الشعر

وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا
فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والارش فيه وفي شعر الراس اشبه ان نبت وقال المفيد
رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب في الاهداب
تردد قال في الخلاف والمبسوط الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة
الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية

غير الارش

الثاني العينان

وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء
والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف
وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحسابه منها فلو قلعت
مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة
من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احداهما
ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا
واهم فتوهم ذلك

الثالث الانف

وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو
ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي

الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد
المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه وفي
الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه

الرابع الاذنان

وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن تؤيدها الشهرة قال
بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة

الخامس الشفتان

وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو
مأثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا
معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة
مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية

السادس

اللسان وفي استئصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة
اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة و
تبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير
وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل
الاعتبار بما يذهب من الحروف ولو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه
فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول و
لو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان
فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة

ولو نطق بعد ذلك تبيّنت الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف وأُلزم الجاني ما نقص عن الجميع فإن كان بقدر ما أخذ والا تمّم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدّق مع القسامة لتعذر البيّنة وفي رواية يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم اسود صدّق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فأخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة

السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من الاسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ولو نبتت البيضاء اسود خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب المًا وشينا

الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش

التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل ومن لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش

العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيئا من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت

من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على الزند فيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية الدية وفي الزائد حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي ان في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية

الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير

الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عثم فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان

الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة

الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين

الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر

وفي رواية يقابل بالشمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست إلى الأخرى
وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه وألزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالأيمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة
وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر أن القول قول المجني عليه لأن الأصل الصحة
وهو ضعيف لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا
يقين هنا لأن الأصل ظن. **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة وإذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر
بأشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لأنه لا طريق إلى البينة وفي رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم ثم عاد لم يعد الدية
ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان. **الخامس** الذوق يمكن أن يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل
ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالأيمان
ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا. **السادس** لو أصيب فتعذر عليه الإنزال في حال
الجماع كان فيه الدية. **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن إبراهيم وفيه ضعف
وقيل إن دام إلى الليل ففيه الدية وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية وإلى ارتفاع النهار فثلث الدية
ولو كسر بعصوصه أو عجانه فلم يملك غائطه أو بوله ففيه الدية وفي الصوت الدية كاملة. **المقصد**
الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة أما الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والرواية ضعيفة والأكثرون على أن الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام ففي الدامية إذا بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا وأما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم
كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة أبعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة
والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة **وأما**
السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة
وأما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة أبعرة
فروع لو أوضحه اثنتين وفي كل واحدة خمس من الإبل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة

كالواضحة ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لأن السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الأول
ديتان والواصل ثالثة لأن السراية من فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الأول
ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني أنا شققت بينهما وأنكر المجني عليه فالقول قول المجني
عليه مع يمينه لأن الأصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات
بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت
مقاديرها أخذ دية الأبلغ لأنها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل
عضو دية على انفراده وإن كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالأقرب أنها واحدة
لأنهما عضو واحد وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وفيها عشر من الإبل أرباعا إن كان خطأ
أثلاثا إن كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح ولو أوضحه اثنتين
وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد وأما المنقلة فهي التي
تحوج إلى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني عليه أن يقتص في قدر الموضحة
ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل وأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي تجمع
الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة
ولا قصاص في المأمومة لأن السلامة معها غالبة ولو أراد المجني عليه أن يقتص في الموضحة ويطالب
بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على أن في
المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة
فأتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الأول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة و
الهاشمة خمسة أيضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل **الأولى** دية النافذة في الأنف ثلث الدية فإن
صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في
شق الشفتين حتى يبدو الأسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في إحداهما فثلث ديتها
ومع البرء فخمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة

مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحدة كان عليه دية الجائفة ولو
ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها بحيث
صارت جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت فنقضها آخر فان كانت بحالها
لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو فتق
الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه
ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي
الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة
دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده
كذلك عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من
زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاثة في البدن على النصف **السادسة** كل عضو
له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته
السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الراس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث
دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان
وفي ثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ
الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة
ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا
ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا
اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشر** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا
وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع**
في اللواحق وهي اربعة **الاولى** في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم
تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عليه السلام عشر دية امه

والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية
ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحياة
ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها من ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو
لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتاب الاخبار
والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ويتعلق بكل واحد من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام
ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على
ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد **اما النطفة** فلا يتعلق بها الا الدية
وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد
قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحسابه في كل دفعة واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير
علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول
ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين
العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف لها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره
اين لنا ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل
ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في
النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان
توقفت فيها لاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي ذكره ذلك القائل
ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا فديته او
انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل
المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية
ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع

عن الحرة اختياراً ولم تأذن قيل لزمه عشرة دنانير وفيه تردد واشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز
ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية
حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار
ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة
فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة
ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحق المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له
الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر
من دية جنين الحرة وعلى كلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو
ضرب حاملا خطاء فالقته فقال الولي كان حياً فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن
المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقراراً ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها
تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً او يضمن الدية
ان كان شبيهاً او يضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمناً ومات او وقع صحيحاً وكان ممن لا يعيش
مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حياً فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة
فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه
فلو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة
الحق ببينة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو
القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا
دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حياً فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب
ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان**
الاولى دية الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة و
تستأدى في ثلاث سنين **الثانية** في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب
ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئاً بل يصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية
وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال **الثاني** في الجناية على الحيوان وهي باعتبار

المجني

المجني عليه ينقسم اقساماً ثلثة **الاول** ما يؤكل كالغنم والبقر والابل من اتلف شيئاً منها بالذكاة
لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار
الشيخين رحمهما الله نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف
وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر
والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك
الارش **الثاني** ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة
ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته
وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً **الثالث** ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب
الصيد اربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط
والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقاً وقيل في كلب الحائط
عشرون درهماً ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش **مسائل الاولى** لو اتلف على الذمي خمراً او آلة
لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف
ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين **الثانية** اذا اجنت الماشية على الزرع ليلا
ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة
وابي بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهاراً **الثالثة**
روي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون **الرابعة** دية الكلاب الثلثة
مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو
زادت عن المقدر **الثالث** في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل

الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر
عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل الكافر المسلم ذكرا كان او انثى حرا او
عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا
كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه
ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا
قال الشيخ رحمه الله ضمن الدية والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية لانه لا قدرة للاسير على
التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد
الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه
اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
التقسيط وبيان اللواحق **اما المحل** فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة و
الامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين
ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث المال وليس كذلك العقل فانه يختص الذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو
استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء
والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشرك القاتل
في الضمان ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر
فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا
لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل
في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى
ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف

نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث
سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي
اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية
فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية
لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند
انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد
عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي
هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه
خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته فلا يعقل مولى
المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب
وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه **واما كيفية التقسيط**
فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وكيفية التقسيط قولان
احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر
يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب و
البعيد قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة
الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى
ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة
اجمع قال الشيخ رحمه الله تعالى يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله
اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان
لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو

زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ رحمه الله عليه يخص الإمام بالعقل من شاء لأن التوزيع بالحصص يشق والأول أشبه بالمذهب ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لأن موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم وإذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من الجاني ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام وقيل مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل والأول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فإن مات أو هرب قيل تؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والأول أظهر **أما اللواحق** فمسائل **الأولى** لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لأن العلم بانتسابه إلى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الأول فالأول **الثانية** لو أقر بنسب مجهول ألحقناه به فلو ادعاه آخر وأقام البينة قضينا له وأبطلنا الأول فلو ادعاه ثالث وأقام البينة أنه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب **الثالثة** لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب فإن لم يكن وارث فهي للإمام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الأب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فإن قلنا الأب لا يرث فلا دية وإن قلنا يرث ففي أخذها من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطاء **الرابعة** لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا إتلاف مال ويختص ضمان الجناية على الآدمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا عصبته المسلمون لأنه رمى وهو ذمي ويضمن الدية

في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فأصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لأن ميراثه لهم على الأصح وحيث انتهينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الأهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقا للعلاء وأكرم النجباء أعراقا في شرف الأمهات والآباء المتفرعين من مشكوة الضياء المتفرعين عن خاتم الأنبياء وسيد الأوصياء أظهر عظماء الأنام فهما وبيانا وأكثر علماء الإسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للإمامة من فروع صاحب الأخوة الذين أمر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله أن يقبضنا سالكين محجتهم متمسكين بحجتهم وأن يجعلنا من شيعتهم الداخلين في شفاعتهم إنه ولي ذلك والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على محمد وآله

أجمعين

تم بعون الملك العلام تم كلام المحقق الذي لم تحمل مثله الأرحام ولم تخيل شبهه

الأوهام إلا بالحق أقول إنه مولى وحيد لو قيد بنا بيد الحميد المجيد

وكلامه كتابه هذا المسمى بشرائع الإسلام في معرفة

الحلال والحرام وأنا العبد المشتاق

الذليل المحتاج الواثق برحمة

ربه الكريم ابراهيم

انجا لله

عن شعبان في شهر محرم الحرام

سنة ١٢٦٧ شهور

قال علیه السلام [illegible]

قال علیه السلام [illegible]







